إدارة الخطر والتأمين

Risk Management & Insurance

د . عيد أحمد أبو بكر

أ . د . وليد اسماعيل السيفو

اليازوري

www.yazori.com

إدارة الخطر والتأمين
Risk Management & Insurance
اليازوري

Risk Management and Insurance

إدارة
الخطر والتأمين

دكتور
عيد أحمد أبو بكر
جامعة بني سويف – مصر
جامعة الزيتونة - الأردن

أستاذ دكتور
وليد إسماعيل السيفو
جامعة ويلز – بريطانيا
جامعة الزيتونة –
الأردن

الإهداء

إلى ...

روح والدي ... رحمة الله عليه.

والدتي .. أطال الله في عمرها.

زوجتي ... رمز العطاء بلا حدود.

أولادي؛ منة الله، أحمد، آية... قرة عيني.

عيد

***

إلى ...

أحفادي: آية، دعاء، دليلة ماجدة، سارة، نور الهدى.

وليد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

يتعرض الإنسان منذ بدء الخليقة لأخطار عديدة يترتب على تحققها خسائر مالية تصيب الإنسان في شخصه أو في ممتلكاته أو في ذمته المالية، ومع استمرار التطور والتقدم الاقتصادي والتكنولوجي تنوعت الأخطار وتعددت معها الحاجة إلى البحث عن وسائل جديدة للتعامل مع هذه الأخطار للحيلولة دون وقوعها أو الحد من معدلات تكرارها أو الحد من الخسائر التي تترتب على حدوثها، ومهما توصل الإنسان لوسائل جديدة لمواجهة الأخطار فإن التقدم العلمي والتكنولوجي دائماً ما ينتج عنهما أخطار جديدة تتطلب من الفرد البحث عن وسائل جديدة للتعامل معها، ولذا فقد أصبحت دراسة الأخطار وطرق مواجهتها ضرورة في جميع الدول المتقدمة والنامية.

تقوم فكرة التأمين -باعتباره أهم طرق إدارة الأخطار- على حماية الأفراد والمنشآت من الخسائر المادية التي تلحق بهم نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، حيث يقوم التأمين على أساس التعاون بين مجموعة من المعرضين للخطر في تعويض الخسائر المادية التي تلحق ببعضهم، ولذا فإن دراسة التأمين أصبحت ضرورة من ضرورات المجتمع، إذ لا يقتصر دور شركات التأمين على دفع التعويضات للذين تحقق لهم الخطر، بل أصبح لها دور رئيسي في إدارة الأخطار واختيار أنسب الوسائل لمنع تلك الأخطار وتقليل الخسائر الناتجة عن الخطر.

ويقول مُعلم البشرية الأعظم ﷺ في الحديث الشريف: «أعقلها وتوكل»، كما يقول ﷺ: «إن لكل داءٍ دواء»، وهو بذلك يلخص كيفية إدارة الأخطار، وأنه لابد من البحث واتباع الوسائل الفعّالة لمواجهتها، مما يجعلنا دائماً نبحث عن الوسائل العلمية لإدارة الأخطار التي نتعرض لها.

ونتناول بالدراسة في هذا الكتاب:

الفصل الأول: بعنوان الخطر: مفهومه وتعريفه وتقسيماته ونتناول فيه مفهوم وتعريف الخطر لارتباطه الوثيق بعلم التأمين، فوجود الخطر هو سبب وجود التأمين، ثم نتناول أركان الخطر وبعض المفاهيم التي لها علاقة بالخطر ومسببات الخطر، وأخيراً التقسيمات المختلفة للأخطار.

الفصل الثاني: بعنوان إدارة الخطر: وفيه نتناول مفهوم وأهداف إدارة الأخطار ثم نتناول وظائف مدير الخطر وخطوات ومراحل إدارة الأخطار ثم نتناول بالتفصيل الطرق المتبعة لإدارة الأخطار والمتعارف عليها في حقل التأمين وأخيراً نتناول الشروط الواجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين.

الفصل الثالث: بعنوان التأمين: وفيه نتناول تعريف التأمين والفرق بينه وبين بعض كل من القرض البحري والتغطية والقمار، ثم نتناول التقسيمات المختلفة للتأمين وأخيراً نتناول الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين.

الفصل الرابع: بعنوان مبادئ عقد التأمين: ونتناول فيه المبادئ القانونية لعقد التأمين والمبادئ الفنية لعقد التأمين والمبادئ الأساسية لعقد التأمين.

الفصل الخامس: بعنوان التأمين على الحياة: نتناول فيه مفهوم وتطور التأمين على الحياة وسمات وثائق التأمين على الحياة وأخيراً نتناول أنواع وثائق التأمين على الحياة.

الفصل السادس: بعنوان التأمين من الحريق، ونتناول فيه مفهوم وتطور التأمين الحريق والخسائر المترتبة على تحقق خطر الحريق والأخطار المغطاء والأخطار المستثناة في وثيقة التأمين من الحريق، ثم بعد ذلك إجراءات التعاقد في تأمين الحريق ونتناول شكل وثيقة التأمين من الحريق.

الفصل السابع: بعنوان قسط التأمين: نتناول فيه كيفية حساب قسط التأمين من كلاً من تأمينات الممتلكات والمسئوليات، وتأمينات الحياة ثم نتعرض بالتفصيل لجداول الحياة والوفاة وكيفية إنشائها والعلاقة بين الرموز المستخدمة في جداول الحياة والوفاة.

الفصل الثامن: بعنوان إعادة التأمين، ونتناول فيه مفهوم وأهمية إعادة التأمين، والتطور التاريخي لإعادة التأمين، وظائف وطرق إعادة التأمين ثم نتعرض للعوامل الرئيسية التي تؤثر في حد الاحتفاظ بشركة التأمين، وأخيراً نتناول بعض التطبيقات العملية على طرق إعادة التأمين.

الفصل التاسع: بعنوان التأمين والإسلام: وفيه نتناول الأنواع المختلفة للتأمين وأهمية التأمين التعاوني المتفق على شرعيته ثم نتناول اتجاهات آراء فقهاء الإسلام في الحكم على التأمين ونتناول أخلاقيات الأعمال وأسلوب ممارسة التأمين وأخيراً نتناول قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة في الحكم على التأمين بشتى صوره وأشكاله وكذلك فتوى الإمام الشيخ الدكتور/ علي جمعة، مفتي الديار المصرية.

الفصل العاشر: بعنوان التأمين في الأردن. ونتناول فيه نبذة تاريخية عن نشأة التأمين في الأردن ثم نتناول الهيكل التنظيمي لسوق التأمين بالأردن ونتناول أنواع وإجراءات التأمين في الأردن وأخيراً نتناول بعض المؤشرات الخاصة بسوق التأمين الأردني.

وأخيراً نسأل الله عز وجل أن نكون قد وفقنا بالمساهمة بهذا الكتاب في توضيح بعض المفاهيم الخاصة بالخطر والتأمين لأبنائنا الطلاب.

المؤلفان

المحتويات

الفصل الأول
الخطر مفهومه – تعريفه – تقسيماته

الفصل الثاني
إدارة الخطر

الفصل الثالث
التأمين

الفصل الرابع
مبادئ عقد التأمين

الفصل الخامس
التأمين على الحياة

الفصل السادس
التأمين من الحريق

الفصل السابع
قسط التأمين

الفصل الثامن
إعادة التأمين

الفصل التاسع
التأمين والإسلام

الفصل العاشر
التأمين في الأردن

الفصل الأول

1

الخطر

مفهومه – تعريفه – تقسيماته

1- مفهوم الخطر
2- أركان الخطر
3- بعض المفاهيم التي لها علاقة بالخطر
4- التقسيمات المختلفة للأخطار

4-1: الأخطار الاقتصادية وغير الاقتصادية.
4-2: الإخطار العامة والأخطار الخاصة.
4-3: الأخطار البحتة وأخطار المضاربة.
4-4: أخطار السكون وأخطار الحركة.
4-5: أخطار الأشخاص، أخطار الممتلكات، أخطار المسؤولية المدنية

1– الخطر Risk
مفهومه – تعريفه – تقسيماته
Concept, Definition, Classifications

1) مفهوم الخطر Risk Concept:

يتعرض الإنسان منذ نشأته للعديد من الأخطار التي يترتب على تحققها خسارة مالية أو معنوية، وتختلف هذه الأخطار من حيث طبيعتها ونوعيتها وحجم الخسارة المترتبة على تحققها حسب تطور الحياة البشرية وبسبب ظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة وتقدمها المستمر، فالإنسان منذ اللحظة التي يولد فيها يتعرض لخطر الوفاة المبكر، خطر المرض، وعندما يتقدم به العمر فإنه يتعرض لخطر الحوادث الشخصية والعجز الكلي أو الجزئي، والشيخوخة والبطالة والمرض، والوفاة.

وكذلك يتعرض الشخص للعديد من الأخطار التي تهدد ممتلكاته مثل خطر الحريق، والسرقة والتلف والهلاك والتصادم والاختلاس وخيانة الأمانة ... وغير ذلك، وهناك أيضاً أخطار المسئولية المدنية التي يتعرض لها الشخص أثناء ممارسته لحياته اليومية، فمثلاً مسئولية الطبيب والمهندس والمقاول والسائق والصيدلي والمنتج، نجد أن كل منهما مسئولاً قبل عملائه عن الأضرار التي تلحق بهم بسبب إهماله أو خطأه.

1-1: تعريف الخطر Risk Definition:

تناول الكثير من الباحثين والكُتاب تعريف الخطر، كل يعبر عن وجهة نظره، وغالباً ما كانت وجهات النظر هذه متأثرة بنوع وطبيعة دراساتهم والأغراض التي يرمون لها والمدارس التي ينتمون لها، إلا أن أغلب هذه التعريفات قد عرفت الخطر على أنه حالة من عدم التأكد Uncertainty أو الشك أو الخوف من تحقق ظاهرة معينة أو موقف معين، بالنظر لما قد يترتب عليه من نتائج ضارة من الناحية المالية أو الاقتصادية.

ويمثل الخطر ظاهرة عامة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان اليومية وما يقوم به من مختلف الأنشطة، وينبع الخطر أساساً من عدم التأكد والذي يحيط بالفرد من كل جانب، ويرجع عدم التأكد إلى مصدرين رئيسيين هما:

1- عدم القدرة على التنبؤ Unpredictability

2- عدم دقة المعلومات اللازمة للتنبؤ Imperfect Knowledge

ويمكن عرض مختصر لبعض ما تناوله الكُتاب والباحثين في مجال تعريف الخطر فيما يلي:

1- **تعريف Williams & Heins الخطر:** « هو عدم التأكد الممكن قياسه» وتتحقق إمكانية القياس في تلك الحالات التي يمكن فيها استخدام نظرية الاحتمالات (Probability Theory) لقياس درجة عدم التأكد.

2- **تعريف Willett الخطر** هو: «عدم التأكد الموضوعي المتعلق بتحقق حادث غير مرغوب فيه» ويركز هذا التعريف على الموضوعية في عدم التأكد ليعد خطراً، أي أن الخطر يقتصر على حالات الشك أو عدم التأكد الممكن قياسه.

3- **تعريف Rejda الخطر:** هو «عدم التأكد من حدوث خسارة مالية». ويركز هذا التعريف على الربط بين عدم التأكد والنتائج التي قد تترتب على تحققه وهي الخسارة المالية.

4- **تعريف د. سلامة عبدالله سلامة،** الخطر: «هو ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الشخص عند اتخاذه القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة من الشك أو الخوف لعدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها الشخص بالنسبة لموضوع معين»، ويركز هذا التعريف على الحالة النفسية للشخص المعرض للخطر.

5- **تعريف د. السيد المطلب عبده:** الخطر هو «عدم التأكد الممكن قياسه بطريقة موضوعية باستخدام نظرية الاحتمالات والذي يتمثل ناتجة في صورة عبء مالي»، ويركز هذا التعريف على إمكانية القياس الموضوعي لظاهرة عدم التأكد باستخدام نظرية الاحتمالات، أن نتائج تحقق الخطر تتمثل في خسارة مالية.

6- **يعرف (Emmetts Vaughon, et. el)** الخطر: بأنه «الانحراف في النتائج التي يمكن أن تحدث خلال فترة محدودة في موقف معين»، ويقصد بالانحراف في النتائج بالانحراف غير المرغوب فيه أو الانحراف العكسي Adverse Selection عن النتائج المتوقعة أو التي يأمل تحقيقها، بينما الانحراف المرغوب فيه لا يمثل خطراً.

7- يعرف د. ممدوح حمزة أحمد الخطر بأنه: «الخوف من تجاوز الخسائر المادية الفعلية للخسائر المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ» وهذا التعريف يركز على أن الخطر يتمثل في تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المتوقعة (الانحراف الموجب) Positive Selection.

8- تعريف د. عباس الحلواني، «الخطر بأنه: احتمال وقوع حدث تنتج عنه خسارة مادية».

ركز هذا التعريف على أن الخطر يتمثل في تحقق حادث ينتج عنه خسارة مادية وبذلك فإنه يشير إلى أركان الخطر وهي:

- احتمالية الحدث.
- عدم توقف تحقق الخطر على إرادة أي من طرفي العقد.
- نتيجة تحقق الخطر هي حدوث خسارة مادية.

مما سبق يتضح لنا أن هناك ثلاثة وجهات نظر في تعريف الخطر هي:

- **وجهة النظر الأولى:** تعاريف ركزت على الجانب المعنوي للخطر مع إغفال الجانب المادي.
- **وجهة النظر الثانية:** تعاريف ركزت على الجانب المادي للخطر مع إغفال الجانب المعنوي.
- **وجهة النظر الثالثة:** تعاريف ركزت على الجانب المادي والجانب المعنوي للخطر معاً.

وبذلك فإن الكاتبان يميلان إلى تبني التعريف التالي للخطر:

الخطر هو: ظاهرة مركبة تنطوي على عدم التأكد الممكن قياسه بطريقة موضوعية من تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المحتملة نتيجة وقوع حادث مفاجئ.

وهذا المفهوم يركز على السمات الأساسية للخطر وهي ظاهرة مركبة من عناصر شخصية وموضوعية، فالجانب الشخصي يتجلى في إحساس الفرد أو الشخص نتيجة تعرضه لموقف معين أو عند اتخاذ قرار معين وتقديراته الشخصية للنتائج الممكنة. أما الجانب الموضوعي فهو يتعلق بالظروف المحيطة بالموقف أو متخذ القرار وسلوك الظواهر المسببة للخطر.

كما يركز المفهوم على أن الخطر ليس هو عدم التأكد من حدوث الخسارة إنما هو الخوف أن تتجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المحتملة.

وبذلك تتمثل أركان الخطر باعتباره مدخلاً للتأمين في:

1- احتمالية تحقق الخطر وتتمثل في عدم التأكد الممكن قياسه بطريقة موضوعية من خلال نظرية الاحتمالات.

2- عدم توقف تحقق الخطر على إرادة أحد المتعاقدين.

3- أن نتائج تحقق الخطر تتمثل في الخسارة المادية.

وعند تعريف الخطر ضمن مفهوم عدم التأكد من حدوث الخسارة، فإنه يجب التمييز بين نوعين من الخطر هي: الخطر الموضوعي والخطر الشخصي أو العشوائي.

1- 2: الخطر الموضوعي Objective Risk:

يعرف الخطر الموضوعي بأنه التغير أو الاختلاف النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة، فإذا كان لدى إحدى شركات التأمين إحصائية معينة تنص على أن احتمال حدوث الحريق في منطقة جغرافية معينة بنسبة 1% سنوياً فإذا كان في هذه المنطقة 10000 منزل فإنه من الناحية الإحصائية من المتوقع أن يحدث خطر الحريق لـ 100 منزل ($10000 \times \frac{1}{100} = 100$)، ولكن قد لا تتحقق هذه النسبة بالضبط في أحد الأعوام، بمعنى قد يحترق 90 منزل في أحد السنوات، أو قد يحترق 110 منزل في سنة أخرى، وبذلك يوجد تغيير أو اختلاف بـ ($\pm$ 10) منازل، وهذا الاختلاف النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة هو ما يعرف بالخطر الموضوعي.

ويقاس الخطر الموضوعي بأحد مقاييس التشتت مثل الانحراف المعياري، التباين، المدى، معامل الاختلاف، وتقل حدة الخطر الموضوعي كلما كبر حجم العينة، أي بمعنى كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر فإن حجم الخسارة الفعلية يقترب من حجم الخسارة المتوقعة، وهذا ما يعرف بقانون الأعداد الكبيرة، الذي ينص على ما يلي: «كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر (حجم العينة) فإن النتائج الفعلية تقترب من النتائج المتوقعة».

ويلاحظ أن الخطر الموضوعي يمكن قياسه والتعبير عنه في شكل كمـــــــــــــــــــــــــــــــي،

مما يسهل من عملية حساب قسط التأمين وبالتالي فإن شركات التأمين تقوم بالتأمين عليه.

1- 3: الخطر الشخصي أو العشوائي Subjective Risk:

ويعرف الخطر الشخصي أو العشوائي على أنه عدم التأكد أو عدم اليقين أو الشك المبني على الحالة الذهنية للشخص، فقد يتصرف شخص ما بطريقة مختلفة عن تصرف شخص آخر مع أن كلا الشخصين معرضان لنفس الخطر، ويرتبط هذا الخطر بالحالة الذهنية للشخص وعادته وتقاليده وعمره، وجنسه وثقافته وتربيته ... الخ.

ويلاحظ أن الخطر العشوائي غير قابل للقياس الكمي، ويختلف معدله من شخص لآخر، ولذا فإن شركات التأمين لا تقوم بالتأمين عليه لأنها لا تستطيع حساب احتمال تحقق حدوثه، وبالتالي لا تستطيع حساب قسط التأمين.

2) أركان الخطر Fundamentals of Risk

في ضوء مجموعة التعاريف السابقة للخطر فإنه يمكن أن نستخلص العناصر المميزة أو الأركان الأساسية للخطر التي تساعدنا في تحليل مفهوم الخطر باعتباره مدخلاً لدراسة التأمين:

1- **عدم التأكد Uncertainty:** وهو شعور أو إحساس يتولد لدى الشخص نتيجة موقف معين أو يصاحب مرحلة اتخاذ قرار معين وتقديراته الشخصية للنتائج المتوقعة أو المحتملة. ولا بد من إمكانية القياس الموضوعي لظاهرة عدم التأكد باستخدام نظرية الاحتمالات.

2- **أن يكون نتيجة حادث مفاجئ Loss Must be Unintentional:** بمعنى أن يكون تحقق الخطر نتيجة حادث عرضي (لا إرادي) بمعنى أنه يجب أن لا يكون متعمد من جانب المؤمن له، أو أحد تابعيه.

3- **الاحتمالية Probability:** بمعنى أن ينصب احتمال تحقق الخطر على المستقبل وبحيث يكون محتمل الحدوث فلا يكون مؤكد الحدوث ولا يكون مستحيل الحدوث بمعنى أن احتمالية الخطر تقع بين الصفر والواحد.

4- **الخسارة المالية Financial Loss:** بمعنى أن ينتج عن تحقق الخطر خسارة مالية، وهذا يتطلب إهمال الخسارة المعنوية، وذلك لصعوبة قياسها كمياً، وتعتبر الخسارة المادية الركن الرئيسي للخطر ومن أهم

عناصره، فلا يمكن أن نتناول دراسة الخطر كظاهرة موضوعية دون أن نتناول الخسارة أو العنصر المادي أو المالي كعنصر أساس.

3) بعض المفاهيم التي لها علاقة بالخطر:

Other Concept Related to Risk

حتى يتضح لنا معنى الخطر بدقة هناك مجموعة من المفاهيم أو التعاريف التي ترتبط بشكل مباشر بمفهوم الخطر نذكر منها ما يلي:

3-1: فرصة (احتمال) الخسارة Chance of Loss:

أن فرصة أو احتمال الخسارة يقصد بها عدد مرات تكرار حدوث الخسارة مع ملاحظة أن هناك بعض الأخطار يمكن حساب احتمال حدوثها مثل الأخطار الموضوعية Subjective Risks، وبعض الأخطار لا يمكن حساب احتمال حدوثها مثل الأخطار الشخصية أو العشوائية Subjective Risks.

3-2: مصدر الخطر أو (سبب الخطر) Peril:

وهو المصدر الأساسي لوجود الخطر أو هو المسبب الرئيسي للخسارة المادية المحتملة، فمثلاً الحريق هي المسبب في حالة خطر الحريق، السرقة هي المسبب في حالة خطر السرقة، المرض هي المسبب في حالة خطر المرض، الإهمال هو المسبب في حالة معظم الأخطار وكذلك أخطار المسئولية المدنية.

3-3: مسببات الخطر (العوامل المساعدة للخطر) Hazards:

مسببات الخطر هي مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى زيادة معدل تكرار الخطر أو زيادة احتمال حدوث الخسارة ويمكن أن تزيد من شدة الخسارة المادية الناتجة عن تحقق الخطر أو الاثنين معاً، فمثلاً التدخين يعتبر عاملاً مساعداً يزيد من احتمال وقوع حادث الوفاة، إقامة بناء أو مصنع بجانب محطة وقود يزيد من احتمال تحقق خطر الحريق، كما أن إقامة بناء أو مصنع بجانب محطة إطفاء يقلل من حجم الخسائر المادية المحتملة، عدم دراسة الطالب بالدرجة الكافية يزيد من احتمال رسوبه.

ويعرف د. سيد عبد المطلب مسببات الخطر بأنها «مجموعة من الظواهر التي تؤدي إلى زيادة أو خفض احتمالات تحقق الخطر أو زيادة أو خفض شدة الخسارة المترتبة على تحققه أو كلاهما معاً».

بمعنى أن مسببات الخطر أو العوامل المساعدة له قد يقتصر تأثيرها على احتمالات أو فرص وقوع الخسارة وقد يقتصر تأثيرها على قيمة الخسارة أو شدتها وقد تؤثر هذه المسببات على احتمال حدوث الخسارة وشدتها معاً في نفس الوقت.

بينما يعرف د. سلامة عبدالله سلامة مسببات الخطر بأنها «مجموعة الظواهر الطبيعية والعامة التي تؤثر تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في نتيجة القرارات التي يتخذها الأشخاص أثناء حياتهم».

وتنقسم مسببات الخطر العوامل المساعدة للخطر إلى نوعين:

1- مسببات الخطر الموضوعية Physical Hazard:

ويقصد بها خصائص الشيء المعرض للخطر والتي تزيد من احتمال وقوع الخطر أو تزيد من شدة الخسارة المالية الناتجة عن تحقق الخطر أو الاثنين معاً. وهي تلك المسببات الإضافية التي تزيد من درجة الخطر أو تزيد من فرص وقوع الخسارة وعادة ما تكون هذه المسببات في الشيء موضوع التأمين، فهي ترتبط بالخواص الطبيعية أو الفسيولوجية للشيء أو الشخص المعرض للخطر.

وتتميز هذه المسببات بسهولة التعرف عليها وتحديدها بدقة عن طريق دراسة النواحي الفنية أو المادية للشيء المعرض للخطر أو دراسة النواحي الصحية للأفراد، مثل بناء منزل من الخشب بجوار ورشة لحام كهرباء، قيادة سيارة بها عيوب فنية أو إطاراتها تالفة، الأمراض الوراثية أو أمراض القلب.

ويمكن القول أن درجة التحكم في هذه العوامل الموضوعية محددة لأنها من المكونات الطبيعية للشخص أو الشيء المعرض للخطر، الأمر الذي يصعب معه تفادي نتائجها الضارة كلية.

2- مسببات الخطر الشخصية Personal Hazard:

يقصد بها مجموعة من المسببات أو العوامل المساعدة التي يكون للعنصر البشري تأثير فيها أو تنتج بسبب تدخله في مجريات الأمور أو تأثيره أو مشاركته سواء كانت هذه المشاركة أو ذلك التأثير أو التدخل سلباً أم إيجاباً، تم بقصد أو بدون قصد، بحسن نية أو بسوء نية، ويفترض عادة أن يكون التدخل البشري في الظواهر الطبيعية بقصد الحصول على منفعة، إلا أن تدخله هذا قد يزيد من درجة الخطورة أو من فرص وقوعها وبالتالي يكون ناتج تدخله تحقق الخطر، ويمكن التفرقة بين نوعين من مسببات الخطر الشخصية وهما:

أ- مسببات الخطر الشخصية الإرادية Moral Hazard:

وهي مسببات الخطر التي تكون في صورة عوامل مساعدة تؤدي إلى زيادة درجة الخطورة أو زيادة حجم الخسارة المترتبة على تحقق الخطر نتيجة فعل إرادي متعمد، والمقصود منه إحداث الضرر أو زيادة حجمه، مثل الانتحار، حيث يعتبر من مسببات الشخصية الإرادية أو العمدية التي تزيد من درجة خطورة الوفاة، أيضاً إشعال الحريق لتغطية الاختلاسات تمثل عوامل شخصية إرادية تزيد من درجة خطورة ظاهرة الحريق، قيادة السيارة بسرعة تزيد عن الحدود القصوى تزيد من حوادث التصادم، حالات الغش والاحتيال للحصول على أكبر تعويض ممكن من شركات التأمين.

ب- مسببات الخطر الشخصية اللاإرادية Morale Hazard

ويقصد بها مجموعة العوامل المساعدة التي تؤدي بشكل عفوي وبدون قصد إلى زيادة تحقيق الخطر أو زيادة شدة الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر، مثل تخزين المواد الكيماوية سريعة الاشتعال والتفاعل في أماكن غير مناسبة داخل المخازن، عدم ربط حزام الأمان يزيد من حالات الوفاة الناتجة عن التصادم، قيادة السيارة لشخص يعاني دائماً من نوبات السكر أو الضغط. يزيد من حالات الحوادث، بصفة عامة فإن الإهمال هو مسبب خطر شخص لا إرادي.

3-4: الحادث Accident

الحادث هو التحقق المادي الملموس لمسبب الخطر والذي تكون نتيجة تحقق خسارة مادية للشخص أو الشيء المعرض للخطر، بمعنى أن

الحادث يعتبر الوجه المادي للخطر، وذلك أن حالة عدم التأكد التي تنتاب الشخص متخذ القرار لا يتعدى تأثيرها الناحية النفسية أو المعنوية، ولكن إذا تحققت الظاهرة الطبيعية تصبح في هذه الحالة حادثاً فعلياً، فعندما نتحدث عن خطر الحريق فإننا نقصد به كونه ظاهرة قبل تحقق حدوثها، ويبقى كذلك طالما توافرت فيه عناصر الخطر الرئيسية وهي عدم التأكد والاحتمالية والخسارة، وإذا ما تحققت هذه الظاهرة ونشب الحريق فعلاً فإننا نصبح في مواجهة حادث حريق وقع وتحقق فعلاً. وبذلك فإن الحادث هو التحقق المادي لظاهرة طبيعية أو عامة بالنسبة لشخص -طبيعي أو معنوي- أو مجموعة من أشخاص مما ينتج عنه خسارة فعلية في دخول أو ممتلكات الشخص أو المجموعة.

3-5: الخسارة The Loss:

تعرف الخسارة بأنها: «النقص الكلي أو الجزئي في قيمة الممتلكات أو الأشياء نتيجة لوقوع حادث معين» كما تعرف على أنها «النقص في قيمة الممتلكات أو فنائها أو النقص في قيمة دخول الأفراد أو زواله أو زيادة نفقات الأفراد والذي ينتج عن تحقق حادث معين للأفراد، أو الممتلكات»، وتنقسم الخسارة إلى:

1- **خسارة كلية:** إذا ترتب على تحقق الخطر هلاك كلي أو فناء كامل للشيء المعرض للخطر أو زوال الدخل كلياً.
2- **خسارة جزئية:** إذا ترتب على تحقق الخطر نقص في قيمة الشيء المعرض للخطر أو انخفاض للدخل.
3- **خسارة مباشرة:** هي الخسارة التي تكون نتيجة حتمية وطبيعية لتحقق الخطر مثل تلف الأشياء بفعل الحريق أو جهود رجال الإطفاء للسيطرة على الحريق.
4- **خسارة غير مباشرة:** هي الخسارة التي تترتب على حدوث الخطر مثل خسائر فقد الأرباح الناتجة عن التوقف عن الإنتاج، خسائر إزالة الأنقاض، فقد شهرة المحل بسبب خطر الحريق.

4) التقسيمات المختلفة للأخطار:

Different Classification of Risk:

تعرض الكثير من الكُتاب لموضوع تقسيم أو تصنيف الأخطار، وتعددت أشكال هذه التقسيمات (التصنيفات) حسب تحليلاتهم لطبيعة الأخطار وحسب أهدافهم والأغراض التي يريدون الوصول إليها من هذا التقسيم، وبصفة عامة يمكن تقسيم الأخطار إلى عدة مجموعات كما يلي:

- **المجموعة الأولى:** الأخطار الاقتصادية والأخطار غير الاقتصادية.
- **المجموعة الثانية:** الأخطار العامة والأخطار الخاصة.
- **المجموعة الثالثة:** الأخطار البحتة وأخطار المضاربة.
- **المجموعة الرابعة:** أخطار السكون وأخطار الحركة.
- **المجموعة الخامسة:** أخطار الأشخاص وأخطار الممتلكات، وأخطار المسئولية المدنية.

4-1: الأخطار الاقتصادية والأخطار غير الاقتصادية:

أ- الأخطار الاقتصادية: Financial or Economic Risks

هي الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مالية أو اقتصادية، مثل خطر الحريق، خطر التصادم، خطر السرقة، خطر الوفاة، خطر العجز، وهي أخطار يسهل التنبؤ بها ويمكن قياسها كمياً (قياس الخسائر الناتجة عنها) ولذا فهي أخطار قابلة للتأمين.

ب- الأخطار غير الاقتصادية: Non Financial or Non Economic Risk

هي الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة معنوية، فهي أخطار لا ينتج عنها ربح أو خسارة بصورة مباشرة، ولذلك فهي أخطار لا يمكن قياسها ولا يمكن التنبؤ بها، ولذلك فإن شركات التأمين لا تقوم بالتأمين عليها (غير قابلة للتأمين) مثل وفاة زعيم ديني أو وفاة زعيم سياسي مصلح، وفاة الابن الأصغر، وفاة الأخ، وهذه الأخطار تخرج عن نطاق دراسة التأمين وقد يهتم بدراستها علم النفس أو علم الاجتماع أو علم الفلسفة.

إن التفرقة بين الأخطار الاقتصادية والأخطار غير الاقتصادية لا يعني أن هذين النوعين من الأخطار متباعدين أو متنافرين، بل في معظم الأحيان يقعان مختلطان معاً لدرجة يصعب فيها فصلهم أو تحديد عبء كل منهما على حدة، كما أنه عادة ما يكون لأحد الخطرين تأثير على الخطر الآخر، بمعنى أن هناك أخطاراً كثيرةً لها جانبها الاقتصادي بالإضافة إلى الجانب المعنوي الذي لا يمكن إغفاله، ولكن المشكلة تكمن في تحديد قيمة نقدية لهذه الأخطار التي لا يتعدى أثرها الحدود العاطفية أو المعنوية، كما أن الأخطار الغير اقتصادية (المعنوية) لا تدخل في نطاق دراسة الخطر والتأمين ولكنها تفيد في معرفة الأخطار التي يمكن التأمين عليها من تلك الأخطار الواجب إدارتها بطريقة أو بأخرى من طرق إدارة الخطر المناسبة لطبيعة الأخطار المعنوية.

4- 2: الأخطار العامة والأخطار الخاصة:

أ- الأخطار العامة Fundamental Risk:

هي الأخطار التي تصيب قطاع كبير من المجتمع وتنشأ عنها خسائر في صورة كارثة ويترتب على تحققها خسائر مادية تلحق بمجموعة كبيرة من الأفراد، وهي أخطار غير شخصية بالنظر على مسبباتها أو النتائج المترتبة على تحققها، وهي الأخطار التي يكون منشؤها فعل القوة مثل التغيرات غير المنتظمة المتوقعة لقوى الطبيعة مثل الفيضان، الزلازل، البراكين، الأعاصير، أو تكون أخطار ذات صبغة سياسية اجتماعية، مثل الثورات، الاضطرابات، العنف، أعمال الشغب، الحروب، وهي أخطار لا تغطيها شركات التأمين وفقاً لوثيقة التأمين النمطية، إنما عادة ما يتم تغطيتها مقابل قسط إضافي ضمن إصدارات ملحقة للوثيقة النمطية.

ب- الأخطار الخاصة Particular Risk:

هي الأخطار التي تصيب قطاع محدود من المجتمع (مجموعة من الأفراد مثلاً) ولذلك فإن الخسائر الناتجة عن تحققها يمكن تقديرها كمياً، ويمكن التنبؤ بها، مثل أخطار السرقة، أخطار الحريق، أخطار الوفاة، حوادث التصادم، وعادة ما تقبل شركات التأمين تغطية هذه الأخطار، وعلى الرغم من أن أثر الأخطار الخاصة ينصب على الفرد أو مجموعة من الأفراد أو أنها يمكن أن تؤثر على المجتمع ككل بصورة غير مباشرة،

فاحتراق مصنع يؤثر على صاحب المصنع كما يؤثر على المجتمع ككل واقتصاد الدولة.

4- 3: الأخطار البحتة وأخطار المضاربة:

أ- الأخطار البحتة Pure Risks:

هي الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة أو عدم خسارة (There is Risk Can Produce Only Loss or No Loss)، بمعنى أن هذه الأخطار إذا تحققت نتج عن تحققها خسارة مادية وإذا لم تتحقق لم ينتج عنها خسارة أو ربح ولذلك فهي أخطار يترتب على تحقق مسبباتها خسارة ولا يترتب على عدم تحقق مسبباتها ربح. مثل أخطار الوفاة، أخطار الحريق، أخطار التصادم، أخطار السرقة، ولذا فهي أخطار قابلة للقياس الكمي ويمكن التنبؤ بها، كما أنها أخطار ليس للإنسان دخل فيها، ولذا فإن شركات التأمين تقوم بالتأمين عليها.

ب- أخطار المضاربة Speculative Risks:

هي الأخطار التي ينتج عن تحققها ربح أو خسارة وتسمى أحياناً بالأخطار التجارية، مثل أخطار السوق، أخطار التجارة، أخطار الاستثمار، فمثل هذه الأخطار قد يتحقق عنها ربح أو قد ينتج عن تحققها خسائر، وتعتمد نتيجتها على مجموعة عوامل تتحكم في السوق، ولذا يصعب التنبؤ بها، كما يصعب قياس الخسائر المالية الناتجة عنها، ولذا يصعب التأمين على هذه الأخطار. وهي أخطار يخلقها الإنسان بنفسه ولنفسه بغرض تحقيق أرباح، وقد تأتي النتائج مخالفة لما يتوقعه وتعتبر جزء من نشاط الإنسان.

والجدير بالذكر أن أخطار المضاربة تعود بالفائدة على المجتمع، بعكس الأخطار البحتة، حيث أن خسارة مستثمر بسبب انخفاض أسعار الأوراق المالية قد يعني ربح لمستثمر آخر، كما أن خسارة شركة ما بسبب انخفاض الأسعار قد يعني ربح لشركة أخرى أو للمستهلك بينما خسارة مصنع بسبب الحريق تعني خسارة لصاحب المصنع، كذلك خسارة للمجتمع، وكذلك تلف السيارة بسبب حوادث التصادم تعني خسارة لصاحب السيارة وكذلك خسارة للمجتمع.

4- 4: أخطار السكون وأخطار الحركة

أ- أخطار السكون Static Risks:

هي الأخطار التي تشمل الخسائر التي تحدث حتى عندما يكون الاقتصاد مستقراً تماماً، فإذا ما افترضنا اقتصاد دعائمه ثابتة وظواهره مستقرة وساكنة فإن ذلك لا يمنع من حدوث خسائر تلحق بالأفراد، هذه الخسائر تنتج عن أسباب أخرى لا علاقة لها بالاستقرار في الاقتصاد من عدمه مثل حوادث الطبيعة، وحوادث انحرافات الأفراد، وهذه الحوادث عادة ما تقع فتصيب فرداً أو مجموعة من الأفراد وقد يمتد تأثيرها إلى المجتمع ككل، وهذه الأخطار يمكن التنبؤ بها وقياسها كمياً ولذا فإنها قابلة للتأمين.

ب- أخطار الحركة Dynamic Risks:

هي الأخطار التي تنتج عن التغيرات التي تصاحب التقلبات أو عدم الاستقرار الاقتصادي مثل التغيرات في مستويات الأسعار، التغيرات في أنماط الاستهلاك وأذواق المستهلكين، وتحديث طرق ووسائل الإنتاج. وهذه الأخطار عادة ما يؤثر تحققها على فرد أو مجموعة كبيرة من الأفراد سواء بالسالب أو الإيجاب، ولكن لا تصل في مجال تأثيرها إلى حد إلحاق الخسائر على مستوى المجتمع ككل، ويلاحظ أن هذه الأخطار يصعب التنبؤ بها أو قياسها كمياً، لأنها تقع في مجال أخطار المضاربة.

4- 5: أخطار الأشخاص، أخطار الممتلكات، أخطار المسئولية المدنية:

أ- أخطار الأشخاص Personal Risk:

هي الأخطار التي تصيب الإنسان نفسه أو ذاته بصفة مباشرة، أو هي تلك الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة مالية يقع أثرها على الأشخاص أنفسهم مثل الوفاة المبكرة، المرض، الإصابة، البطالة، الشيخوخة، وهذه الأخطار تؤثر على الإنسان في شخصه، وهذه الأخطار يترتب على تحققها خسارة تتمثل في انقطاع أو فقدان الدخل أو نقصان في الدخل، وهذه الأخطار يمكن قياسها ويمكن التنبؤ بها ولذلك فهي أخطار قابلة للتأمين.

ب- أخطار الممتلكات Property Risks:

هي الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث فإنها تؤثر في ممتلكات الشخص سواء كانت في صورتها الثابتة أو المنقولة، بمعنى أنها الأخطار التي تصيب ممتلكات الأفراد بصفة مباشرة وتؤدي إلى هلاكها أو تلفها، فالحريق، السرقة، الزلازل، الاضطرابات، الضياع، الغرق، الاختلاس، ومعظم هذه الأخطار يمكن قياسها والتنبؤ بها ولذا فهي أخطار قابلة للتأمين.

ج- أخطار المسئولية المدنية Liability Risks:

هي الأخطار التي يتسبب في تحققها شخص معين وينتج عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو في ممتلكاته أو في الاثنين معاً، ويكون الشخص المتسبب مسئولاً عنها أمام القانون.

بمعنى أنها الأخطار التي تصيب الغير في شخصه أو في ممتلكاته ويكون هناك فرداً مسئولاً عنها قانوناً، مثل أخطار المسئولية المدنية عن حوادث المركبات، المسئولية المدنية للأطباء، والمهندسين، والمحاسبين، والصيادلة، وقد يطلق البعض على أخطار المسئولية المدنية «أخطار الثروات» وذلك لأن الخسائر التي تترتب على حدوثها لا تصيب بصفة مباشرة الشخص نفسه وإنما تقع على ثروته بصفة عامة، أيضاً قد يطلق عليها «أخطار الذمم» حيث أن هذه الأخطار عندما تتحقق فإنها تؤثر على الشخص المتسبب في ذمته المالية.

الفصل الثاني

2

إدارة الخطر

مقدمة

1- تعريف إدارة الأخطار

2- أهداف إدارة الأخطار

3- خطوات أو مراحل إدارة الأخطار

4- طرق أو وسائل إدارة الأخطار

4-1: سياسة تجنب الخطر

4-2: سياسة تحمل الخطر

4-3: سياسة التأمين التبادلي أو التعاوني

4-4: سياسة تحويل الخطر

4-5: سياسة الوقاية والمنع.

5- الشروط الواجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين

2– إدارة الخطر Risk Management

مقدمة:

تهدف إدارة الأخطار إلى الوصول إلى تغطية الأخطار التي تواجه الفرد أو المشروع بأقل تكلفة ممكنة، وبذلك فإن إدارة الخطر يقصد بها التحكم في الخطر عن طريق الحد من تكرار حدوثه من ناحية والتقليل من حجم الخسائر المتوقعة من ناحية أخرى وذلك بأقل تكلفة ممكنة، وبذلك يكون من مسئولية القائم على إدارة الأخطار واتخاذ القرارات الخاصة بها أن يكتشف الأخطار أولاً ثم القيام بتحليل وتصنيف تلك الأخطار، ثم قياس هذه الأخطار من خلال حساب احتمال تحقق الخطر وحساب حجم الخسائر المتوقعة في حالة وقوع الخطر، ثم اختيار أنسب الوسائل للتعامل مع هذه الأخطار والحد من آثارها المالية، وأخيراً إجراء المرجعة والتقييم المستمر لبرنامج إدارة الأخطار.

1- تعريف إدارة الأخطار:

Definition of Risk Management:

تعرض الكثير من كُتاب التأمين لتعريف إدارة الخطر نذكر منها:

1- **تعريف د. سلامة عبدالله** حيث يرى أن إدارة الخطر «يقصد بها إمكانية التوصل إلى وسائل محددة للتحكم في الخطر والحد من تكرار تحقق حدوثه والتقليل من حجم الخسائر التي تترتب على ذلك مما يترتب عليه تخفيض درجة الخطر عند صاحب الخطر أو مديره، كل ذلك بأقل تكلفة ممكنة».

نلاحظ من المفهوم السابق أنه يتضمن «التوصل» وهي تعني البحث واكتشاف والتعرف على الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المشروع، كما يتضمن «وسائل محددة» ويقصد بها السياسات أو الطرق أو الأساليب أو الأدوات التي يمكن لمدير الخطر إتباعها أو استخدامها، كما تضمن المفهوم الهدف من إدارة الأخطار وهو تخفيض الخطر، وكذلك تضمن الناحية الاقتصادية وهي أقل تكلفة ممكنة.

2- تعريف د. ممدوح حمزة، حيث يرى أن إدارة الخطر تعني «الأسلوب العلمي لتحديد الأخطار التي يتعرض لها الفرد أو المشروع وتصنيفها وقياسها ثم اختيار أنسب الوسائل لمواجهتها أو لمواجهة الخسائر المترتبة عليها بأقل تكلفة ممكنة».

ونلاحظ أن هذا المفهوم يعني أن إدارة الخطر تتم من خلال استخدام الأسلوب العلمي سواء كانت إجراءات أو قوانين أو تعليمات، وذلك إما للحد من معدل تكرار الخسائر أو تخفيف وطأة الخسارة (شدة الخسارة) في حالة حدوثها، أو تحقيق الهدفين معاً، بأقل تكلفة ممكنة.

3- تعريف S. Travis Pritchett, et, at، حيث يروا أن إدارة الخطر تعرف على أنها «عملية اتخاذ قرار، والتي عن طريقها تستطيع المنشأة أو الفرد تخفيض النتائج السلبية للخطر»، Reduce The Negative Consequences of Risk ومن هذا المفهوم يتضح لنا أن إدارة الخطر تعمل على تخفيض التكاليف المرتبطة بالخطر، وهناك أربعة أنواع من التكاليف المرتبطة بتحقق الخطر وهي:

- تكلفة الوقاية أو التحكم Loss Control
- تكلفة الفرصة الضائعة Lost Opportunity
- التكلفة النفسية Psychological Cost
- تكلفة تحويل الخسارة Financing Losses

4- تعريف George E. Rejda، حيث يعرف إدارة الخطر على أنها «عملية نظامية (منتظمة) لتحديد وتقييم الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الأخطار التي تصيب الأفراد أو المنشآت واختيار وتنفيذ أنسب الوسائل لمواجهة هذه الخسائر».

من هذا المفهوم يتضح لنا أن إدارة الخطر هي عملية منتظمة الغرض منها تحديد وقياس الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار ولذا فإنها تمر بالمراحل الآتية:

- تحديد الخسائر المتوقعة.
- تقييم الخسائر المتوقعة.
- اختيار السياسة المناسبة للتعامل مع هذه الخسائر.

- تنفيذ ومراقبة النظام.

2- أهداف إدارة الأخطار:

Objectives of Risk Management:

لإدارة الأخطار العديد من الأهداف الهامة يمكن تصنيفها إلى مجموعتين رئيسيتين هما:

أولاً: الأهداف التي تسبق تحقق الخسائر.

ثانياً: الأهداف التي تلي تحقق الخسائر.

2-1: الأهداف التي تسبق تحقق الخسائر:

Pre loss Objectives:

في أي منشأة هناك العديد من الأهداف لإدارة الخطر التي تسبق تحقق الخسائر، وأهم هذه الأهداف هي: الاقتصاد، تخفيض القلق، مقابلة الالتزامات الخارجية المفروضة، ويتم تناولها كما يلي:

1- الاقتصاد Economy:

ويعني ذلك أن المنشأة يجب أن تعد التقديرات للخسائر المحتملة بطريقة اقتصادية ممكنة، وهذا يتضمن تحليل لمصروفات برامج الأمان، أقساط التأمين، التكاليف المرتبطة بالأساليب المختلفة لمواجهة الخسائر، بمعنى تهدف إدارة الخطر إلى تخفيض تكاليف مواجهة الخطر إلى أدنى حد ممكن.

2- تخفيض القلق Reduction of Anxiety:

حيث أن الوحدات المعرضة للخسارة يمكن أن تسبب قلق كبير أو خوف لمدير الخطر، فمثلاً الخوف من قضية كبيرة ومركزة من سوء المنتجات يمكن أن تسبب خوف كبير لمدير الخطر، ومدير الخطر يحاول أن يخفض هذا القلق والخوف المرتبط بالوحدات المعرضة للخسارة، وهذا هدف أكثر تعقيداً.

3- مقابلة الالتزامات الخارجية المفروضة Externally Imposed Obligations

وهذا يعني أن المنشأة يجب أن تفي بالمتطلبات المفروضة من قبل الجهات الخارجية، مثل المتطلبات الحكومية التي تطالب المنشأة بتوافر وسائل الأمان لحماية العاملين من الأخطار.

2- 2: الأهداف التي تلي تحقق الخسارة:

Post Loss Objectives:

1- بقاء المنشأة Survival of the Firm:

يعني بقاء المنشأة بعد تحقق الخسارة، حيث يمكن للمنشأة على الأقل أن تعيد جزء من عملياتها خلال فترة زمنية قليلة إذا أرادت الاستمرار، حيث تستهدف إدارة الخطر إلى وضع حد أقصى للتكاليف التي يتعرض لها المشروع والتي تهدد بقائه إذا زادت عن ذلك.

2- استمرارية العمليات Continue Operating:

في بعض المنشآت فإن القدرة على ممارسة العمل بعد تحقق خسارة شديدة يعتبر من أهم الأهداف حيث تفقد المنشأة جزء من عملائها ومورديها وتقل قدرتها التنافسية، بمعنى ضمان استئناف المنشأة لعملياتها بكامل طاقتها الإنتاجية بعد تحقق الحادث، حيث تكون فترة التوقف قصيرة جداً.

3- استقرار العوائد Stability of Earnings:

حيث ترغب المنشأة في الاحتفاظ بأرباحها على الأسهم بعد تحقق الخسارة ويتم الحافظ على مستويات دخول مستقرة من خلال تحجيم الانخفاض في التدفقات النقدية أو الدخول بسبب تحقق الأخطار عند حدود مقبولة، وهذا الهدف مرتبط كلياً تماماً بهدف استمرارية العمليات.

4- الاستمرار في النمو Continue Growth:

المنشأة يمكنها الاستمرار في النمو من خلال تطوير المنتجات الجديدة والأسواق أو عن طريق الاستحواذ والاندماج. ويمكن ضمان النمو المستمر للمنشأة من خلال ضمان مصادر توريد احتياجات المنشأة في حالة تعرضها للحادث.

5- المسئولية الاجتماعية Social Responsibility:

ويمكن القيام بالالتزامات الاجتماعية وإثبات الانتماء عن طريق تخفيض أثر هذه الخسائر على الأفراد الآخرين والمجتمع حيث أن الخسائر الجسيمة يكون لها آثار عكسية (سيئة) على العاملين والمستهلكين والموردين والدائنين ودافعي الضرائب والمجتمع ككل بصفة عامة.

بينما يرى البعض أن أهم أهداف إدارة الخطر تتمثل في الآتي:

1- محاولة منع حدوث خسائر مالية شديدة ينهار معها المشروع.

2- اختيار وسائل غير مكلفة لمواجهة الخطر.

3- تخفيض معدلات الحوادث وكذلك معدلات حجم الخسائر.

4- تطوير وسائل تحليل تكلفة الأخطار.

5- تعظيم الربح في الأجل الطويل وخفض درجة الخطورة بالإضافة إلى التقييم الدوري لنتائج برامج إدارة الخطر.

أما د. سلامة عبد الله فيرى أن الهدف من إدارة الأخطار عامة هو الحد من آثاره التي تهدد نشاط الأفراد والمشروعات عن طريق خوفهم على ضياع رؤوس أموالهم أو دخولهم أو الاثنين معاً، كما أنها تهدف أساساً إلى وضع سياسة مثلى ذات أهداف محددة لمجابهة الخسائر المتوقعة أو الحد منها بأقل تكاليف ممكنة في حدود الظروف والملابسات والإمكانيات والنتائج المتوقعة والمتعلقة بموضوع الخطر من ناحية وبالقائم بإدارة الخطر من ناحية أخرى.

2- 3: مدير الخطر Risk manager:

يطلق على الشخص القائم بإدارة الخطر لفظ مدير الخطر أو مدير الأخطار، ويكون الهدف الرئيسي لمدير الخطر هو التخطيط الفعال للموارد المطلوبة لاسترداد التوازن المالي والتشغيل النافذ بعد خسارة عرضية، وبالتالي تثبيت الخطر في الأجل القصير والتقليل منه في الأجل الطويل، وبذلك فإن Williams & Hines يروا أن مدير الخطر معني بالخسائر المحتملة الاقتصادية والاجتماعية، حيث يكون الخطر بحتاً وليس مضاربة وذلك فيما يتعلق بالأشخاص أو الممتلكات أو المسئولية المدنية.

وبذلك فإن مدير الخطر يوصف بأنه الذي يحمي أصول وأرباح الشركة ضد الخسارة العرضية بما في ذلك نتائج المسئوليات القانونية بأنجح وسيلة اقتصادية، بينما يرى د. سلامة عبد الله أن المقصود بمدير الخطر هو الشخص أو الهيئة التي تأخذ على عاتقها التفكير في إدارة الأخطار أو إبداء النصيحة في الطريقة المثلى لإدارتها ومجابهتها.

ويرى البعض أن مدير الخطر ضروري للإدارة الجيدة للأخطار ومن أهم خصائص وظيفته:

1- أن يتأكد من أن نواحي وأماكن الخطر في أعمال الشركة قد تم التعرف عليها بشكل صحيح وتم تقييمها وقياسها.

2- أن يتخلص أو يخفض من الأخطار التي اكتشفها إلى الحد الأدنى بما يتلاءم مع الحالة الاقتصادية.

3- أن يقيم الأخطار الباقية بعد استبعاد كل الوسائل المانعة والاقتصادية ثم تقرير أحسن الوسائل التي يمكن إتباعها لتحويل نتائج الخطر مثل الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي أو التأمين لدى الغير أو توليفة من الثلاثة.

4- أن يشرف على إدارة أموال التأمين الذاتي بحكمة دون أن يمس الاحتياطيات أو يتحمل مخاطرة غير مأمونة.

5- أن يرتب تحويل الخطر الذي يزيد عن قدرة تحمل الشركة إلى شركات التأمين بأفضل الأساليب اقتصاداً ويعمل على توفير حماية مناسبة.

6- أن يتابع ويضمن تسوية كل المطالبات سواء كانت مؤمنة لدى شركة تأمين أو ذاتياً وذلك بالسرعة الممكنة بشكل عادل ومعقول.

7- أن يمد بالمشورة المهنية والإرشاد فيما يتعلق بمسائل وموضوعات إدارة الخطر كل مستويات الإدارة بالشركة.

8- أن يتولى الترتيب والاشتراك في برامج التعليم المصممة لشرح وتعريف فلسفة إدارة الخطر وأساليبها من خلال الشركة.

9- أن يحافظ على الاتصالات ويطور العلاقات داخل الشركة وخارجها.

10- أن يكون على علم وإلمام مستمر بأحدث وسائل إدارة الخطر وتطوراتها في مجال التأمين، وأن يعرف المفاهيم المتعلقة بذلك لإدارة الشركة.

11- أن يدرب ويطور موظفي إدارة الخطر حتى يتمكنوا من تحقيق هذه الأهداف.

3- خطوات أو مراحل إدارة الأخطار:

Steps of Risk Management:

تهدف إدارة الخطر أساساً إلى اختيار السياسة الملائمة أو المناسبة التي تؤدي إلى تخفيض الخطر أو التخلص منه ومواجهة الخسائر المتوقعة والحد منها، ويكون ذلك عادة في ضوء العلاقة بين تكلفة السياسة والعائد المتوقع منها.

ويمكن الوصول إلى أهداف إدارة الخطر من خلال المرور بالمراحل أو الخطوات التالية:

1- تحديد الأهداف.

2- اكتشاف وتحديد الأخطار.

3- تقييم الأخطار وتصنيفها.

4- دراسة وتحليل السياسات والأساليب المختلفة لإدارة الأخطار.

5- اختيار السياسات أو الأسلوب المناسب لمواجهة الخطر.

6- تنفيذ القرار المختار.

7- مراجعة وتقييم برنامج إدارة الأخطار.

ونتناول فيما يلي كل خطوة من الخطوات السابقة بالشرح والتفصيل.

3-1- تحديد الأهداف Set Objectives:

إن أول خطوة في كيفية إدارة الخطر هي تحديد الأهداف وتحديد احتياجات المنشأة من برامج إدارة الخطر، حيث تحتاج المنشأة إلى خطة معينة للحصول على أقصى منفعة ممكنة من جراء نفقات برنامج إدارة الخطر، وتعتبر هذه الخطوة وسيلة لتقييم الأداء فيما بعد.

حيث تهدف إدارة الخطر إلى الحصول على أقصى عائد ممكن مقابل النفقات التي تتكبدها لتنفيذ البرنامج الذي وضعته ومراجعة هذا البرنامج في ضوء الأهداف المحددة مسبقاً، وعلى الرغم من أهمية عنصر التكلفة في تصميم أي نظام لإدارة الأخطار فإن هذا المعيار يجب أن يأتي في المرتبة التالية بالنسبة لأهداف إدارة الخطر الحقيقية، فأي تقصير في تصميم النظام من ناحية التكلفة سوف يترتب عليه خسائر مالية قد تفوق الوفر في التكلفة، وبذلك يجب أن يكون الهدف من إدارة الأخطار هو المحافظة على استمرارية المنشأة وعدم تأثر أهدافها الرئيسية بالأخطار البحتة أو الخسائر المالية التي تترتب على تحقق هذه الأخطار، وكذلك يجب على القائمين على إعداد برامج إدارة الأخطار العمل على:

أ- تجنب الأخطار المدمرة أو الخسائر الضخمة ومحاولة تغطيتها بالكامل بهدف حماية المنشأة من الإفلاس.

ب- حماية العاملين بالمنشأة من أخطار الأشخاص مثل الحوادث، إصابات العمل، الوفاة، المرض، والتي قد تؤثر على إنتاجية المنشأة.

ومن الجدير بالذكر أن أهداف إدارة الخطر تضعها عادة الإدارة العليا بالمنشأة بالتعاون مع مدير إدارة الأخطار بعد أخذ احتياجات وآراء مديري الإدارات الأخرى في المشروع.

3-2- اكتشاف وتحديد الأخطار Identify Problems:

حيث تقوم إدارة الخطر بالمنشأة بدراسة أوجه النشاط المختلفة من إنتاج وتخزين وتسويق وشراء وبيع، وتدريب العاملين على كيفية اكتشاف الأخطار التي تتعرض لها المنشأة سواء كانت أخطار قابلة للتأمين أو غير قابلة للتأمين. ويمكن تحقيق هذه المهمة عن طريق وجود علاقات وثيقة بين إدارة الخطر والإدارات الأخرى في المنشأة بضمان حصولها على ما تتطلبه من بيانات ومعلومات تتعلق بنواحي النشاط في المنشأة.

حيث يتوقف اتخاذ قرارات إدارة الخطر فيما يتعلق بالأخطار التي تتعرض لها المنشأة على قدرتها على اكتشاف وحصر الأخطار الخاصة بأنشطة المنشأة الحالية والمتوقعة، وهذا يتطلب من إدارة الخطر أن تتولى بعناية ودراسة أوجه نشاط المنشأة وطبيعة العمليات التي تقوم بها، بالإضافة إلى ما تتضمنه خطط الإدارة من التوسع أو استحداث أنشطة

أخرى أو القيام بتغيرات ذات أبعاد وتأثيرات على الأنشطة الحالية، ولذلك من المفروض أن تشترك إدارة الخطر في كثير من القرارات المتعلقة بجميع نواحي النشاط بالمنشأة حتى تتمكن من أن تبدي رأيها فيما يتعلق بأية أخطار قد تصاحب هذه القرارات.

ويمكن للقائمين على تصميم برامج إدارة الخطر التحقق من تحديد وحصر الأخطار المراد تغطيتها بالوسائل الآتية:

1- الاطلاع على ما تنشره شركات التأمين بخصوص الأخطار المختلفة التي تتعرض لها المنشآت، والتغطيات المناسبة التي توفرها وثائق التأمين التي تصدرها هذه الشركات.
2- إعداد قوائم تحليل الأخطار التي تتعرض لها المنشأة، وطرحها على العاملين في شكل قوائم استقصاء تتضمن عدداً من الأسئلة تطرح على المديرين والعاملين في الإدارات والأقسام المختلفة.
3- استخدام أساليب تحليل النظم وتحليل مراحل الإنتاج في المنشأة.
4- القوائم المالية والحسابات الختامية.
5- التفتيش على الأقسام والإدارات بالمنشأة.
6- استخدام جميع الطرق السابقة للتحقق وحصر الأخطار التي تتعرض لها المنشأة.

وتعتبر مرحلة تحديد وحصر الأخطار المعرض لها المشروع من أهم وأصعب المراحل لتنفيذ برنامج إدارة الأخطار.

3-3- تقييم الأخطار وتصنيفها Evaluate Problems:

على إدارة الخطر تقييم هذه الأخطار التي تم اكتشافها وتحديدها، ويقصد بتقييم الأخطار قياس احتمال وقوع الخطر (معدل تكرار الخطر) وكذلك قياس شدة (وطأة) الخسارة المادية المحتملة الناتجة عن وقوع الخطر، وبذلك يتوجب على القائمين على تصميم برامج إدارة الأخطار ضرورة التمييز بين الأخطار المختلفة التي تتعرض لها المنشأة من حيث الأهمية ودرجة الخطورة، وفي ضوء ذلك يتم تقسيم الأخطار التي تتعرض لها المنشأة إلى ثلاثة أنواع هي:

أ- الأخطار الجسيمة (الأخطار المدمرة أو الحرجة).

وهي الأخطار التي يترتب على تحقيقها توقف المنشأة نهائياً عن العمل وإعلان إفلاسه مثل حوادث الانفجارات والحريق.

ب- الأخطار المتوسطة.

وهي الأخطار التي يترتب على تحققها اقتراض المنشأة من المؤسسات المالية بهدف تغطية الخسائر المالية والمحافظة على استمرارية المنشأة، مثل الاختلاس، خيانة الأمانة، حريق صغير.

ج- الأخطار الصغيرة (الأخطار الثانوية):

هي الأخطار التي يترتب على تحققها خسائر مالية يمكن العمل على تغطيتها من الإيرادات الدورية للمنشأة، كما يمكن تأجيل تغطية هذه الخسائر دون التأثير على استمرارية المنشأة مثل التلف الجزئي، السرقة، حريق بسيط.

3- 4- دراسة وتحليل السياسات والأساليب المختلفة لإدارة الأخطار:

Identify & Evaluate After Natives:

بعد أن يتم تحديد الأخطار واكتشافها ثم تقييم وقياس هذه الأخطار تأتي مرحلة تحليل السياسات والوسائل المناسبة لمواجهة الخطر، حيث يقوم مدير إدارة الأخطار بالدراسة والمفاضلة بين الطرق المختلفة لإدارة الأخطار بهدف اختيار الطريقة المناسبة لتغطية الأخطار التي تتعرض لها المنشأة، ومن الطرق المتاحة أمام مدير الخطر لمواجهة الأخطار أو مواجهة الخسائر المترتبة على تحققها(*):

أ- تجنب الأخطار، ولكن يتم التجنب بشكل جزئي، حيث أن كل الأخطار لا يمكن تجنبها.

ب- الاحتفاظ بالخطر ويتم ذلك إما عن طريق تكوين الاحتياطيات أو بدون تكوين أية احتياطيات وذلك حسب طبيعة الأخطار التي تتعرض لها المنشأة والقائمين على إدارة الأخطار.

ج- نقل الخطر إلى شركات التأمين أو إلى جهات أو هيئات أخرى عن طريق العقود مثل عقود الايجار، عقود التشييد، عقود النقل، عقود التوريد.

د- تخفيض الخطر إما عن طريق منع وقوع الخطر كلية أو التقليل من فرص وقوعه أو التخفيف من حدة نتائج تحقق الخطر أو التحكم في

(*) ستشرح طرق إدارة الأخطار بشكل تفصيلي لاحقاً.

الخطر بواسطة الحد من معدل التكرار وتخفيض درجة الخطورة ووطأة الخطر، ويتم ذلك من خلال وسائل الوقاية والمنع.

3- 5- اختيار السياسة أو الأسلوب المناسب لمواجهة الخطر:

Choose Alternatives:

بعد أن يتم تحليل وتصنيف وتقييم الأخطار التي تتعرض لها المنشأة ثم دراسة وتحليل الطرق والأساليب المختلفة للتعامل مع هذه الأخطار تأتي مرحلة اختيار أنسب وسيلة لإدارة هذه الأخطار وكيفية التعامل مع الخطر، ويتم ذلك في ضوء تقييم وقياس الأخطار من خلال محورين أساسيين هما: معدل تكرار الخطر أو الخسارة Loss Frequency وشدة (وطأة) الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر Loss Severity، وقد وضع العديد من كُتاب التأمين مصفوفة توضح اختيار أنسب وسيلة لإدارة الخطر في ضوء هذين المحورين كما يلي:

Loss Frequency معدل تكرار الخسارة	شدة الخسارة: منخفض	شدة الخسارة: عال
عال	- الوقاية والمنع (منع الخسارة) - الاحتفاظ بالخطر - نقل الخطر.	- تجنب الخطر - نقل الخطر
منخفض	- الاحتفاظ بالخطر	- الوقاية والمنع (تخفيض الخسارة) - نقل الخطر (التأمين)

Loss Severity
شدة الخسارة

وتعد هذه المرحلة بمثابة اتخاذ قرار، حيث يجب على مدير الخطر اتخاذ القرار بشأن أنسب الطرق المتاحة في التكامل مع كل خطر على حدة، وأحياناً قد توجد خطة مسبقة للتعامل مع الأخطار المختلفة أو معيار يطبق لاختيار الوسيلة المناسبة لمواجهة خطر معين. ولاتخاذ قرار اختيار أسلوب معين لمواجهة الخطر، فإن مدير الخطر يأخذ في الاعتبار احتمال وقوع الخسارة، حجم الخسارة المادية المحتملة، العوامل المساعدة للخطر،

الموارد المتاحة لمواجهة الخسائر إذا تحققت، ثم بعد ذلك يتم تقييم المزايا والتكاليف لكل أسلوب من أساليب مواجهة الخطر.

3-6- تنفيذ القرار المختار Implement of Alternatives:

بعد دراسة الطرق المختلفة لإدارة الأخطار واختيار الطريقة المناسبة التي يستقر عليها مدير إدارة الخطر، فإنه يتم بعد ذلك تنفيذ القرار المتخذ، فإذا استقر الرأي على اختيار وسائل التحكم في الخطر (وسائل الوقاية والمنع) فإنه يجب التخطيط والتصميم لبرامج الوقاية والحد من وقوع الخطر وتنفيذها بدرجة عالية من الدقة، أما إذا استقر الرأي على نقل الخطر إلى شركة التأمين فإنه يجب دراسة جميع الظروف المحيطة بالمؤمن، واختيار شركة التأمين المناسبة بما يكفل الحصول على أفضل تغطية ممكنة بأقل تكلفة ممكنة.

3-7- مراجعة وتقييم برنامج إدارة الأخطار Monitor System:

يحتاج برنامج إدارة الأخطار إلى المراجعة والتقييم الدوري نتيجة لاحتمال ظهور أخطار جديدة والرغبة في التغطية أو اكتشاف أخطاء في النظام الحالي بهدف تصحيحها في الوقت المناسب.

ويمكن الاعتماد على بعض القواعد والأسس في تصميم برنامج إدارة الأخطار البحتة كما يلي:

أ- عدم المخاطرة بأكثر من القدرة على تحمل الخسارة.

تفيد هذه القاعدة في تحديد حجم الخسارة الممكن تحملها وتشجع على نقل الخطر إذا زاد عن حد معين، كما تفيد هذه القاعدة في تحديد أي الطرق يمكن اللجوء إليها في الوقت المناسب.

ب- ضرورة أخذ كافة الظروف الطارئة في الحسبان.

إن تحديد الطريقة المثلى في إدارة الأخطار يقتضي بضرورة معرفة احتمال تحقق الخطر وأقصى خسارة محتملة يمكن أن تلحق بالشيء المعرض للخطر وأخذ ذلك في الحسبان.

ج- وجوب عدم المخاطرة بالكثير من أجل القليل.

يتوجب على القائمين على إدارة الخطر عدم المخاطرة بإمكانية تحمل خسارة مالية نتيجة أخطار يحتمل تحققها مقابل توفير تكاليف نقل الخطر، ولذلك فإن هذه القاعدة تفي في اتجاهين هما:

أ- يجب عدم الاحتفاظ بالخطر عندما تكون الخسارة المالية المتوقعة كبيرة بالمقارنة بتكلفة نقل الخطر.

ب- يجب الاحتفاظ بالخطر عندما تكون الخسارة المالية المتوقعة صغيرة بالمقارنة بتكلفة نقل الخطر التي يحصل عليها المؤمن في حالة نقل الخطر إليه.

4- طرق أو وسائل إدارة الأخطار:

Methods of Risk Management:

بعد أن يقوم مدير الخطر بتحديد وقياس الأخطار فإنه يقوم بتحديد السياسة أو السياسات التي سيتم التعامل بها مع هذه الأخطار، ولا يوجد اتفاق بين كُتاب التأمين على هذه السياسات.

ويقصد بسياسات إدارة الخطر هي تلك الأساليب العلمية التي يتقرر إتباعها بعد دراسة وتحليل القرارات وما ينتج عنها من أخطار وبعد أن يتأكد متخذ القرار من مقدرته على ممارسة تلك القرارات وهذه الأخطار. ويرى د. سلامة عبد الله أن سياسات إدارة الأخطار تنقسم إلى ثلاثة مجموعات رئيسية هي:

المجموعة الأولى: سياسة افتراض الخطر وتحمله:

Risk Assunptions :

وتشمل:

أ- سياسة افتراض الخطر بدون تخطيط مسبق.

ب- سياسة افتراض الخطر حسب خطة موضوعة.

ج- سياسة الوقاية والتحكم في قيمة الخسارة.

المجموعة الثانية: سياسة نقل الخطر Risk Transfer:

وتشمل:

أ- عقود التشييد   ج- عقود النقل

ب- عقود الإيجار   د- عقود الأمانة

المجموعة الثالثة: سياسة تخفيض الخطر Risk Reduction:

وتشمل:

أ- طريقة الفرز والتنويع.   ب- طريقة تجميع الأخطار.

ج- سياسة التأمين على الأخطار.

بينما يرى د. ممدوح حمزة أحمد أن هناك أسلوبين لإدارة الخطر وهما:

الأسلوب الأول: تخفيض الخطر Risk Reduction:

في ظل هذا الأسلوب فإنه يتم البحث عن طريقة يمكن من خلالها مواجهة الخطر وبالتالي تخفيض مجموع الخسائر التي يتحملها الفرد أو المشروع خلال فترة زمنية وأيضاً تخفيض مجموع الخسائر التي يتحملها المجتمع خلال نفس الفترة، وذلك فإن أسلوب تخفيض الخطر يهدف إلى تخفيض احتمال حدوث الحادث أو تخفيض حجم الخسائر الفعلية في حالة حدوثها أو تخفيض احتمال وحجم الخسائر الفعلية ومن الطرق المستخدمة لتخفيض الخطر:

1- تجنب الخطر.

2- التحكم في الخسائر.

3- توزيع الخطر.

الأسلوب الثاني: تمويل الخسائر المترتبة على تحقق الخطر:

Risk Financing Tools:

في ظل هذا الأسلوب أنه بدلاً من مواجهة الخطر ومحاولة تخفيض احتمال أو حجم الخسائر الفعلية أنه يتم البحث عن وسيلة يمكن بها تدبير التمويل اللازم لمواجهة الخسائر المترتبة على تحقق الخطر، وبالتالي

محاولة تخفيض نصيب الفرد أو المشروع من الخسائر التي تتحقق له فعلاً خلال فترة معينة. ولكن دون تخفيض للخسارة التي تتحقق لـه أو للمجتمع، فكل ما في الأمر أن الخسائر تتوزع على عدد أكبر سواء تعرض للخسارة أم لا، وبالتالي ينخفض نصيب كل فرد يحتجز مبلغ يواجه بـه كل أو جزء من الخسارة التي تتحقق له.

وأهم الطرق المستخدمة في تحويل الخسائر المترتبة على تحقق الخطر هي:

1-تحمل الخطر.

2-تجميع الخطر.

3-تحويل الخطر.

بينما يرى البعض أن سياسات إدارة الخطر تتمثل في:

1-تجنب الخطر.

2-التحكم في الخسارة من خلال:

- منع الخسارة

- تخفيض الخسارة

3-الاحتفاظ بالخطر.

4- نقل الخطر من خلال:

- العقود.

- التأمين.

بينما يرى د. محمد وحيد أن سياسات إدارة الخطر تتمثل في مجموعة السياسات التي تتبعها إدارة الأخطار لمواجهة الأخطار التي تتعرض لها المنشأة الاقتصادية. ويمكن تقسيم هذه السياسات إلى نوعين هما:

1- سياسات لا تؤثر في الخطر وعناصره: وتشمل:

أ- سياسة تحمل الخطر.

ب- تكوين احتياطي عام لمواجهة الخسارة المالية الناشئة عن تحقق الخطر.

ج- سياسة نقل الخطر.

2- سياسات تؤثر في الخطر أو عناصره: وتشمل:

أ- سياسة الوقاية والمنع.

ب- سياسة التجزئة والتنويع.

ج- سياسة التجميع.

مما سبق يتضح أن تعدد السياسات التي يمكن استخدامها في إدارة الخطر وتداخلها وتشعبها جعل من الصعب حصرها جميعاً خاصة وأن هذه السياسات تتصف بالتطور والتغير المستمر تبعاً للأوضاع والظروف المحيطة بالمكان والزمان.

وفيما يلي شرح موجز لأهم طرق ووسائل مواجهة الخطر.

1-4: سياسة تجنب الخطر Risk Avoidance

يرى البعض أن هذه السياسة من أهم طرق مجابهة الخطر فعالية استناداً إلى أن إتباعها يؤدي في نظرهم إلى انعدام الخطر كلية. في حين يرى البعض الآخر أنها تمثل إحدى الطرق السلبية التي تؤدي بالفرد أو المشروع إلى الابتعاد عن اتخاذ القرارات التي ينتج عنها أخطار. ويرى البعض الآخر ضرورة استبعادها من مجموعة السياسات الخاصة بإدارة الخطر واعتبارها مجرد قرار سلبي يؤدي إلى عدم اتخاذ القرار الذي يوجد نوعاً من الخطر، ويطلق عليها مجازاً سياسة عدم إدارة الخطر.

ونظراً لانتشار الخطر وتغلغله في كل أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية للفرد الأمر الذي يجعل عملية التجنب الكلي للخطر من الأمور المستحيلة، لذا فإن إتباع هذه الطريقة في إدارة الأخطار يكون في نطاق ضيق جداً وينحصر استخدامها في مجال التجنب الجزئي وهذا ما دعا بعض الكتاب إلى القول بأن All Risk Can't be avoidance وخير مثال على هذه الطريقة يتمثل في رغبة الفرد أو المنشأة في التأجير بدلاً من التملك بهدف تجنب أخطار التملك.

وتصبح طريقة تجنب الخطر ضرورية في الحالات التي تزيد فيها الأعباء المالية المترتبة على تحمل الخطر عن المزايا المتوقع الحصول عليها من وراء ذلك.

2-4: سياسة تحمل الخطر (افتراض الخطر):

Risk Assumption:

تقوم سياسة افتراض الخطر وتحمله على قبول الفرد للخطر المعرض له واستعداده لتحمل نتائجه من خسائر مالية وذلك قد يكون بدون تخطيط مسبق من جانب المؤمن له أو قد يكون بتخطيط مسبق.

أولاً: تحمل الخطر بدون تخطيط مسبق:

في ظل هذا الأسلوب يتم افتراض الخطر وتحمله بشكل عفوي دون تخطيط أو حتى إدراك مسبق بالخطر وعواقبه، وذلك لعدم شعور الفرد بأهمية الخطر وربما لجهله أساساً بوجوده، وفي حالات أخرى يتم تحمل الخطر اختيارياً، يمكن ذلك بإرادة الفرد الكاملة وبرغم معرفته بالخطر وأبعاده، وقد يتم تحمل الخطر من قبل الفرد إجبارياً نظراً لغياب البديل أو صعوبته أو ارتفاع تكلفته.

ويتم استخدام أسلوب تحمل الخطر بدون تخطيط مسبق في الحالات الآتية:

1- في حالة الأخطار التي يترتب على تحققها خسائر مالية بسيطة بحيث يمكن للفرد تحملها دون مشقة أو عبء.

2- في حالة ارتفاع تكلفة الطرق الأخرى البديلة أو في حالة عدم وجود بديل آخر.

3- في الحالات التي يسعى الفرد فيها إلى الخطر ويكون مستعداً لتحمل ما قد يترتب على تحققه من خسارة بهدف إرضاء نوازعه النفسية والعاطفية.

وهذه السياسة لا تؤثر في الخطر ولا في عناصره أو مكوناته ولا تأثير لها على الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر، وهذه السياسة لا تصلح إلا في حالة الخسائر الصغيرة المتكررة والخسائر الاقتصادية التي يمكن توقع قيمتها مقدماً، وهذه السياسة لا تحتاج إلى تكلفة تنفق مقدماً على هذه المجابهة إذ أن النتائج المترتبة على الأخطار يتحملها الفرد مهما كان حجمها.

ثانياً: تحمل الخطر مع وجود تخطيط مسبق (التأمين الذاتي):

يعترض البعض Williams & Hines على تسمية هذه الطريقة باصطلاح «التأمين الذاتي Self Insurance » وحجته في ذلك أن آلية التأمين تعني نقل الخطر، حيث أنه لا يفترض أن ينقل الإنسان الخطر لنفسه، ولذلك فهما يريان أنه لا جدال في كون التأمين الذاتي مستحيلاً.

ويعتبر التأمين الذاتي نوعاً آخر من سياسة تحمل الخطر أو افتراضه والذي يعتمد أساساً على التخطيط المسبق والدراسة الموضوعية للخطر ومسبباته وتدعو هذه الطريقة إلى تكوين احتياطي على أساس علمي سليم يكون كافياً لتغطية الخسائر المتوقعة والتي تترتب على تحقق الخطر.

وبذلك فإن هذه الطريقة تقوم على توزيع الخطر أو الشيء موضوع الخسارة على عدد كبير من الوحدات المعرضة للخطر، ولذا تعتبر إحدى السياسات البديلة الأكثر تطوراً من سياسة تحمل الخطر والتي تعتمد أساساً على تكوين احتياطي كاف لتغطية الخسائر المحتملة، الأمر الذي يساعد على دفع عملية استمرار النشاط ومزاولة الأعمال، ومعنى ذلك أنه يتم تحديد الاحتياطي وفق أسلوب علمي منهجي يعتمد على دراسة الخطر وأبعاده ومسبباته.

ويرى البعض أن الادخار من أهم وسائل مجابهة الأخطار، فالشخص يدخر لمواجهة المرض أو العجز أو الشيخوخة، وباستثناء خطر الشيخوخة نجد أن هذه الوسيلة في مواجهة الأخطار لا تجدي إذا تحقق الخطر قبل تكوين المدخرات الكافية لمواجهة الخسائر المالية المترتبة على تحققه. والمنشأة أيضاً تعمل على تكوين الاحتياطيات والمخصصات اللازمة لمواجهة خطر معين، فمثلاً نجد أن البنوك تكون احتياطيات ومخصصات لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل، وما قيل عن الفرد يمكن أن يقال عن المنشأة، حيث أن الخطر قد يتحقق للمنشأة قبل تكوين الاحتياطيات الكافية، أو قد يتحقق الخطر بصورة مركزة فيؤدي إلى استهلاك كافة الاحتياطيات.

وقد اتفق معظم الكُتاب على أن هذه السياسة تصلح بالنسبة للمشروعات التجارية أو الصناعية إذا ما توافرت لها الظروف والأوضاع التالية:

1- أن تكون المنشأة كبيرة حجم بحيث يكون هناك عدد كبير من الوحدات المعرضة لخطر معين، حتى يمكن التنبؤ بحجم الخسارة المتوقعة

واحتمالات تحقق الخطر بدرجة عالية من الدقة استناداً إلى قانون الأعداد الكبيرة.

2- توزيع الأخطار وانتشارها جغرافياً وزمنياً بحيث لا يكون هناك أخطار مركزة، وما يترتب على تركز الأخطار من تأثير سيء على حجم الخسائر المتوقعة في حالة تحقق الخطر.

3- توافر إمكانية تخصيص مبالغ نقدية بشكل منتظم (تكوين احتياطي لمقابلة الخسائر المتوقعة) يتم تحديده بأسلوب علمي واستثماره في مجالات استثمارية معينة يسهل تحويلها إلى صورة نقدية بسرعة وبدون التعرض لخسارة كبيرة.

ويرى البعض ومنهم Williams & Hines أن هذه السياسة يعتمد إقرارها على بعض القواعد منها:

1- طبيعة الخطر أو الأخطار التي تتعرض لها المنشأة.
2- تقييم احتمال زيادة الخسائر الفعلية بالنسبة لقسط التأمين.
3- حجم الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار.
4- مدى فاعلية برامج الوقاية والمنع.
5- المركز المالي للمنشأة.
6- خبرة المنشأة في السوق.
7- المقارنة بين مزايا وتكلفة هذه السياسة بالنسبة للسياسات الأخرى.

4- 3: التأمين التبادلي أو التعاوني:

هو مجرد طريقة لاقتسام الخسارة أو توزيعها حيث يتم الاتفاق مسبقاً بين الأفراد المعرضين لخطر معين على اقتسام الخسارة التي تلحق بأي منهم نتيجة تحقق هذا الخطر. وتتسم هذه السياسة بوجود روح التعاون من خلال الاتفاق المسبق بين الأفراد على الاشتراك في تعويض الخسارة التي تصيب أحدهم صاحب الحظ السيء بدلاً من أن يتحملها وحده.

ويعتبر هذا النوع من التأمين من أقدم الطرق والسياسات التي استخدمها الأفراد لمجابهة الأخطار المشتركة فيما بينهم. ومن الأمثلة التي يساق ذكرها على هذا النوع من التأمين حالة جماعة من ملاك السفن يتفقون فيما بينهم مسبقاً على أنه إذا ما غرقت إحدى هذه السفن فإن الخسارة الناجمة يتم تقديرها وتوزع فيما بين هؤلاء الملاك. كذلك اتفاق أصحاب المنازل

المجاورة في حي سكني معين على التعاون في اقتسام الخسارة التي تنجم عن حدوث خطر الحريق أو السرقة لأي من هذه المنازل.

ومن الجدير بالذكر أن هذه السياسة لا تؤثر في الخطر وعوامله أو مكوناته المختلفة إلا أنها تقلل من حجم الخسائر المالية المتوقعة، فهي بذلك إنما تنخفض درجة الخطر بالنسبة للفرد أو المشروع لكونه يتحمل خسارة أقل. وهذه السياسة لا تحمل في طياتها أي كلفة مقدمة إنما يتحمل كل فرد مشترك بنصيبه من حجم الخسارة عند حدوثها. وعلى الرغم من التطورات التي طرأت على هذه السياسات في العصر الحديث مثل تحصيل الأقساط مقدماً من المشتركين إلا أنها لا زالت من السياسات المفضلة لدى الأفراد والمنشآت لتغطية العديد من الأخطار.

4- 4: سياسة تحويل الخطر:

وتعني هذه السياسة أن يتفق طرف معرض للخطر مع طرف آخر لديه القدرة والاستعداد على درء هذا الخطر ودفعه عنه نظير مقابل معين متفق عليه يدفعه الطرف الأول للطرف الثاني.

ويرى البعض وجود تشابه بين سياسة تحويل الخطر مع إمكانية تجنبه في أن إتباع أي من الطريقتين يؤدي إلى تجنب الخسارة المالية التي قد تحدث نتيجة لتحقق الخطر. أما ما عدا ذلك فالطريقتان مختلفتان اختلافاً جذرياً.

ويرى البعض الآخر وجود اختلاف تام بين سياسة تحويل الخطر سياسة افتراض الخطر، ففي حالة استخدام السياسة الأولى يحاول الفرد أو المشروع التخلص من عبء الخطر ولا يريد تحمل ناتجة من خسارة بينما نجده في حالة إتباع سياسة افتراض الخطر يكون مستعداً لمجابهة الخسارة المترتبة على تحقق الخطر.

تتشابه سياسة تحويل الخطر مع طريقة تجنب الخطر في أن إتباع أي من الطريقتين يؤدي إلى تجنب الخسارة المالية التي قد تحدث نتيجة لتحقق الخطر، ولكن الطريقتان تختلفان في نواحي عديدة منها:

1- طريقة تجنب الخطر تدعو إلى عدم الإقدام على ذلك النوع من النشاط الذي يحوي خطراً يراد تجنبه حتى لا يتعرض الشخص للخسارة، بينما طريقة تحويل الخطر لا تستلزم حظر النشاط لتجنب

الخسائر المتوقعة وإنما تعمل على أن يقوم بتحمل هذه الخسائر من هو أقدر على ذلك.

2- إتباع سياسة تحويل الخطر يؤدي إلى تشجيع الأفراد والهيئات على القيام بمزيد من الأعمال والأنشطة المختلفة طالما أنه يمكنهم تحويل الأخطار التي لا يرغبون في تحملها إلى آخرين، بينما يؤدي إتباع طريقة تجنب الخطر إلى انكماش حجم النشاط وعدم قيام أي مشروعات لخدمة المجتمع.

ولا شك أن سياسة تحويل الخطر تلعب دوراً إيجابياً في المساعدة على اتخاذ القرارات التي ترتفع فيها درجة الخطورة أو الأهمية خاصة وأن كلفة نقل أو تحويل الخطر تعتبر معقولة. ولذلك نجد أن من إيجابيات هذه السياسة كونها أدت إلى المزيد من الإقبال على الأعمال والأنشطة الاقتصادية وتطويرها بما يعود على الاقتصاد الوطني بالازدهار والنمو. والأسلوب الذي يتبع عادة في تحويل الخطر هو التعاقد القانوني الذي يرتب التزامات كل من طرفي التعاقد، وتوجد عادة كثير من العقود لتنفيذ هذه السياسة نورد فيما يلي أهمها:

أ- عقد التأمين التجاري:

عرف كثير من الكُتاب مفهوم التأمين، وقد جاءت هذه التعريفات لتعكس وجهات نظر متعددة تستند إلى المدارس التي ينتمي لها هؤلاء الكتاب أو لمجالات عملهم، فيرى Kulp أن التأمين هو «وسيلة اجتماعية لاستبدال التأكد بعدم التأكد في مجال تجميع الأخطار»، وقد تكون عملاً تجارياً أو غير تجاري، كما قد يستخدم في مجالها الخدمات الإحصائية والاكتوارية. ودائماً تباشر على أساس التجميع بغرض تحقيق الربح. كما قد يكون المؤمن هيئة خاصة أو حكومية».

أما البعض فيرى رأيه أن التأمين عبارة «عن أداة اجتماعية لإزالة وتقليل تكلفة عدم التأكد الناتج عن بعض الأخطار».

وفي حين نجد Williams and Hines يشيران بوضوح للناحية التعاونية بالإضافة إلى هدف التأمين، عندما عرفاه بأنه:

«طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص والمنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات التي تعتبر بمثابة

رأس مال يدفع منه التعويضات وبالتالي يعمل على تخفيض الخطر وعدم التأكد.

إلا إن الدكتور كامل الحلواني يرى في التأمين «أداة اجتماعية يمكن بواسطتها تحويل عبء الخطر من الشخص المعرض له إلى شخص أو هيئة راغبة في تحمله».

أما الدكتور سلامة عبد الله فيرى في التأمين بأنه «نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن، والذي يتعهد بتعريض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها.

وقد فرق بعض كُتاب الخطر والتأمين بين وجهتي نظر الفرد والمجتمع بالنسبة للتأمين كوسيلة. فيرى البعض أن الفرد ينظر للتأمين باعتباره وسيلة اقتصادية يمكن بواسطتها أن يستبدل خسارة مالية كبيرة غير مؤكدة الوقوع بتكلفة صغيرة محددة (القسط). بينما يعتبر التأمين من وجهة نظر المجتمع وسيلة لتخفيض أو إزالة الخطر من خلال تجميع عدد كاف من وحدات الخطر المتجانسة في مجموعات حتى يمكن جعل خسائرها قابلة للتنبؤ ككل بالنسبة لكل مجموعة، وبالرغم من التفاوت في الآراء السابقة إلا أن الملامح الرئيسية لمفهوم التأمين قد تم التعبير عنها بصورة واضحة من خلال وجهات النظر هذه.

وتقوم شركة التأمين عادة بتجميع العديد من وحدات الخطر وتصنيفها في فئات متجانسة ثم تقوم باحتساب نصيب كل راغب في الانضمام لمظلة التغطية من الخسارة والمصاريف المتوقعة لإدارة أخطار هذه المجموعة وهو ما يسمى بقسط التأمين. ويساعد شركة التأمين على تحديد هذا القسط بدقة أكبر. خبرة الماضي والمعلومات المختلفة التي تحصل عليها فيما يتعلق بنتائج الخطر. كذلك توافر قانون الأعداد الكبيرة ... الخ. وتدخل عدة عناصر في معادلة احتساب القسط من الناحية النظرية أهمها قسط الخطر وحصة الخطر من مصروفات الشركة مضافاً إليه عائد مناسب من الأرباح. وتشكل هذه العناصر الثلاثة في مجموعها قسط التأمين الذي يتحمله حامل وثيقة التأمين.

ب- عقود أخرى:

يتحول الخطر عادة من طرف لآخر بناء على اتفاق مسبق بينهما، ومعنى ذلك أن يقوم طرف ما بالتخلص من التزامات معينة أو جزء منها وتحويلها إلى طرق أخر يقبلها أو يقبل القيام بها أو تنفيذها نظير مقابل معين يتفق عليه الطرفان. ويحكم الاتفاقية بين الطرفين عادة عقد قانوني يحدد فيه التزامات كل طرف ومسئولياته اتجاه الطرف الآخر. والشروط والأحكام والأوضاع المختلفة التي تحكم هذا التعاقد وتنظمه. ومن أمثلة هذه العقود: عقود التشييد والبناء والمقاولات بأنواعها، وعقود الإيجار وعقود النقل والأمانة، وعقود تكوين الشركات.

4- 5: سياسة الوقاية والمنع:

يجمع كُتاب الخطر والتأمين على أن الفضل يرجع لرائد حركة الإدارة العلمية الحديثة فردريك تايلور أول من نادى بأن الأمان يعادل الكفاية وأن عدم توفير وسائل الأمن والوقاية في المصنع وفي مختلف مراحل العمليات الصناعية يؤدي إلى وقوع حوادث وإصابات، وهذا بدوره سوف يعرقل تحقيق الكفاية الإنتاجية. لذلك فإن دراسات الوقت والحركة لرفع إنتاجية العامل وسرعة أدائه لوظائفه لا بد وأن تأخذ في الاعتبار عامل الأمان وإلا تعرض العمال للإرهاق والتوتر وأصبح تركيزهن أقل وبالتالي أكثر عرضة للحوادث ويعتبر هنري فايول من الرواد الذين وضعوا النشاط الأمني ضمن أهم وظائف المشروع الصناعي. ويرى البعض أن التصرفات الخطرة للعمال وقيامهم بالعمل بسرعة فائقة واستعمالهم لآلات ومعدات خطرة وإساءة استعمالهم لهذه المعدات وانشغالهم ومزاحهم وعدم إتباعهم لقواعد الأمن والوقاية، كل هذه العوامل مجتمعة تعتبر مسئولة عن وقوع 99% من حوادث إصابات العمال الصناعيين. ويعتقد أيضاً أن 2% من هذه الحوادث لا يمكن منع وقوعها بينما كان من الممكن منع بقية الحوادث إذا وجدت إجراءات الوقاية والمنع الكافية للتحكم في أخطاء وانحرافات الأفراد. ويمكن القول أيضاً أن تحليل العوامل الإنسانية لغرض الوقاية والمنع لا بد وأن يستهدف منع الحوادث وليس منع الإصابات. ويميز Williams and Hines بين اتجاهين رئيسين لإجراءات الوقاية والمنع كما يلي:

1- التحليل الموضوعي أو الفني لموضوع الخطر بغرض اكتشاف النواحي الفنية والعوامل الموضوعية الذاتية التي تساعد على وقوع الحادث.

2- التحليل الإنساني لعلاقات الأفراد المرتبطين بموضوع الخطر بغرض اكتشاف العوامل الشخصية المساعدة للخطر.

ويمكن القول أن سياسة الوقاية والمنع تعتبر من أهم السياسات التي يمكن إتباعها من قبل إدارة الخطر في مواجهة التحديات التي يمكن أن تنتج عن تحقق الخطر.

ويرى البعض أن المقصود بهذه السياسة هو مجموعة الخطط والوسائل والإجراءات التي تؤدي إلى منع حدوث الخطر كلية أو التقليل من فرص وقوعه أو التخفيف من حدة نتائج تحققه. وتبدأ سياسة الوقاية والمنع أصلاً قبل مرحلة التخطيط لتنفيذ المشروع، حيث تصاحب هذه السياسة ولادة التفكير في إنشاء المشروع. التي تتم عادة مع دراسة الجدوى الاقتصادية والتي بناء عليها يبدأ التخطيط للمشروع من عدمه.

فمثلاً هناك مجموعة من الاعتبارات أو العوامل التي تؤخذ في الحسبان عند التفكير في اختيار موقع المشروع. منها قيامه بمحاذاة بحيرة أو نهر أو بحر. وذلك لإمكان الحصول على إمدادات المياه الكافية لدورة التبريد الخاصة بالمبادلات الحرارية وأوعية الضغط، أو للحصول على مصادر كافية من المياه لإطفاء الحرائق إذا نشبت وربما يقترح اختيار المكان بقرب محطة للسكك الحديدية أو ميناء التصدير بهدف عدم تعريض البضائع والمنتجات لخطر النقل لمسافات كبيرة خلافة للاعتبارات الاقتصادية الأخرى.

وفي مرحلة التخطيط التي تبدأ عادة بتكليف أصحاب المشروع المقترح للمهندس الاستشاري لتحضير وإعداد التصاميم الهندسية للمشروع. نجد أن سياسة الوقاية والمنع تتضح من خلال بعض الاعتبارات التي يأخذها المهندس المصمم لدى وضعه لمقترحات الرسومات والمخططات كي تلاءم طبيعة العمليات والأنشطة التي يزمع المشروع مزاولتها بما يكفل تحقيق أكبر قدر من الأمان وأقل قدر من المخاطر. فمثلاً تخضع مسألة اختبار نوعية التمديدات الكهربائية إلى القياسات والمواصفات الموضوعة من قبل الهيئات المختصة بما يكفل كفاءتها وعدم حدوث تماسات كهربائية تؤدي إلى حوادث شخصية أو وفاة أو حرائق. كذلك نوعية العوازل المقترحة في الحوائط والأسقف وسماكتها.

وهكذا أيضاً يجري إتباع هذه السياسة في مراحل التنفيذ والتشغيل، حيث تقرر الإدارة في أحد المشروعات مثلاً القيام بتركيب أجهزة إنذار

حريق أو كاشفات الدخان أو رشاشات الحريق الأوتوماتيكية أو شراء أجهزة فحص هندسية متقدمة .. الخ.

ولقد ازداد الاهتمام بسياسة الوقاية والمنع مع اتساع المشروعات وكبر حجمها وتعدد منشآتها وأنشطتها وذلك لازدياد المخاطر التي تتعرض هذه المشروعات كماً ونوعاً، مما دعا الإدارة الحديثة إلى استحداث دائرة للأمن والسلامة تكون مهمتها وضع برامج الأمن والسلامة الصناعية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها. وقد تشرف أيضاً ضمن اختصاصاتها على أعمال أقسام الصيانة بالمشروع. ويرى البعض أن التشغيل الناجح للمصانع الكيمائية يرتبط أساساً بضرورة إعداد برامج للسلامة الوقائية مبنية على العلم والخبرة الحديثة، والتي تشمل جميع أساليب الوقاية ضد الحوادث والحرائق والانفجارات والأخطار الصحية. وفي تقديره أنه مهما كانت أسباب وقوع الحوادث فإن منعها أو التقليل من آثارها إنما ينحصر في الكشف عن هذه الأسباب ودراسة ظروفها وملابساتها عن طريق المراقبة الدائمة والتفتيش المستمر. ومن ثم العمل على اتخاذ إجراءات الإصلاح اللازمة قبل وقوع الحوادث.

مما سبق يتضح أن طرق الوقاية والمنع تعني الإجراءات والأساليب التي يقوم بها الفرد أو المنشأة لمنع حدوث الخطر أو على الأقل تخفيض فرص وقوعه، بمعنى أن وسائل الوقاية والمنع تعمل على:

1- تخفيض عدد مرات وقوع الحادث.

2- تخفيض حجم الخسارة عند تحقق الخطر.

3- تخفيض الاثنين معاً.

وقد يتم تخفيض الخطر بصفة جزئية أو بصفة كلية فالمصنع المعرض لخطر الفيضان (نتيجة إزالة الغابات وتشييد المساكن والمصانع وشق القنوات بفعل عوامل طبيعية مثل السيول أو العواصف) هذا المصنع قد يمكن حمايته وتخفيض الخطر المعرض له عن طريق بناء الحواجز والسدود. وكذلك إصابات العمل يمكن تخفيضها عن طريق نشر وسائل الوقاية داخل المصنع من لوائح وتعليمات واضحة وصريحة وصارمة يجب إتباعها أثناء العمل لدواعي أمن وسلامة العاملين، كما نحاول الحد من حدوث الأمراض عن طريق التطعيم وحملات التوعية بأجهزة الإعلام المختلفة بالإضافة إلى إتباع الوسائل الصحية الحديثة بداية من الاهتمام بالنظافة، نظام المنزل، نظافة الطريق، نظافة المتنزهات، نظافة المدرسة

والجامعة وكذا بإتباع نظام غذائي صحي والكشف الدوري عن الصحة وقياس الضغط بصفة دورية، وعمل التحاليل الطبية اللازمة والابتعاد عن كل ما يسيء للصحة بدنياً ونفسياً من مكيفات وخلافه، وعدم الإفراط في تناول القهوة والتدخين خاصة في وسائل المواصلات والأماكن العامة. ونحاول أيضاً منع الحرائق عن طريق استخدام رشاشات الحريق التلقائية وأجهزة الإنذار المبكر. وحوادث السيارات يمكن الحد منها أو الحد من حجم الخسائر المترتبة عل تحققها عن طريق الاهتمام بالطرق وتمهيدها وتزويدها بالإشارات الضوئية لبيان المنحنيات والمنخفضات والجسور، وكذا الاهتمام بالسيارة نفسها وصيانتها وفحصها جيداً قبل استخدامها والتأكد من سلامتها بداية من زيوت الموتور وزيت الفرامل وماء الراديتر والإطارات وأحزمة الأمان وأخيراً قد يمكن تخفيض الخطر بوسائل فريدة أو وحيدة أو نادرة.

وتتميز هذه الطريقة في إدارة الخطر عن الطرق الأخرى في أن الطرق الأخرى يقتصر دورها على مجرد توزيع الخسائر في حالة تحقق الخطر كما هو الحال مع التأمين التبادلي أو التعاوني أو التجاري فتقتصر فائدتها على الأشخاص المنضمين إليها. أما طرق الوقاية والمنع لا تؤدي فقط إلى تقليل الخسائر الكلية بالنسبة للفرد فحسب، وإنما يمتد أثره إلى المجتمع ككل حيث أن تحقق الخطر ووقوع الخسارة يترتب عليه فقدان المجتمع الجزء من ثروته سواء كان مؤمن عليها أم لا. أما منع الخسارة فإنه يحافظ على ثروات المجتمع والملاحظة أنه بالرغم من الأهمية الكبرى لطرق الوقاية والمنع فإنه لا يمكن الاعتماد عليها بصفة مطلقة فبالرغم من إتباع أساليب الوقاية والمنع المتمثلة في:

- استخدام مواد ومواصفات معينة في البناء.
- تركيب الرشاشات الأوتوماتيكية والتي تعمل تلقائياً في حالة حدوث حرائق.
- أجهزة الإنذار المبكر. فإن الحرائق لا تزال تحدث وتسبب الكثير من الخسائر.
- وبالرغم من استخدام الخزائن الحديدية وتعيين حرس فإن السرقات لم تتوقف.

ولقد حدد Williams & Hines أربعة خطوات في مسألة اتخاذ قرارات إدارة الخطر:

1- وضع سلسلة من الإجراءات وقنوات الاتصال من خلال التنظيم تسمح بإجراء مسح كامل واكتشاف الأخطار البحتة المحتملة التي يمكن أن تنشأ بسبب أنشطة العمل بالشركة.

2- القياس السليم للخسائر المرتبطة بهذه الأخطار ويشمل ذلك تصميم المقاييس التالية:

أ- احتمال أو فرصة حدوث الخسائر.

ب- تأثير الخسائر على النواحي المالية للشركة.

ج- المقدرة على التنبؤ بالخسائر التي سوف تحدث خلال السنة المالية.

3- المفاضلة بين بدائل الحلول المختلفة أو سياسات إدارة الخطر واتخاذ قرار باختيار أفضل مجموعة من الأدوات التي تستعمل لإدارة هذه الأخطار وتشمل:

أ- تجنب الخطر.

ب- تخفيض فرص الخسائر التي سوف تحدث أو حجمها إذا ما حدثت.

ج- الاحتفاظ بالخطر أو تحمل الخطر داخلياً.

د- تحويل الخطر إلى الغير.

4- في ضوء عملية المفاضلة بين طرق إدارة الخطر، فإن على مدير الخطر أن يضع الوسائل التي تحقق إنجازات فعالة للقرارات المتخذة.

5: الشروط الواجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين Requirement of An Incurable Risk:

شركات التأمين عادة ما تقبل التأمين فقط على الأخطار البحتة Pure Risk، مع ذلك ليس كل الأخطار البحتة قابلة للتأمين، هناك مجموعة من الشروط المعينة التي يجب توافرها في الأخطار البحتة حتى تكون قابلة للتأمين، وقد يقصد بهذه الشروط الفنية الواجب توافرها في الخطر حتى يمكن التأمين عليه، هي تلك القواعد التي تضعها هيئات التأمين في ضوء طبيعة عملية التأمين بحيث تؤكد الأساس العلمي للتأمين، ومن وجهة نظر شركات التأمين يوجد ستة شروط يجب توافرها في الأخطار حتى تكون قابلة للتأمين هي:

1- يجب توافر عدد كبير جداً من الوحدات المعرضة للخطر.

2- الخسارة يجب أن تكون نتيجة حادث مفاجئ أو غير متعمد.
3- الخسارة يجب أن تكون قابلة للقياس والتحديد.
4- الخسارة يجب أن لا تكون مركزة.
5- إمكانية حساب فرصة الخسارة.
6- القسط يجب أن يكون اقتصادي.

5-1- يجب توافر عدد كبير جداً من الوحدات المعرضة للخطر:

There must be a large number of Exposure Units:

حتى يمكن التأمين على خطر معين يجب أن يكون هناك مجموعة كبيرة من الوحدات المتماثلة أو المتشابهة المعرضة للخطر، وليس من الضروري أن تكون محددة، فمثلاً مجموعة كبيرة من المزارع أو السيارات أو المنازل أو المصانع، والهدف من توافر عدد كبير من الوحدات المجانسة هو إمكانية التنبؤ باحتمال وحجم الخسارة المادية المتوقعة بالاعتماد على قانون الأعداد الكبيرة، الذي ينص على «أنه كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر كلما اقتربت النتائج الفعلية من النتائج المتوقعة»، بالإضافة على إمكانية توزيع تكلفة الخسائر المحققة على عدد كبير من المكتتبين (طالبي التأمين).

5-2- الخسارة يجب أن تكون نتيجة حادث عرض وغير متعمد:

The Loss must be accidental and Unintentional:

ويقصد بعرضية الخسارة أن يكون الحادث المؤدي إلى تحقق الخسارة أمراً احتمالياً، بمعنى أن الخسارة يجب أن تكون لا إرادية (غير متعمدة) وخارج نطاق تحكم المؤمن له، فإذا تعمد المؤمن له تحقق الخسارة، فإنه لا يجب تعويضه عن هذه الخسارة، ويجب توافر هذا الشرط لسببين هما:

السبب الأول: إذا كانت الخسارة المتعمدة تعوض، فإن ذلك سوف يزيد من مسببات الخطر الشخصية الإرادية، وسوف يزداد القسط نتيجة لذلك.

السبب الثاني: الخسارة يجب أن تكون نتيجة حادث عرضي لا إرادي لأن قانون الأعداد الكبيرة يعتمد على حدوث الحوادث العشوائية، وحيث

أن الخسارة المتعمدة ليست من الحوادث العشوائية، لأن المؤمن لـه يعرف متى سوف تحدث هذه الخسارة.

5-3- الخسارة يجب أن تكون قابلة للقياس والتحديد:

The Loss Must be determinable and Measurable:

حتى يمكن التأمين من خطر معين، لا بد أن يكون ناتج تحقق هذا الخطر محدداً أو قابلاً للتحديد بصورة دقيقة، ليس فقط من حيث القيمة ولكن أيضاً من حيث وقت تحقق الخطر ومكان تحققه والغرض من هذا الشرط أن لا يرجع فقط إلى إمكانية تحديد مدى التزام شركات التأمين بخصوص المطالبة المقدمة إليها عند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض، ولكن أيضاً لإمكان تحديد مقدار القسط الواجب دفعه من قبل طالب التأمين عند إصدار العقد، ويهدف هذا الشرط إلى قصر عمليات التأمين على تغطية الخسائر المالية فقط دون الخسائر المعنوية.

5- 4- الخسارة يجب أن لا تكون مركزة:

The Loss Should not be Catastrophic:

يشترط في الخطر حتى يكون قابلاً للتأمين عليه، أن نسبة كبيرة من الوحدات المعرضة للخطر لا يجب أن تتحقق لهم خسارة من نفس الوقت، بمعنى أن الخطر لا يجب أن يتحقق في صورة كارثة، وترجع أهمية هذا الشرط إلى أن التأمين يقوم أساساً على مشاركة كل المعرضين للخسارة في تعويض الخسارة التي يجب أن تحدث للقلة (عدد محدود منهم)، فإذا ما كان الخطر يأخذ دائماً صورة كارثة فإن ذلك يؤدي إلى أن يصبح قسط أو اشتراك التأمين كبير جداً بدرجة يصعب تحمله من قبل المؤمن لهم، كما أن وقوع الخطر في صورة كارثة سوف يؤدي إلى عجز هيئة التأمين عن الوفاء بالتزاماتها وإفلاسها.

وشركات التأمين عادة ما ترغب أن تتجنب الخسارة المركزة، ومع ذلك يكون هذا مستحيل، وأن الخسارة المركزة تحدث على فترات مثل الفيضانات، الأعاصير، سقوط الطائرات، غرق السفن، الزلازل، الحرائق المدمرة، الإرهاب.

ولكن قد ترغب شركات التأمين في تغطية بعض الأخطار التي إذا تحققت قد ينتج عنها خسائر ضخمة مثل سقوط الطائرات، غرق السفن ..

الخ، حيث أن هناك العديد من الطرق أو الأساليب المتاحة أمام شركة التأمين يمكن بها مواجهة الخسائر المركزة منها:

- إعادة التأمين التي تستخدم من قبل شركات التأمين لتفتيت الخسائر المركزة.
- التوزيع الجغرافي أو الزمني يمكن شركات التأمين من تجنب تركز الأخطار.
- استخدام الأدوات والمشتقات المالية الحديثة المتاحة حالياً للتعامل مع الخسارة المركزة مثل: Catastrophe Bonds.

5- 5- إمكانية حساب فرصة الخسارة:

The Chance of Loss Must Be Calculable

إن شركات التأمين يجب أن تكون قادرة على حساب كل من متوسط تكرار الخطر ومتوسط شدة الخسارة التي يمكن أن تتحقق في حالة حدوث الخطر، وهذا الشرط ضروري لإمكانية حساب القسط.

5- 6- القسط يجب أن يكون اقتصادياً:

The Premium Must Be Economically Feasible

ويقصد به أن يكون القسط كافياً لدفع التعويض والمصروفات الإدارية الأخرى وتحقيق أرباح لشركة التأمين، فعنى أن يكون القسط اقتصادياً أن لا يكون مبالغاً فيه بحيث لا يستطيع المؤمن له تحمله فيؤدي إلى عدم الإقبال على التأمين، وألا يكون أقل من اللازم فلا تستطيع شركة التأمين دفع التعويض في حالة تحقق الخطر، بمعنى أن يكون القسط كافياً وعادلاً، وحتى يستطيع المؤمن له تحمله.

الفصل الثالث

3

التأمين

مقدمة

1- تعريف التأمين.

2- الفرق بين التأمين وبعض العمليات الشبيهة.

2-1: الفرق بين التأمين والقرض البحري.

2-2: الفرق بين التأمين والتغطية.

2-3: الفرق بين التأمين والقمار.

3- التقسيمات الأساسية للتأمين.

3-1: من حيث طبيعة الغرض من التأمين.

3-2: من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه.

3-3: من حيث إمكانية تحديد الخسارة والتعويض اللازم.

3-4: من حيث طبيعة عقد التأمين.

3-5: من حيث التقسيم العملي للتأمين.

4- الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين.

3– التأمين Insurance

مقدمـــة:

يتعرض الإنسان خلال مراحل حياته المختلفة إلى العديد من الأخطار التي ينتج عن تحققها خسائر مالية، وهذه الأخطار قد تصيب الإنسان في شخصه أو ممتلكاته أو في ذمته المالية، وهذه الأخطار قد تنتج عن ظواهر طبيعية ليس للإنسان دخل فيها وليس له قدرة على منع تحققها، وإن تحققت قد لا يكون في مقدرته تحمل نتائجها بمفرده، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى وسائل عديدة تهتم بالتعامل أو مواجهة مثل هذه الأخطار وذلك بالحيلولة دون وقوعها أو بالتقليل من معدلات تكرارها أو بالتقليل من شدة الخسائر الناتجة عنها.

ويقوم التأمين على أساس تجميع الأخطار وتوزيع الخسائر المادية الناتجة عن تحققها على المعرضين لهذه الأخطار، وبذلك فإن التأمين كنظام تعاوني محض يعمل على تخفيف وطأة الخسائر المادية التي تلحق ببعض الأفراد من خلال توزيعها على جميع المشتركين وينظم هذا التعاون شركة التأمين.

1- تعريف التأمين Definition of Insurance:

من خلال دراستنا لمفهوم الخطر والأنواع المختلفة للأخطار، وجدنا أن التأمين يعتبر أحد وسائل إدارة الخطر ولولا وجود الخطر لم يوجد التأمين، وتعددت تعاريف رجال الاقتصاد والقانون وكذلك كُتاب التأمين للتأمين وسنستعرض فيما يلي أهم هذه التعاريف.

1- **التعريف القانوني للتأمين:** يعرف القانون المدني التأمين بأنه «التأمين هو اتفاق أو عقد يلتزم بمقتضاه الطرف الأولى وهو المؤمن (هيئة التأمين) Insurer أن يؤدي إلى الطرف الثاني وهو المؤمن له Insured أو إلى المستفيد Beneficiary الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التأمين) Sum Insured في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر Risk المبين بالعقد وذلك مقابل قسط Premium أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».

من التعريف السابق نوضح المصطلحات التالية:

1- **المؤمن له:** وهو الشخص المعرض للخطر سواء في شخصه أو في ممتلكاته أو في ذمته المالية، وهو طالب التأمين ويلتزم بدفع قسط التأمين لشركة التأمين.

2- **المؤمن:** وهو شركة (هيئة) التأمين التي تقدم الحماية التأمينية للإفراد وهي تلتزم بدفع التعويض أو مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

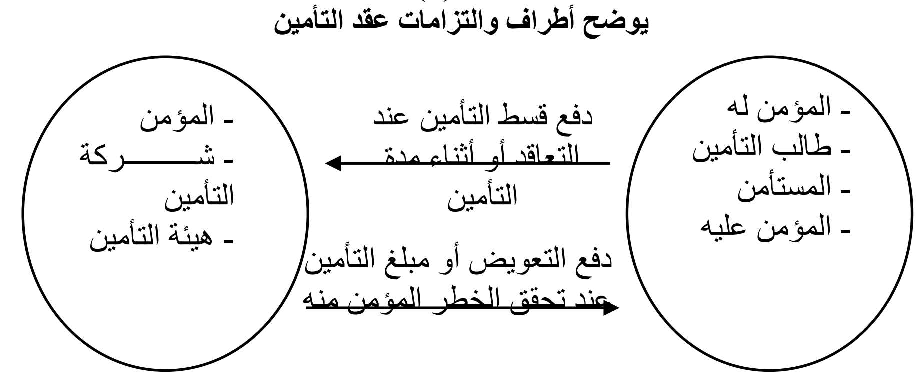
3- **المستفيد:** هو الشخص الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين، بمعنى أنه الشخص الذي يؤول إليه مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، وقد يكون المستفيد هو المؤمن له نفسه أو أي شخص آخر محددة المؤمن له.

4- **قسط التأمين:** هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن (شركة التأمين) مقابل التزام المؤمن بتحمل نتائج الخطر المؤمن منه.

5- **مبلغ التأمين:** هو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه.

والشكل التالي يوضح أطراف والتزامات عقد التأمين.

شكل (1)
يوضح أطراف والتزامات عقد التأمين



من الشكل السابق يتضح أن:

التزام المؤمن له ينشأ بمجرد التعاقد، بل هو شرط لبدء التأمين وسريان العقد وهو التزام مؤكد، بينما التزام المؤمن ينشأ لاحقاً، بعد التزام المؤمن له، وهو التزام احتمالي يشترط لنفاذه تحقق الخطر المؤمن منه.

ونتناول فيما يلي تعريفات أساتذة التأمين للتأمين كما يلي:

- **تعريف د. سلامة عبد الله سلامة** حيث يعرف التأمين بأنه «نظام يقلل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدعم المستأمن وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها».

ويركز هذا المفهوم على:

1- التأمين هو نظام يخفض ظاهرة عدم التأكد.

2- يهدف التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر والأضرار المادية التي تلحق به نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه.

3- حتى يتحقق الهدف من التأمين فإنه يعمل من خلال تجميع الأخطار ونقل عبء هذه الأخطار إلى المؤمن

- **يعرف Williams & Hines التأمين** بأنه «طريقة يتم بواسطتها تجميع الأخطار المعرض لها مجموعة من الأشخاص أو المنشآت عن طريق تحصيل الاشتراكات (الأقساط) التي تعتبر بمثابة رأس المال الذي يدفع منه التعويضات».

- **يعرف د. عادل عز التأمين** بأنه «وسيلة تهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلاً وتسبب خسائر يمكن قياسها مادياً ولا دخل لإرادة الأفراد أو الهيئات في حدوثها».

يركز التعريف السابق على:

1- التأمين هو وسيلة أو أداة اقتصادية تهدف إلى حماية الأفراد أو الهيئات من الخسائر المادية.

2- يحقق التأمين هدفه من خلال استبدال الخسارة الكبيرة المحتملة الحدوث بأخرى صغيرة مؤكدة الحدوث.

3- أن تكون الأخطار محتملة الحدوث في المستقبل.

4- إمكانية قياس الخسائر الناتجة عن تحقق الأخطار.

5- أن يكون الخطر لا إرادي.

- **يعرف Rejda التأمين** بأنه «توزيع الخسائر العرضية من خلال نقل الأخطار أو تحويلها من المؤمن لهم إلى شركات التأمين التي تقبل تعويض مثل هذه الخسائر عند تحقق تلك الأخطار».

يركز التعريف السابق على السمات الأساسية للتأمين والتي تتمثل في:

- توزيع الخسائر. - دفع قيمة الخسارة العرضية.
- تحويل الخطر. - التعويض.

- **يعرف كالب Kulp التأمين** بأنه «مشروع اجتماعي لإحلال التأكد محل عدم التأكد عن طريق تجميع الأخطار».

ويوضح هذا التعريف:

1- الجانب الاجتماعي للتأمين والذي يتمثل في تضامن الأفراد المعرضين لخطر معين وتعاونهم مع بعضهم البعض في تحمل الخسارة.

2- يهدف التأمين إلى إحلال التأكد محل عدم التأكد.

3- يحقق التأمين هدفه عن طريق تجميع الأخطار.

- **يعرف ويليت Willet التأمين** بأنه «مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين الاحتياطيات لمواجهة الخسائر التي يتعرض لها رأس المال وذلك عن طريق نقل عبء الخطر من أفراد كثيرين إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص».

ويوضح هذا التعريف:

1- الصيغة الاجتماعية للتأمين.

2- يقوم التأمين على تكوين الاحتياطيات لدرء الخسائر المتوقعة.

3- تجميع الأخطار.

4- نقل عبء الخطر إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص لديهم القدرة على تحمل هذا العبء.

- **يعرف د. السيد عبد المطلب عبده،** التأمين بأنه «نظام اجتماعي لتخفيض الخطر المعرض له الفرد أو المشروع عن طريق تجميع الأخطار المتشابهة وتوزيع الأعباء المالية المترتبة على تحققها على جميع المشتركين».

يركز هذا التعريف على:

1- الصيغة الاجتماعية لنظام التأمين.

2- الهدف من التأمين هو تخفيض الخطر المعرض له الفرد أو المشروع.

3- الوسيلة لتحقيق الهدف من التأمين تتمثل في تجميع الأخطار المتشابهة وتوزيع الأعباء المالية المترتبة على تحققها على جميع المشتركين.

4- يركز هذا التعريف على أن عملية التوزيع تقتصر على الأعباء المالية فقط -دون المعنوية-.

5- استخدام لفظ أعباء مالية وهو مفضل عن لفظ خسارة مالية حتى يتضمن التعريف حالات الأعباء المالية التي لا تمثل خسارة بالمعنى اللفظي.

من التعاريف السابقة نجد أن أي مفهوم للتأمين يجب أن يشتمل على ما يلي:

1- تعاون مجموعة من الأفراد لمواجهة خطر محدد (يمكن قياسه وتقدير الخسائر التي تحدث بسبب هذا الخطر).

2- أن الخطر يجب أن يكون احتمالي وليس مؤكد الحدوث.

3- إمكانية تحديد قيمة ما يدفعه كل فرد من المجموعة.

4- تحديد مدة تغطية الخطر.

5- تحديد قيمة الشيء المعرض للخطر.

مما سبق يمكن تعريف التأمين على أنه:

«نظام أو وسيلة للتعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين للأخطار، ويهدف إلى تغطية الخسائر المادية التي يتعرض لها بعضهم عند تحقق الخطر المؤمن منه وذلك خلال مدة محددة، مقابل التزام المؤمن له بدفع قيمة قسط التأمين الذي يتناسب مع درجة الخطورة المعرض لها».

ومن هذا التعريف يمكن أن نتعرف على العناصر الأساسية لعملية التأمين وهي:

- المؤمن (شركة التأمين). - المؤمن له (طالب التأمين أو المستأمن).
- قسط التأمين. - مبلغ التأمين.
- مدة التأمين. - الشيء المعرض للخطر.
- الخطر المؤمن ضده.

2- الفرق بين التأمين وبعض العمليات الشبيهة:

Difference Between Insurance & Other Similler:

2-1- الفرق بين التأمين Insurance والقرض البحري Bottomary Bonds:

في الحضارات القديمة كحضارة الإغريق والبابليين والأشوريين ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحر، ولكن بسبب مخاطر البحر ومخاطر القرصنة البحرية حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل فظهر ما يسمى بالقرض البحري أو قرض السفينة، واستمر عقد القرض البحري حتى العصور الوسطى وقد ساعد على ذلك ازدهار التجارة والتبادل التجاري الدولي، وقد تطور بعد ذلك إلى الصورة التي يوحد عليها التأمين البحري وذلك بصدور قانون التأمين البحري الإنجليزي سنة 1601م.

وتتلخص فكرة القرض البحري في قيام بعض رجال الأعمال (المخاطرين) بإقراض أصحاب السفن أو أصحاب البضائع مبلغ من المال بضمان السفينة أو الشحنة البحرية، وقيمة هذا القرض تعادل قيمة السفينة أو قيمة الشحنة أو قيمة السفينة وما تحمله من بضائع، ويتم الاتفاق فيما بينهم على أنه إذا وصلت السفينة والشحنة سالمة إلى ميناء الوصول فإن المقترض يقوم برد هذا القرض مضافاً إليه فوائد مرتفعة تصل إلى (20% - 30%) من قيمة القرض، أما في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة فلا يلتزم المقترض برد أي شيء من قيمة القرض.

مما سبق يتضح أن هناك تشابه بين القرض البحري والتأمين في عدة جوانب منها:

1- يقوم القرض البحري على فكرة تحويل الخطر من صاحب السفينة أو الشحنة إلى المقرض وهي نفس فكرة التأمين.

2- يقوم المقرض بتجميع عدد كبير من القروض البحرية مما يعمل على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة الذي يقوم عليه التأمين.

3- يمثل الفرق بين سعر الفائدة المرتفع وسعر الفائدة السائد في السوق بمثابة قسط التأمين.

4- توافر عناصر القابلية للتأمين وهي أن الخطر محتمل الحدوث وأن تحقق الخطر ينصب على المستقبل وأن الخطر لا إرادي وأن الخسارة المتوقعة هي خسارة مادية وليست معنوية.

بينما يمكن القول أن هناك اختلاف بين القرض البحري والتأمين يتمثل في:

1- في القرض البحري فإن المقترض (صاحب السفينة أو صاحب الشحنة) يحصل على قيمة التعويض مقدماً وقبل تحقق الخطر، بينما في التأمين فإن المؤمن له يحصل على التعويض بعد تحقق الخطر.

2- في القرض البحري فإن المقترض يدفع الأقساط في نهاية مدة التأمين (القسط يتمثل في الفرق بين سعر الفائدة على القرض المرتفع (20%-30%) وبين سعر الفائدة السائد في السوق)، بينما في التأمين فإن المؤمن له يلتزم بدفع الأقساط عند التعاقد وخلال المواعيد المحددة خلال مدة التأمين.

3- في القرض البحري فإن المقترضين الذين تتحقق لهم الأخطار لم يدفعوا أي شيء مقابل ما حصلوا عليه من تعويض، بينما في التأمين فإن جميع المؤمن لهم يلتزموا بدفع الأقساط المستحقة في مواعيدها خلال مدة التأمين (شرط بدء سريان التأمين التزام المؤمن له بدفع الأقساط).

4- في القرض البحري فإن مبدأ المشاركة والتعاون ليس له وجود بينما يقوم التأمين على مبدأ المشاركة والتعاون في تحمل الخسارة المادية من خلال تجميع الأخطار المتشابهة.

5- في القرض البحري فإن نسبة الزيادة في المبلغ الواجب رده في حالة وصول السفينة أو الشحنة سالمة يتم تحديده بصورة عشوائية مما يجعل هذه العملية أقرب إلى المقامرة، بينما في التأمين فإن قسط

التأمين يتم حسابه على أسس رياضية وإحصائية مما يجعله متناسباً مع درجة الخطورة.

2- 2- الفرق بين التأمين Insurance والتغطية Hedging:

التغطية تمثل عملية اقتصادية يقوم بها فئة معينة من التجار أو السماسرة في سوق العقود أو سوق البضاعة الآجلة عن طريقها يمكن للمتعاملين في المواد الأولية شراء الكميات التي يحتاجونها طوال العام على أن يتم التسليم في تاريخ معين في المستقبل، وبسعر يتحدد حالاً وقت كتابة العقد. أي أن التغطية تقدم وسيلة لتحويل خطر تذبذب الأسعار من مستخدم المواد الخام إلى طرف آخر (هو السمسار أو المورد) في مقابل رسوم معينة.

فمثلاً: إذا كان هناك مشروع معين يعمل في مجال معين (المقاولات)، ولا يود أن يقوم عند كل عملية مقاولة بشراء كافة احتياجاته من الحديد والإسمنت والمواد الخام وتخزينها والسحب منها خلال فترة إنشاء المشروع وذلك لعدم توافر إمكانية التخزين أو عدم المقدرة المالية على الشراء مرة واحدة، وفي نفس الوقت لا يوجد تأجيل الشراء إلى وقت الحاجة خوفاً من ارتفاع الأسعار، فإنه يمكن حل هذه المشكلة من خلال الشراء بعقود آجلة بالكميات التي يريدها بحيث تتفق تواريخ توريدها مع التواريخ التي يحتاج فيها إلى المواد الخام، وعادة ما يتم تحديد السعر في ضوء السعر الحالي، وما يتوقعه السماسرة والموردين في المستقبل ويدفع المشتري نسبة بسيطة من قيمة العقد عند الشراء ويدفع الباقي عند الاستلام أو على دفعة مما سبق يتضح لنا أن التغطية يقتصر عليها المتعاملين في المواد الخام وأخطار المضاربة وتتمثل في:

1- عدم الرغبة في شراء الكميات المطلوبة كلها والتي يحتاجونها طوال العام في بداية العام وذلك للأسباب الآتية:

أ- عدم توافر الإمكانيات المادية اللازمة لشراء الكمية كلها.

ب- عدم توافر إمكانيات التخزين.

ج- تجنب أخطار التخزين (الحريق، السرقة، التلف بسبب العوامل الجوية).

2- عدم الرغبة في تأجيل الشراء إلى حين الحاجة إليها خلال العام للأسباب الآتية:

أ- الخوف من ارتفاع الأسعار في المستقبل.

ب- الخوف من عدم توافر الاحتياجات اللازمة وقت الحاجة إليها.

ج- الالتزام بتنفيذ عقود توريد السلعة تامة الصنع أو تسليم المشروع في تواريخ محددة.

3- يقرر السعر في بداية التعاقد، ويحسب على أساس السعر عند التعاقد مع الأخذ في الاعتبار الارتفاع المتوقع للأسعار في المستقبل.

4- طبيعة عملية التغطية Hedging أنها تتعامل مع أخطار المضاربة والتي يتم من خلالها تحويل أخطار تذبذب الأسعار من مستخدمي المواد الخام إلى التجار أو السماسرة مقابل زيادة الأسعار بالعقد عن السعر السائد وقت التعاقد.

ولذا فإنه يمكن القول أن هناك تشابه بين التغطية والتأمين من عدة جوانب منها:

1- أن كل من التغطية والتأمين يعملان على نقل الخطر من الشخص المعرض له إلى طرف آخر لديه القدرة والرغبة في تحمله عن طريق التعاقد معه.

2- أن كل من التغطية والتأمين يتعاملان مع خطر موجود بالفعل ولا يعملان على خلق خطر جديد.

3- أن الخطر الذي يتم التعامل معه هو خطر لا إرادي.

ولكن يمكن القول أن هناك اختلاف بين التغطية والتأمين يتمثل في:

1- أن التأمين يتضمن التعامل مع الأخطار القابلة للتأمين (Insurable Risk) وهي الأخطار التي تتوافر فيها شروط الأخطار القابلة للتأمين وهي الأخطار البحتة (Pure Risks)، بينما التغطية هي أسلوب للتعامل مع الأخطار غير القابلة للتأمين وهي أخطار المضاربة. مثل الحماية ضد ارتفاع أسعار المواد الخام، الحماية ضد انخفاض أسعار المنتجات الزراعية.

2- التأمين يؤدي إلى تخفيض الأخطار الموضوعية Objective Risks من خلال قيام المؤمن بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة والذي ينص على كلما زاد عدد الوحدات المعرضة للخطر، فإن المؤمن (شركة التأمين) تستطيع التنبؤ بالخسائر المتوقعة في المستقبل بدقة، وذلك لأن الاختلاف النسبي بين الخسارة الفعلية والخسارة المتوقعة ينخفض، ولذلك فإن التأمين تؤدي إلى تخفيض الخطر الموضوعي، بينما التغطية تعمل فقط على نقل الخطر ولا تعمل على تخفيض الخطر، حيث أن خطر تقلبات الأسعار ينقل إلى الموردين الذين يعتقدوا أنه يمكن تحقيق أرباح من خلال أن المعلومات لديه أفضل من شروط السوق، ولذلك فإنه يتم نقل الخطر ولا يتم تخفيضه، كما أن إمكانية التنبؤ بالخسارة المتوقعة لا يعتمد على قانون الأعداد الكبيرة.

2-3- الفرق بين التأمين Insurance والقمار Gambling:

حيث أن التأمين يهدف إلى إحلال التأكد محل عدم التأكد وذلك من خلال استبدال الخسارة الكبيرة المحتملة الحدوث، بخسارة أخرى مؤكدة الحدوث وصغيرة نسبياً تتمثل في القسط، ومن هنا يحاول البعض أن يصور التأمين على أنه نوع من الرهان أو المقامرة، فيذكروا أن موقف المؤمن له لا يختلف كثيراً عن موقف المراهن فكلاهما يدفع مبلغ صغير نسبياً مقابل الحصول على مبلغ أكبر بكثير مما دفعه، ويكون الحصول عليه مرهوناً بتحقق حادث احتمالي في المستقبل.

ولكن يمكن القول أن هناك اختلاف بين التأمين والقمار يتمثل في:

1- أن التأمين يتعامل مع خطر بحت موجود بالفعل بينما القمار يخلق خطر جديد من أخطار المضاربة. فمثلاً إذا قام شخص بدفع مبلغ 300$ كرهان لفوز أحد الفرسان في سباق الفروسية هو بذلك يخلق خطر مضاربة جديدة ليس له وجود في حياته بينما إذا قام شخص بدفع مبلغ 300$ إلى شركة تأمين للتأمين من خطر الحريق، فإن خطر الحريق موجود بالفعل إنما قام هذا الشخص بنقل الخطر إلى شركة التأمين من خلال عقد التأمين ولكن لم يخلق خطر جديد من خلال هذه المعاملة.

2- أن القمار غير مُنتج من الناحية الاجتماعية (Is Socially Unproductive) حيث يكسب أحد الأفراد عندما يخسر البعض بينما

التأمين هو مُنتج من الناحية الاجتماعية (Is always Socially Productive)، وذلك لأن كل من المؤمن والمؤمن له لا يكون في وضع مريح عندما يخسر الآخر، حيث أن المؤمن والمؤمن له تعود عليهم فائدة في حالة منع حدوث الخسارة، وكلاهما يكسب في حالة عدم تحقق الخسارة.

3- القسط في التأمين يؤدي إلى الإحساس بالأمان والطمأنينة لدى المؤمن له نتيجة تخفيض الخطر المعرض له، بينما قيام المراهن بالمقامرة بمبلغ معين فإنه يعرض هذا المبلغ للخسارة إذا لم يتحقق الحادث بالصورة المطلوبة.

4- التأمين يقوم على التعاون بين مجموعة من الأفراد المعرضين لخطر معين بهدف تخفيف عبء الخسارة التي تلحق ببعضهم نتيجة تحقق الخطر بينما في القمار لا يوجد تعاون بين المقامرين.

5- التأمين يؤدي إلى المحافظة على المراكز المالية للمؤمن عليهم، حيث يقوم بوضع المؤمن له (الذي تحقق له الخطر) في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر، بينما القمار لا يؤدي إلى المحافظة إلى المراكز المالية للمؤمن عليهم ولا يعمل على وضع المؤمن له (الخاسر) في نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل تحقق الخطر، إنما يؤدي إلى نقص أو زيادة في المراكز المالية للمقامرين دون جهد أو عمل.

6- الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين هي التزامات قانونية يمكن لأي من أطراف العقد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه، بينما الالتزامات الناشئة عن القمار هي التزامات غير قانونية.

7- التأمين يعمل على توزيع الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الخطر على مجموعة كبيرة من الأفراد المعرضين لهذا الخطر من خلال المشاركة والتعاون ولذا فإنه مقبول من الناحية الاجتماعية، ومن الناحية الشرعية، حيث تحث عليه كافة الأديان السماوية من خلال التعاون بين الأفراد، بينما القمار يشجع إلى الكسب الحرام دون جهد أو عمل وإلى إفلاس البعض، ولذلك فهو عمل منبوذ في كافة المجتمعات كما أن كافة الأديان السماوية تحرمه.

3- التقسيمات الأساسية للتأمين:

Insurance Basic Classifications:

التأمين كنظام يتعلق بخدمة الإنسان ويساهم في حل الكثير من مشاكله المتعددة، ويمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك حسب الزاوية التي ننظر منها للتأمين، كما يمكن تقسيم التأمين بطرق مختلفة تعتمد على طبيعة الغرض من التقسيم، فيما يلي أهم التقسيمات المختلفة للتأمين:

أولاً: تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين أو وفقاً للجهة التي تتولى القيام بعملية التأمين.

ثانياً: تقسيم التأمين من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه.

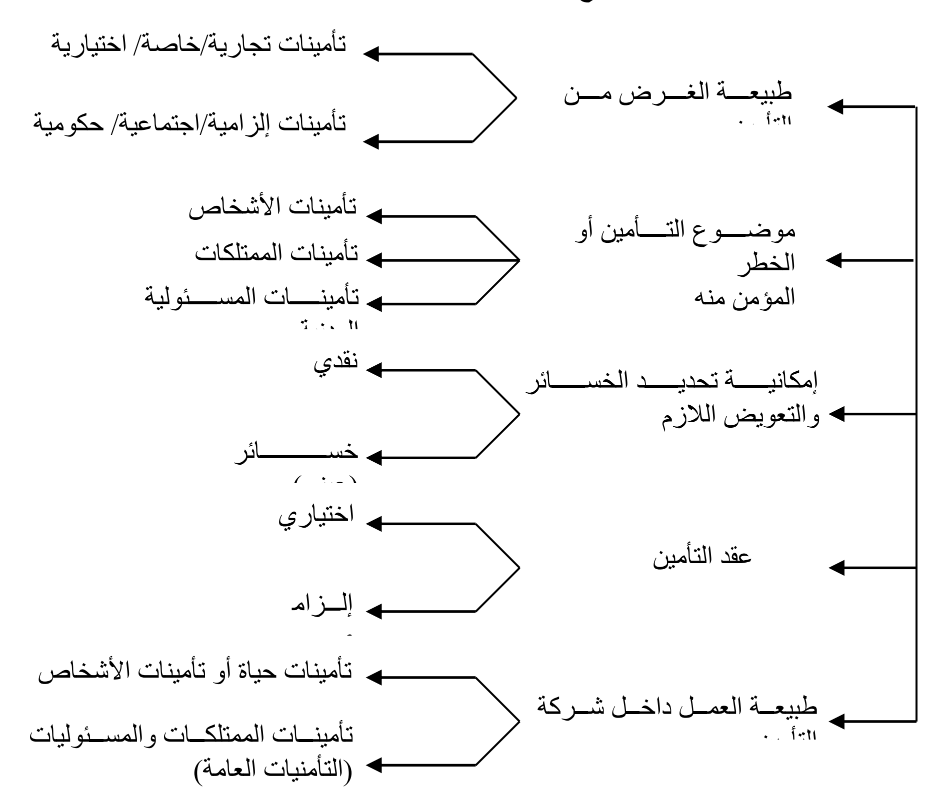
ثالثاً: تقسيم التأمين من حيث إمكانية تحديد الخسارة والتعويض اللازم.

رابعاً: تقسيم التأمين من حيث طبيعة عقد التأمين.

خامساً: التقسيم العملي للتأمين.

يمكن توضيح التقسيمات المختلفة للتأمين من خلال الشكل التالي:

شكل (2)
يوضح التقسيمات الأساسية للتأمين



3-1: تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين أو من حيث الجهة التي تتولى القيام بعملية التأمين:

يتم تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين أو من حيث الجهة التي تتولى القيام بعملية التأمين إلى قسمين هما:

1- التأمين الخاص أو التجاري أو الاختياري.

2- التأمين الحكومي أو الاجتماعي أو الإلزامي.

1- التأمين الخاص أو التجاري أو الاختياري:

يشمل التأمين الخاص أو التجاري جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار بين أن يقوم بالتأمين أو لا يقوم بالتأمين دون أي إلزام من أية جهة، وتصدر هذه الأنواع عن مصلحة

خاصة للفرد أو المنشأة وتقوم به شركات التأمين أو هيئات التأمين التبادلي، ومن أمثلة التأمين الخاص.

التأمين البحري، تأمينات الحياة، الحوادث، تأمينات الحريق، تأمين السطو والسرقة.

2- التأمين الحكومي أو الاجتماعي أو الإلزامي:

يشمل التأمين الحكومي أو الاجتماعي أو الإلزامي أنواع التأمين التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزماً بالتأمين ضده، إما بحكم القانون أو بأي حكم آخر، وهذه الأنواع غالباً ما يفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال والموظفين، حماية لهم، وضماناً لمستقبل عائلاتهم.

فالتأمين الاجتماعي هو أحد أوجه الضمان الاجتماعي Social Security الذي تنظمه الدولة من خلال سلسلة تدابير تقوم بها لإقرار النظام وتدبير وسائل العيش والرفاهية والأمن للأفراد ويمول هذا النوع من التأمين من خلال اشتراكات يشترك فيها ثلاثة أطراف هي العمال وأصحاب العمل والدولة.

ومن أمثلة التأمينات الإلزامية:

- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- تأمين إصابة العمل.
- التأمين ضد البطالة.
- التأمين الصحي.
- تأمين المسئولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات.

3- 2: تقسيم التأمين من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن عنه:

ينقسم التأمين حسب نوع الخطر موضوع التأمين، وقد أسلفنا سابقاً تقسيم الأخطار القابلة للتأمين إلى أخطار الأشخاص، وأخطار الممتلكات، وأخطار المسئولية المدنية، ولذلك فإنه يمكن تقسيم التأمين حسب طبيعة الخطر المؤمن منه إلى:

1- تأمينات الأشخاص:

في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له، حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته وقدرته على العمل، مثل: التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد الحوادث الشخصية، التأمين ضد البطالة.

2- تأمينات الممتلكات:

في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بأموال المؤمن له (ممتلكاته)، مثل:

- التأمين من الحريق، التأمين البحري، التأمين من السرقة.
- تأمين الائتمان، تأمين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية.

3- تأمينات المسئولية المدنية:

في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسئولية التي قد تترتب على المؤمن له قبل الغير، وقد يطلق عليها أخطار الذمة المالية ويقصد بها التأمين من الأخطار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسئولاً عنها مما قد يترتب عليها نقص في ذمته المالية، مثل:

تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة، تأمين المسئولية المهنية للصيادلة، تأمين المسئولية المهنية للأطباء، تأمين المسئولية المدنية للمنتجات، تأمين المسئولية المدنية للمقاولين، تأمين المسئولية المدنية للمستأجر تجاه المالك، تأمين المسئولية المدنية تجاه الجيران، تأمين المسئولية المدنية لأصحاب الجراجات تجاه أصحاب السيارات.

3 -3: تقسم التأمين من حيث إمكانية تحديد الخسارة والتعويض اللازم:

يتم تقسيم التأمين حسب التعويض المدفوع من قبل شركة التأمين إلى المؤمن له، حيث أن التأمينات العامة (تأمينا الممتلكات والمسئوليات) تعتمد على مبدأ التعويض نقداً أو عيناً، حيث أن مبدأ التعويض يهدف إلى وضع المؤمن له في نفس المركز المالي (الوضع المالي) الذي كان عليه قبل تحقق الخطر.

ففي تأمينات الممتلكات والمسئوليات يكون التعويض نقداً سواء قام المؤمن (شركة التأمين) بدفع التعويض للمؤمن له مبلغاً نقدياً لتعويض الخسارة أو قام بتعويضه عيناً بإصلاح الضرر أو استبدال الممتلكات الهالكة أو المفقودة بأخرى مماثلة لها قبل تضررها أو فقدها، فهذا الإصلاح أو الاستبدال له قيمة نقدية وإن لم تدفع للمؤمن له مباشرة، إلا أن المؤمن (شركة التأمين) يتكبدها، ولذا فإن المحصلة النهائية هي تعويض نقدي بالنسبة لشركة التأمين.

أما في تأمينات الأشخاص سواء كانت تأمينات حياة أو حوادث شخصية، حيث أن مبدأ التعويض لا ينطبق على تأمينات الأشخاص، ولذا فإن هذه التأمينات تقوم على أساس انعدام الصفة التعويضية، حيث لا يمكن تقدير الحياة الإنسانية أو أعضاء الجسم البشري بمقابل مادي، وإنما يتم تقييم الخسائر المادية التي تنتج عن تحقق الخطر وفق قدرة الفرد على الكسب ومدى تأثرها بتحقق الخطر بمعنى يتم تعويض القيمة الاقتصادية لحياة الإنسان، ونتيجة لانعدام الصفة التعويضية لتأمينات الحياة فإن:

أ- التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين (مهما كانت قيمته) عند تحقق الخطر.

ب- يجوز تعدد عقود التأمين من خطر واحد وإمكانية الجمع بين مبالغ التأمين الواجبة الدفع في هذه العقود.

مما سبق يتضح أن مبدأ التعويض، ومبدأ المشاركة ومبدأ الحلول لا تنطبق على عقود تأمينات الحياة -كما سيرد ذكر ذلك فيما بعد-.

3- 4: تقسيم التأمين على أساس طبيعة عقد التأمين:

يمكن تقسيم التأمين حسب طبيعة عقد التأمين إلى قسمين أساسيين هما:

1- العقود الاختيارية:

وهي العقود التي يملك الشخص المعرض للخطر حرية الاختيار في عقدها دون إلزام من أية جهة.

2- العقود الإلزامية:

وهي العقود التي يلتزم الشخص المعرض للخطر أن يقوم بعقدها سواء بحكم القانون أو بحكم التزامه التعاقدي أو أي حكم آخر.

3- 5: التقسيم العملي للتأمين:

يمكن تقسيم التأمين بصفة عامة وفقاً لأغراض العمل في شركات التأمين إلى:

1- تأمينات الحياة:

وفي هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة يؤديها المؤمن له، بأن يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال عند وفاة المؤمن له أو عند بقائه على قيد الحياة بعد مدة معينة أو يدفع له إيراداً مرتباً

لفترة محددة أو لمدى الحياة وذلك حسب اتفاق العقد، وتنقسم تأمينات الحياة إلى ثلاثة أنواع رئيسيين:

- عقود تأمين حال الوفاة.
- عقود تأمين حال الحياة.
- عقود التأمين المختلطة.

2-التأمينات العامة:

وتندرج تحت هذا النوع من التأمين كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة، مثل:

1- تأمين الحريق.
2- تأمين السيارات.
3- تأمين السرقة والسطو.
4- تأمين الطيران.
5- التأمين البحري ويشمل:
   - تأمين أجسام السفن.
   - التأمين على البضائع.
   - تأمين أجرة الشخص.
   - تأمين مسئولية صاحب السفينة.
6- تأمين المسئولية المدنية.
7- تأمين الأموال.
8- تأمين خيانة الأمانة.
9- التأمين الهندسي.
10- التأمين الطبي.

4- الأهمية الاقتصادية الاجتماعية للتأمين

نشأ نظام التأمين أساساً لتلبية حاجة الأفراد إلى وسيلة لتخفيف عبء الخسارة المالية التي تلحق بهم، سواء في أشخاصهم أو ممتلكاتهم، نتيجة

لتحقق الأخطار الكثيرة التي تزخر بها الحياة والتي لا يملكون ولا يستطيعون التخلص منها أو منعها.

ولا تقتصر فوائد التأمين، بصفته من أكثر الوسائل فعالية في مجابهة الأخطار على خلق الشعور بالأمان في نفوس الأفراد وإزالة الخطر من حياتهم والمحافظة على ثرواتهم (سواء المحقق منها أو المنتظر من الضياع) وإنما تمتد فوائد التأمين إلى المجتمع بأسره. فالفرد ما هو إلا جزء من المجتمع إذا صلحت أحواله ازدهر المجتمع وإن أصابه ضرر انعكس ذلك عليه وعلى المحيطين به وعلى المجتمع ككل: وفيما يلي أهم الفوائد التي يقدمها التأمين للفرد في المجتمع:

4-1: تشجيع القيام بالمشروعات الاقتصادية المختلفة:

نظراً لأن نظام التأمين يقدم حماية فورية وبالقدر اللازم ضد الخسائر التي تترتب على تحقق الكثير من الأخطار التي يواجهها الأفراد والمشروعات، ومن هنا فإن وجود التأمين يشجع على القيام بالمشروعات المختلفة حيث لم يعد هناك مجال للتردد في إنشاء هذه المشروعات بسبب الخوف من ضياع الأموال المستثمرة فيها نتيجة لتحقق الكثير من الأخطار البحتة مثل الحريق والسرقة.

4-2: ضمان استمرار المشروعات الاقتصادية:

تمثل الحماية التأمينية التي يقدمها عقد التأمين للمؤمن له والتي تتبلور في ضمان تعويضه عن الخسائر المحتملة التي تصيب الشيء موضوع التأمين نتيجة لتحقق خطر معين خير ضمان لاستمرار المشروع وعدم التوقف عن العمل بسبب ما يلحق به من خسارة. فالتأمين يقدم للأفراد والمشروعات الاقتصادية فور تحقق الخطر المؤمن منه المبالغ الكافية لاستبدال الأصول التي لحقتها الخسارة بأصول أخرى جديدة بالتالي التوقف عن العمل.

4-3: زيادة الكفاية الإنتاجية:

حيث أن التأمين يؤدي إلى إزالة الخطر من حياة الأفراد مما يبعث الأمان والطمأنينة في نفوسهم بخصوص المستقبل الأمر الذي يمكنهم من تركيز تفكيرهم وطاقتهم في العمل وابتكار واستحداث الوسائل الكفيلة بزيادة الإنتاج وتحسين مستواه.

4- 4: التأمين على الحياة كوسيلة للادخار:

يعتبر التأمين على الحياة وسيلة ادخارية هامة وبصفة خاصة في الدول النامية نظراً لما يتميز التأمين على الحياة من صغر أقساطه نسبياً تجعل بمقدور الكثير من الأفراد بهذه الدول -والتي يتميز بانخفاض مستوى الدخل- الادخار للمستقبل من خلال التأمين باعتباره ادخاراً إجبارياً وأقل عرضة لخطر التوقف عن الادخار أو سحب ما تكون من مدخرات. هذا إلى جانب أن الادخار في صورة تأمين يقدم للمؤمن له حماية فورية بمبلغ يعادل مبلغ التأمين بالكامل، بخلاف أي برنامج ادخاري آخر، لن تصل المبالغ المدخرة عن طريقه إلى مستوى معقول إلا بعد مدة طويلة. واعترافاً بأهمية التأمين على الحياة ودوره الفعال في تجميع المدخرات الفردية عمدت الكثير من الدول إلى اتخاذ قرارات من شأنها تشجيع الإقبال على التأمين على الحياة والتي من أهمها، إعفاء أقساط التأمين على الحياة من الضرائب على الدخول.

4- 5: تمويل المشروعات الاقتصادية:

تمثل هيئات التأمين بصفة عامة، وهيئات التأمين على الحياة بصفة خاصة مصدراً من مصادر التمويل التي يسعى إليها الأفراد والهيئات للحصول على القروض اللازمة لهم. ويرجع ذلك إلى ما يتراكم لديها من احتياطيات تنشأ نتيجة إتباع طريقة القسط المتساوي والذي يزيد عن تكلفة الحماية التأمينية في السنوات الأولى فتلجأ هيئات التأمين إلى احتجاز الجزء الزائد في السنوات الأولى واستثماره لسد العجز في السنوات الأخيرة.

ويتضح أهمية هيئات التأمين كممول إذا ما لاحظنا أن هيئات التأمين بالولايات المتحدة الأمريكية تقدم سنوياً ما يعادل 30% من إجمالي القروض طويلة الأجل.

4- 6: تدعيم الائتمان:

يمثل الائتمان في عصرنا الحالي عصب الحياة الاقتصادية، فالارتفاع في الأسعار وزيادة متطلبات الفرد وظهور الكثير من السلع المعمرة الفعالية الثمن، أوجب على البائع في حالات كثيرة أن يقدم سلعته في نظير جزء ضئيل من الثمن فقط وتقسيط الباقي، ولا شك أن حصول البائع بالتقسيط على مستحقاته يرتبط ارتباطاً كبيراً بمقدرة المشتري على الدفع

والتي تتوقف بدورها على استمراره في الحصول على دخله. ويقدم تأمين الائتمان خدمة جليلة للمقرضين والبائعين بالتقسيط وذلك من خلال ضمان حصولهم على مستحقاتهم كاملة في حالة وفاة المدين أو المشتري (من خلال مبالغ التأمين) ولا شك أن تأمين الائتمان يقدم خدمة جليلة لكلاً من الدائن والمدين على حد سواء.

4-7: المشاركة في تطوير طرق الوقاية والمنع:

تقوم هيئات التأمين بإرشاد المؤمن لهم وتوعيتهم بالأساليب الحديثة التي تم اكتشافها وتطويرها بغرض الحد من فرص وقوع الخطر والتقليل من الخسائر التي تحدث نتيجة تحقق الخطر. هذا إلى جانب ما تقوم به بالاشتراك مع هيئات أخرى حكومية كانت أو أهلية من أبحاث علمية بغرض التوصل إلى أفضل الطرق لتقليل فرص الخسارة والحد من فداحتها في حالة تحققها. وأخيراً تحث الأفراد والشركات على تطبيق طرق الوقاية والمنع عن طريق تخفيض الأقساط لمن يقوم بإتباع هذه الطرق.

4- 8: تقديم الحلول لبعض المشاكل الاجتماعية:

تقدم نظم التأمينات الاجتماعية الوسيلة العملية لمواجهة الخسائر المالية المترتبة على انقطاع الدخل نتيجة العجز أو الوفاة أو التقاعد، ولم يكن تدخل الحكومات لغرض التأمين الاجتماعي وجعله إجبارياً إلا اعترافاً بأفضلية نظام التأمين لحل تلك المشاكل الاجتماعية المتعلقة بفقد الدخل الناتج عن المجهود الجسماني العضلي أو الذهني والذي يمثل المصدر الأساسي للدخل لدى كثير من الأفراد، وفي مجال المسئولية المدنية يقوم نظام التأمين أفضل وسيلة لضمان حصول المضرور على التعويض المستحق له.

الفصل الرابع

4

مبادئ عقد التأمين

4– مبادئ عقد التأمين
Principle of Insurance Contract

مقدمـــــة:

يعتبر عقد التأمين من العقود القانونية، ولذلك فإنه يخضع لمجموعة من المبادئ أو الشروط التي تلزم لانعقاد أي عقد قانوني، وهي أهلية طرفي التعاقد، الرضا، الإيجاب والقبول، العوض (المقابل) المادي، قانونية موضوع التأمين، إلا أن عقد التأمين يتميز بمجموعة أخرى من المبادئ القانونية والفنية والأساسية التي تتفق مع طبيعته وتتمثل في أنه عقد احتمالي وعقد إذعان، بالإضافة إلى مبادئ التعويض والمشاركة والحلول التي تنطبق على عقود التأمينات العامة (الممتلكات والمسئوليات) فقط. وكذلك مبادئ المصلحة التأمينية والسبب القريب ومنتهى حسن النية التي تنطبق على كافة عقود التأمين سواء كانت تأمينات عامة أو تأمينات حياة.

ويقصد بهذه المبادئ تلك القواعد الخاصة التي تنظم العلاقة القانونية التي تنشأ بين المؤمن له وشركة (هيئة) التأمين والتي ينظمها عقد التأمين، وإذا نظرنا إلى الشروط العامة المتضمنة في وثيقة التأمين نجد أنها مستمدة من هذه المبادئ. وتتمثل مبادئ عقد التأمين في الآتي:

1- المبادئ القانونية لعقد التأمين.

2- المبادئ الفنية لعقد التأمين.

3- المبادئ الأساسية لعقد التأمين.

وسيتم توضيح هذه المبادئ تباعاً وكما يلي:

1- المبادئ القانونية لعقد التأمين:

تخضع عقود التأمين للشروط أو المبادئ القانونية التي تخضع لها جميع العقود التجارية إذ يجب توافر الإيجاب والقبول كما يشترط توافر الأهلية للطرفين المتعاقدين، كما يجب أن يكون موضوع التأمين مشروعاً، فمثلاً لا يجوز التأمين على المخدرات لأنها غير مشروعة، ولكن يجوز التأمين عليها إذا كانت ستستخدم في صناعة الأدوية، ويصدر بها ترخيص رسمي من الحكومة بنقلها.

ولكن هناك مجموعة من الخصائص أو الشروط التي تنفرد بها عقود التأمين تميزها عن بقية أنواع العقود وحتى يمكن التعرف على هذه الخصائص فإننا نتعرض لتعريف عقد التأمين وتعريف التأمين كما يلي:

يعرف عقد التأمين بأن «عقد (اتفاق) بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المادية المغطاة بموجب العقد، ويكون هذا التعويض عينياً أو نقدياً، وذلك مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين».

ويعرف القانون المدني التأمين بأنه:

«اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن) أن يؤدي إلى الطرف الثاني (المؤمن له) أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التأمين) في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».

من خلال التعريفين السابقين يتضح لنا أن عقد التأمين يتميز بمجموعة من الخصائص التي يشترك فيها مع العقود الأخرى على اختلافها وهي:

1-عقد رضائي. 2- عقد ملزم.

3- عقد احتمالي. 4- عقد معاوضة.

5- عقد زمني. 6- عقد إذعان.

وسيتم إعطاء توضيح مختصر عن كل خاصية من هذه الخصائص وكمايلي:

1-1: عقد رضائي:

العقد الرضائي يقصد به «هو ذلك العقد الذي يكفي لانعقاده تراضي الطرفين، أي هو العقد الذي يكون فيه إيجاب وقبول». وطبيعة عقود التأمين أنها شديدة التعقيد، كما أن معظمها طويل الأجل، وبعضها يتعدى أثره إلى الغير (المستفيد)، ولذلك فإن عقد التأمين يجب أن يكون مثبتاً، ووثيقة التأمين هي الوسيلة لإثبات هذا العقد، وتشترط القوانين في معظم دول العالم شكلاً خاصاً لعقد التأمين كأن يكون موثقاً وموقعاً من قبل الطرفين (المؤمن والمؤمن له)، كما أن عقود التأمين يتم تعليق إتمامها بدفع القسط إذ لا يكفي مجرد التوقيع.

1-2: عقد ملزم:

العقد الملزم هو «العقد الذي ينشأ عنه التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين».

فعقد التأمين ينشئ التزامات متقابلة لكل من طرفيه (المؤمن والمؤمن له)، حيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين حسب الاتفاق الزمني المتفق عليه عند التعاقد (قسط وحيد صافي) أو قسط شهرياً أو سنوياً .. الخ وبالمقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن منه والمبين في العقد.

ويتضح لنا أن التزام المؤمن له بدفع الأقساط هو التزام مؤكد بينما التزام المؤمن بدفع التعويض أو مبلغ التأمين فهو التزام غير مؤكد إنما هو أمر احتمالي قد يقع أو لا يقع.

بالإضافة إلى ما سبق فإن هناك التزامات أخرى تستوجبها طبيعة عقد التأمين وهي:

أ- التزام المؤمن له بتقديم كافة البيانات والمعلومات عن طبيعة الخطر المؤمن منه وحتى يمكن المؤمن من تقدير الخطر من حيث احتمال حدوثه وشدة الخسائر الناتجة عنه وبالتالي تقدير قسط التأمين. كذلك يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بالمعلومات التي تستجد أثناء سريان العقد وتؤدي إلى زيادة درجة الخطورة.

ب- التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الحادث إذا تحقق الخطر خلال مدة معينة وموافاته بكافة المستندات اللازمة لمباشرة المؤمن لدوره في تحقيق الحادث والتعويض عنه.

1- 3: عقد احتمالي:

العقد الاحتمالي «هو العقد الذي لا يستطيع أي من طرفيه تحديد المنفعة التي سيحصل عليها عند التعاقد، حيث لا يمكن تحديدها إلا عند تحقق الخطر».

حيث أن احتمال الكسب والخسارة أمر محقق لطرفي عقد التأمين فإذا لم يتحقق الحادث يخسر المؤمن له قيمة القسط الذي يربحه المؤمن دون مقابل، وإذا تحقق الحادث خسر المؤمن مبلغ التأمين، وكسب المؤمن له مبلغاً أكبر بكثير من مبلغ القسط الذي التزم به.

غير أنه يمكن القول أن صفة العقد الاحتمالي لا تنطبق على عقد التأمين، إذ أن المؤمن إنما يقوم بإدارة الأموال التي تم تجميعها من المؤمن لهم في صورة أقساط ثم يقوم بتوزيع هذه الأموال على من تعرض للخسارة منهم عند تحقق الخطر، بعد أن يخصم التكلفة الإدارية وهامش الربح، فهو لا يتعرض للخسارة إذا كانت إدارته لهذه الأموال تقوم على أسس فنية صحيحة، كذلك الأمر بالنسبة للمؤمن له، فهو لا يخسر قيمة القسط عند عدم تحقق الخطر، إذ أنه بدفعه للقسط يتعاون مع مجموعة المؤمن لهم، كما أنه يحصل على الأمان والطمأنينة خلال مدة العقد، كما أنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه فمبلغ لتأمين بالنسبة للمؤمن له لا يعتبر كسباً إنما هو تعويض له عن خسارته الفعلية.

1- 4: عقد معاوضة:

عقد المعاوضة يقصد به «أن يأخذ كل من طرفيه مقابلاً لما أعطاه» فالمؤمن يأخذ القسط، والمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، ولكن إذا لم يتحقق الخطر ما المقابل الذي يأخذه المؤمن له مقابل القسط الذي دفعه؟

يرى الفقهاء هنا أن مبلغ التأمين ليس هو المقابل الذي يحصل عليه المؤمن له، فهو قد يدفع وقد لا يدفع، إذ أن ذلك مرتبط بتحقق الخطر، ولكن تحمل المؤمن لتبعة الخطر هو المقابل، إذ أنه ثابت في كل الأحوال، كما أن الأمان والطمأنينة التي يحصل عليها المؤمن له خلال مدة التأمين هي المقابل وليس مبلغ التأمين.

1- 5: عقد زمني:

العقد الزمني «هو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصراً جوهرياً»، والأمر كذلك في عقد التأمين، حيث يلتزم المؤمن بتحمل تبعة الخطر خلال مدة محدودة، وكذلك فإن المؤمن له ملتزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة.

ويترتب على هذه الصفة أنه إذا تم فسخ عقد التأمين بعد سريانه فإن آثار هذا الفسخ لا تكون بأثر رجعي، حيث يتقاضى المؤمن له جزءاً من القسط عن المدة الباقية منذ تاريخ الفسخ وحتى نهاية مدة التأمين المتفق عليها، أما الفترة من بداية سريان العقد حتى تاريخ الفسخ فيستحق عنها القسط للمؤمن، وليس بإمكان المؤمن له استرداده.

1-6: عقد إذعان:

عقد الإذعان هو «العقد الذي يكون فيه طرف قوي يملي شروطه على الطرف الآخر»، وحيث أن عقد التأمين يقوم بإعداده المؤمن (شركة التأمين) ويعرضه على الجمهور، ولا يملك طالب التأمين إلا أن ينزل على هذه الشروط أو أغلبها.

ولكن التشريعات في جميع الدول تحرص على حماية جمهور المؤمن لهم من أي تعسف يمكن أن يلحق بهم نتيجة استخدام شركات التأمين للعقود الجاهزة المعدة سلفاً، بحيث تحفظ حق المؤمن له من أي تعسف يمكن المؤمن أن يحققه نتيجة استخدامه لنموذج عقد التأمين الذي يقوم بتسويقه، فحرصت التشريعات على جعل الكلفة متوازنة بين المؤمن والمؤمن له، بجعل النصوص التي تنظم عقود التأمين تتضمن حماية المؤمن له، ولا يجوز مخالفتها إلا أن يكون ذلك في مصلحة المؤمن له، وإذا اتفق على مخالفتها لمصلحة المؤمن فإن هذا الاتفاق يكون باطلاً.

2- المبادئ الفنية لعقد التأمين:

تتمثل المبادئ الفنية لعقد التأمين فيما يلي:

2-1- مبدأ الخسارة العرضية (احتمالية الخسارة).

2-2- مبدأ الخسارة المالية.

2-3- مبدأ انتشار الخطر.

2-4- مبدأ إمكانية إثبات وقوع الخسارة.

2-5- مبدأ تقدير الاحتمالات المتوقعة.

2-1: مبدأ الخسارة العرضية (احتمالية الخسارة):

من خلال دراستنا لمفهوم الخطر علمنا أن درجة الخطورة تنعدم عندما يكون الخطر مستحيلاً (درجته أو احتماله يساوي صفراً)، وكذلك عندما يكون الخطر مؤكداً (درجته أو احتماله يساوي واحد صحيح). ولذلك فإن شركات التأمين لا تقبل التأمين على هذه الأخطار وإنما تتعامل مع الأخطار محتملة الحدوث (وهي الأخطار التي ينحصر احتمالها بين الصفر والواحد بمعنى أن $(O < P_{(X)} < 1)$. وفي مثل هذه الحالة يمكن لشركة التأمين تقدير قيمة الخسارة المحتملة وبالتالي إمكانية حساب قسط التأمين.

ويقضي هذا المبدأ أنه لا يجب أن يتدخل أحد الطرفين في إحداث الضرر أو الخسارة أو العمل على زيادة الضرر أو الخسارة عمداً، وعادة ما يلجأ المؤمن له إلى إحداث هذا الضرر للحصول على مبلغ التعويض ومن هنا نجد أن الخسارة قد خرجت عن الناحية العرضية.

2- 2: مبدأ الخسارة المالية:

يقضي هذا المبدأ أن التأمين لا يهتم إلا بالخسائر المادية، أما الخسائر المعنوية فلا يهتم بها، وحيث أن عقد التأمين من عقود العوض المالي أي يشترط لاستحقاق التعويض حدوث ضرر، وأن هذا الضرر يمكن تقديره وتقويمه مالياً، حيث أن مجموع الخسائر التي تدفعها شركة التأمين تعادل مجموع الأقساط الصافية التي تحصل عليها من المؤمن لهم.

2- 3: مبدأ انتشار الخطر:

أن لهذا المبدأ أثر كبير في قبول أي خطر أو رفضه إذ تحرص شركات التأمين على الابتعاد عند الأخطار المركزة ويقصد بالأخطار المركزة:

أ- الأخطار المركزة جغرافياً.

ب- الأخطار المركزة بسبب الأخطار الطبيعية.

ج- الأخطار المركزة بسبب الحروب والشغب والاضطرابات.

د- الأخطار المركزة بسبب كبر مبلغ التأمين.

حيث أن هذه الأخطار هي أخطار مركزة ولا يمكن لشركة التأمين تقدير قيمتها، كما أن الخسائر التي تحدث خسائر كبيرة ولا يمكن لشركات التأمين تحملها، كما يجب أن تكون الأخطار منتشرة زمنياً.

ولكن يمكن لشركات التأمين أن تقبل التأمين على خطر مركز سواء كان مركز جغرافي أو بسبب الكوارث الطبيعية أو بسبب كبر مبلغ التأمين على أن تقوم بإعادة التأمين لدى شركات تأمين مباشر أخرى أو شركات متخصصة في إعادة التأمين.

2- 4: مبدأ إمكانية إثبات وقوع الخسارة:

يقصد بهذا المبدأ سهولة تحديد وقت ومكان الخسارة ولذلك تنص جميع عقود التأمين على تحديد دقيق لمدة التغطية، وهي المدة التي تلتزم شركة التأمين بدفع التعويض للمؤمن له عن قيمة الخسارة في حالة وقوع الخطر خلالها، كما ينص عقد التأمين على أن يتم إثبات وقوع الحادث في محضر رسمي بواسطة شركة التأمين لإثبات الخسائر وأسبابها، كما ينص عقد التأمين على سرعة إبلاغ شركة التأمين بالحادث.

2- 5: مبدأ إمكانية تقدير الاحتمالات المتوقعة:

وهذا المبدأ هام حتى يمكن تقدير قسط التأمين الصافي، حيث أن قسط التأمين الصافي يتم تقديره بناء على قيمة الخسائر التي حدثت في الماضي حيث يمكن حساب معدل الخسارة كما يلي:

$$\text{معدل الخسارة} = \frac{\text{مجموع الخسائر التي حدثت}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين}}$$

وبناء على تقدير معدلات الخسائر عن فترات سابقة يمكن تقدير قسط التأمين الصافي، ثم بعد ذلك يتم إضافة التحميلات والمصروفات إلى القسط الصافي للوصول إلى القسط التجاري.

مما سبق يتضح لنا أن المبادئ الفنية لعقد التأمين تتعلق أساساً بعرضية الخسارة وإمكانية تحديدها وإثباتها وتقدير احتمالات حدوثها، وأن تكون الخسارة مالية ومنتشرة جغرافياً وزمنياً، وكل ذلك متعلق بشرط أساسي هو أن يكون وقوع الحادث مستقبلاً، أي لا يجوز التأمين على خطر وقع فعلاً ولكن يستثنى من ذلك التأمين البحري، إذ يجوز التأمين على خطر قد حدث فعلاً بشرط عدم علم المؤمن له بوقوع الضرر حتى لو كان هذا الضرر سابق لتاريخ التأمين.

3- المبادئ الأساسية لعقد التأمين:

يعتبر عقد التأمين من العقود القانونية ولذلك يخضع عقد التأمين -كغيره من العقود- لمجموعة من الشروط والمبادئ والتي تلزم أي عقد قانوني، وهي أهلية طرفي العقد، الرضا، الإيجاب، القبول، العوض أو المقابل المادي، قانونية موضوع العقد، وحيث أن عقد التأمين كغيره من سائر العقود التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع وهيئاته، ولا بد لفهم التأمين الذي ينظمه هذا العقد كنظام قانوني له أسس فنية، وأسس ومبادئ قانونية، وأسس ومبادئ أساسية، وذلك لتحقيق الأهداف التي ينشدها أطراف العقود التي يجب ألا تتعارض مع القوانين والعرف السائد في المجتمع.

ويقصد بالمبادئ الأساسية لعقد التأمين تلك المبادئ التي اشترطها المشرع حتى لا يخرج التأمين عن الدور الاجتماعي النافع الذي يقوم به

كأداة لدرء الخسارة والتخفيف من عبئها، وتخضع عقود التأمين لستة مبادئ أساسية هي:

3-1- مبدأ المصلحة التأمينية.

3-2- مبدأ منتهى حسن النية.

3-3- مبدأ السبب القريب.

3-4- مبدأ التعويض.

3-5- مبدأ المشاركة.

3-6- مبدأ الحلول.

ويلاحظ أن جميع عقود التأمين سواء عقود تأمينات الحياة أو تأمينات ممتلكات ومسئوليات تخضع للمبادئ الثلاثة الأولى وهي مبدأ المصلحة التأمينية ومبدأ منتهى حسن النية ومبدأ السبب القريب، أما المبادئ الثلاثة التالية وهي مبدأ التعويض ومبدأ المشاركة ومبدأ الحلول فإنها تنطبق على عقود تأمينات الممتلكات والمسئوليات فقط ولا تنطبق على عقود وتأمينات الحياة، بمعنى أن تأمينات الممتلكات والمسئوليات تخضع لكافة مبادئ التأمين الستة، بينما تأمينات الحياة تخضع للمبادئ الثلاثة الأولى فقط ولا تخضع لمبادئ التعويض والمشاركة والحلول.

3-1: مبدأ المصلحة التأمينية:

يقصد به أن يكون للشخص طالب التأمين (المؤمن له) مصلحة مادية مشروعة في بقاء الشيء موضوع التأمين، أو الشخص المؤمن عليه على ما هو عليه وأن يلحق به ضرر من حالة تحقق الخطر المؤمن منه، بمعنى أن يكون للمؤمن له مصلحة مادية ومشروعة في عدم تحقق الخطر للشيء أو الشخص المؤمن عليه وأن يترتب على تحقق الخطر خسارة مادية تلحق به.

ويوجد ركنان للمصلحة التأمينية **أولهما:** أن تكون المصلحة مادية، بمعنى أن المصلحة العاطفية غير كافية لإبرام عقد التأمين، **ثانيهما:** أن تكون المصلحة مشروعة ويقصد بالمشروعية هو عدم خروجها على النظام العام والآداب والعادات والتقاليد والعرف في المجتمع. وبالتالي لا يجوز التأمين على بضائع مسروقة أو مهربة أو على بضاعة غير مشروعة كالمخدرات أو بضائع منتهي تاريخ صلاحيتها، كما لا يجوز أن

يتم التأمين على منزل يدار للمقامرة أو الأعمال المنافية للآداب، وسيتم فيما يلي مناقشة مصادر وأهمية ووقت المصلحة التأمينية تباعاً وكما يلي:

أ- مصادر المصلحة التأمينية:

تتمثل مصادر المصلحة التأمينية فيما يلي:

1- **حق الملكية:** وتشكل الملكية أساساً لنشأة المصلحة التأمينية، فالمالك له مصلحة تأمينية في التأمين على ممتلكاته بمقدار قيمتها، الشريك له مصلحة تأمينية في الشيء المعرض للخطر بقيمة نصيبه. إلا أن توقع الملكية لا يشكل مصلحة تأمينية ولا يؤدي إلى خلق تلك المصلحة، فالشخص الذي يتوقع أن يمتلك منزل أو مصنع عن طريق الميراث لا يحق له التأمين عليه إلا بعد أن يصبح ضمن ملكيته.

2- **الإعالة:** فالأسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة على قيد الحياة، فبالإضافة إلى وجود الجانب المعنوي في هذه المصلحة، إلا أن هناك جانباً مادياً يتمثل في قدرته على الإنفاق وإعالة أسرته.

3- **العلاقات الزوجية:** حيث أن لكل من الزوجين مصلحة مادية مشروعة في حياة الآخر.

4- **الرهن:** للدائن المرتهن مصلحة تأمينية في الشيء المرهون لحسابه وبقيمة الدين الأصلي أو الرصيد المتبقي بعد سداد جزء من الأقساط. فمثلاً البنك له مصلحة تأمينية في التأمين على الممتلكات المرهونة لديه بمقدار القرض.

5- **للدائن مصلحة تأمينية في التأمين على حياة المدين بقيمة القرض،** ولذلك يجوز للبنك التأمين على حياة المدين المقترض بقيمة ما لديه من قرض.

6- **الحيازة:** تمثل الحيازة مصدراً من مصادر المصلحة التأمينية وذلك لأن حائز الشيء مسئولاً عن سلامته قبل مالكه فمن حقه التأمين على الأشياء التي في حوزته في حدود قيمتها الفعلية.

7- **المسئولية:** تتمثل في مسئولية الشخص تجاه الغير (سواء كانت المسئولية بموجب عقود أو بموجب قواعد قانونية عامة) وتكون سبباً لنشأة المصلحة التأمينية. مثل مسئولية صاحب العمل عن سلامة عماله، ومسئولية الناقل تجاه أصحاب البضائع المنقولة.

8- **العلاقات الأسرية:** حيث يكون للفرد مصلحة تأمينية في حياته وحياة أبنائه وزوجته، وأيضاً للزوجة مصلحة تأمينية في حياة زوجها، ولكن المصلحة التأمينية في مثل هذه الحالات تكون محدودة.

وإذا كان القانون الفرنسي يجيز للصديق أن يؤمن على حياة صديقه أو صديقته، كما يجيز لأحد العاشقين أن يؤمن على حياة الآخر، ولكن في بعض الأحيان فإن المصلحة العاطفية أو صلة القرابة تفوق المصلحة المادية فمثلاً يكون للزوج مصلحة في حياة زوجته التي لا تعمل، كما أن للأب مصلحة في حياة أبنائه القصر ولذلك فإن صلة الدم تفوق المصلحة المادية.

ب- أهمية المصلحة التأمينية:

تعود ضرورة وجود المصلحة التأمينية في جميع عقود التأمين للأسباب الآتية:

1- **تحديد التعويض المستحق:** حيث تعتبر المصلحة التأمينية مؤشر لقياس حجم الخسارة المادية التي تلحق بالمؤمن له، حيث تعويض المؤمن له عن الخسارة الفعلية التي تصيب الشيء المؤمن عليه ويتوقف مقدارها على المصلحة المادية للمؤمن له في الشيء موضوع التأمين.

2- **إزالة شبهة المقامرة عن التأمين:** حيث أن وجود المصلحة التأمينية ضروري لمنع المقامرة عن التأمين، بمعنى أنه إذا كان بإمكان أي شخص التأمين على ممتلكات غيره فإنه سوف ينتظر حتى تهلك هذه الممتلكات ويحصل على التعويض ويكون ذلك سبباً لانتشار الجريمة في المجتمع، حيث أن المقامر يسعى إلى كسب غير مشروع إذا ما تحقق الحادث بالطريقة التي يرغبها، فإذا سمح المشرع بإصدار عقود تأمين بدون وجود مصلحة تأمينية، فغياب المصلحة التأمينية تجعل من عقد التأمين نوعاً من المقامرة.

3- **الحد من الخسائر الناشئة عن المسببات الشخصية المتعمدة:** بمعنى التقليل من حجم الخطر الأخلاقي، فإذا كان للمؤمن له مصلحة مادية تأمينية في بقاء الشيء المعرض للخطر سليماً فإنه لم يتعمد إلحاق الضرر بها، وذلك أنه في حالة عدم اشتراط المشرع المصلحة التأمينية يكون لدى الشخص دافع قوي إلى تعمد إحداث

الخطر وافتعاله حتى يحقق المصلحة الخاصة وتنتشر الجريمة في المجتمع.

ج- وقت توافر المصلحة التأمينية:

- في تأمينات الحياة يشترط توافر المصلحة التأمينية عند التعاقد أي عند إصدار العقد وليس من الضروري استمراريتها خلال مدة العقد أو عند تحقق الخطر، ويجوز للمؤمن عليه أن يغير المستفيد في حالة تغير المصلحة، فمثلاً إذا أمن شخص على حياته لصالح زوجته، وهنا نجد أن الزوجة هي المستفيدة حيث أن للزوجة مصلحة في حياة زوجها، ولكن بعد فترة طلقت ولم يغير المستفيد من عقد التأمين، فعند وفاة الزوج يحق للمطلقة الحصول على مبلغ التأمين، بالرغم من أن المصلحة التأمينية انتهت.
- في تأمينات الممتلكات والمسئوليات التأمينات العامة يجب توافر هذا المبدأ دائماً عند التعاقد وأثناء سريان العقد وعند تحقق الخطر، وإن كان يشترط ضرورة توافر المصلحة التأمينية عند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض، حيث أن المطالبة بالتعويض تستلزم ضرورة إثبات وجود المصلحة التأمينية.

3- 2: مبدأ منتهى حسن النية:

يقوم هذا المبدأ على أساس أنه يجب على طالب التأمين أن يقدم إلى شركة التأمين كافة المعلومات والبيانات والحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخطر أو الشيء المعرض للخطر (الشيء موضوع التأمين) والظروف المحيطة به، كما يجب على شركة التأمين ألا تخفي عن طالب التأمين (المؤمن له) أي معلومات جوهرية عن العقد وشروطه والأخطار المغطاة والأخطار المستثناة.

ويقصد بالبيانات أو المعلومات أو الحقائق الجوهرية هي تلك البيانات التي تؤثر على قرار شركة التأمين من حيث قبولها التأمين أو رفضها أو يؤثر في تقديرها لقيمة قسط التأمين الواجب دفعه.

أ- مبدأ منتهى حسن النية من جانب شركة التأمين:

يجب على شركة التأمين أن توضح بنود العقد وشروطه للمؤمن له ولذا فإن شركة التأمين تفترض أن المؤمن له يقرأ بنود الوثيقة جيداً وفي حال

اعتراضه أو عدم فهمه لأحد الشروط أو الاستثناءات فإنه يرجع إلى شركة التأمين لتوضيح له ذلك، حيث يكون موضح في الوثيقة مبلغ التأمين والأخطار المغطاة والأخطار المستثناة ومدة التأمين وتاريخ بدء وانتهاء التأمين، وبتوقيع المؤمن له على الوثيقة يعني أنه قد وافق على كل ما جاء بالوثيقة (العقد) وفي حالة وجود لبس أو غموض في وثيقة التأمين يفسر لمصلحة المؤمن له دائماً، ولذلك يجب على شركة التأمين أن تشرح للمؤمن له أي غموض في الوثيقة قبل التعاقد. كما يجب على شركة التأمين ضرورة الاهتمام الجيد بالمنتجين والسماسرة والوكلاء وتدريبهم وتذكيرهم دائماً بأهمية هذا المبدأ وكذا يجب التدقيق في طلب التأمين، كما أنه لا يجب أن يخدع العملاء والمؤمن لهم ويذكر لهم أن بعض الأخطار مغطاة في حين أن هذه الأخطار مستثناة.

ب- مبدأ منتهى حسن النية من جانب المؤمن له:

يجب على المؤمن له أن يقدم كافة المعلومات والبيانات والحقائق الهامة المتعلقة بالخطر والظروف المحيطة به والمتعلقة بالشيء موضوع التأمين، أو المتعلقة بالشخص المطلوب التأمين عليه، فمثلاً في حالة التأمين على الحياة يجب تقديم كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالشخص المطلوب التأمين عليه وظروفه الصحية وتاريخه المرضي، وكذلك تاريخ أسرته المرضى فيما يتعلق بالأمراض الوراثية، وعاداته وتقاليده.

ج- وقت توافر مبدأ منتهى حسن النية:

يجب توافر مبدأ منتهى حسن النية بين طرف العقد عند التعاقد وأثناء سريان العقد وعند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض، ولذلك يجب على شركة التأمين إذ حدث أي تغير في الشروط أو الأسعار أن تخطر المؤمن له فوراً، كما يجب على المؤمن له إذا حدث أي تغيير على الخطر أو الظروف المحيطة به أو في العوامل التي تؤثر في درجة الخطر أثناء سريان العقد أن يخطر شركة التأمين بذلك، كما يجب على المؤمن له أن يخطر شركة التأمين فور علمه بوقوع الحادث ومسبباته وحجم الخسائر المبدئي.

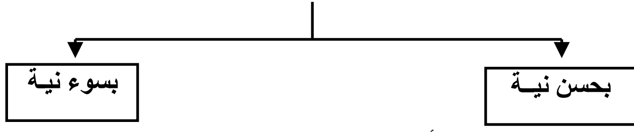
إذاً كان يجب على المؤمن له أن يخطر شركة التأمين بأي تغيرات يمكن أن تزيد من درجة الخطورة وبالتالي تؤدي إلى زيادة القسط، وبالتالي فإنه من باب أولى أن يخطر شركة التأمين بأي تغيرات تطرأ

على الخطر وتؤدي إلى تقليل درجة الخطورة مما قد يترتب عليها تخفيض الأقساط.

د- الجزاء المترتب على الإخلال بمبدأ منتهى حسن النية:

وقد يغفل أو يخفي أحد الطرفين بيانات قد تكون جوهرية أو غير جوهرية وبالتالي يختلف أثرها على مدى بطلان العقد أو قابليته للبطلان، وبذلك يترتب على الإخلال بمبدأ منتهى حسن النية أن يصبح العقد باطلاً أو قابلاً للبطلان، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

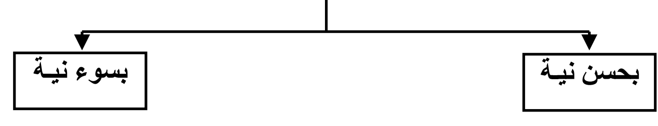
1- في حالة الإدلاء ببيانات خاطئة (أو إخفاء بيانات) جوهرية



بحسن نية: إذا كان الإدلاء بالبيانات الخاطئة أو إخفاء البيانات بحسن نية، بمعنى إذا أدلى المؤمن له ببيانات خاطئة بحسن نية أو بجهل منه أو بدون قصد لاعتقاده أنها غير مهمة يكون من حق شركة التأمين أن تقرر إلغاء التعاقد أو استمراره حسب أهمية البيانات، بمعنى أنه يحق لأي من الطرفين التمسك ببطلان العقد ويجوز الاستمرار في التعاقد ولكن بعد تعديل شروط العقد أو زيادة قيمة القسط.

بسوء نية: إذا كان الإدلاء بالبيانات الخاطئة أو إخفاء البيانات بسوء نية هنا يعتبر العقد باطلاً ولا يحق لأحد من طرفيه التمسك بصحته وهنا يعني أن إخفاء البيانات الجوهرية أو الإدلاء ببيانات خاطئة من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض درجة الخطورة، حتى ولو لم يكن البيانات أو المعلومات الخاطئة لها أثر في وقوع الحادث. بمعنى يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً ويسقط حق المؤمن له في أي تعويض ولا يسترد أي شيء من الأقساط.

2- في حالة الإدلاء ببيانات خاطئة (أو إخفاء بيانات) غير جوهرية



بحسن نية: هذه الحالة يستمر التعاقد ويتم التعديل إذا كانت تلك البيانات أثرت في مقدار الخطر وبالتالي في تقدير القسط.

بسوء نية: في هذه الحالة يكون العقد قابلاً للبطلان ويحق لأي من الطرفين المطالبة بفسخ العقد ولكن يجوز الاستمرار في التعاقد بعد تعديل العقد.

وفي جميع الأحوال فإنه يجب توافر مبدأ منتهى حسن النية وقت التعاقد وأثناء سريان العقد ولذلك نجد أنه في غالبية طلبات التأمين يكون هناك إقرار من طالب التأمين بأنه لم يخفي أي بيانات سواء كانت جوهرية أو غير جوهرية، كما أن البيانات التي أدلى بها في طلب التأمين صحيحة، كما أنه في جميع عقود التأمين يوجد نص صريح في حالة تغيير أي بيانات عن البيانات المقدمة في طلب التأمين يجب إخطار شركة التأمين بذلك.

يلاحظ أنه قد يتم اكتشاف الخطأ في البيانات خلال فترة سريان العقد وقبل تحقق الخطر، وفي هذه الحالة يكون من حق شركة التأمين التمسك ببطلان العقد أو الاستمرار في التعاقد بشرط تعديل قسط التأمين، كما يجب على شركة التأمين أن تثبت سوء نية المؤمن له. أما إذا تم اكتشاف الخطأ في البيانات بعد تحقق الخطر فإن شركة التأمين إما أن تثبت سوء نية المؤمن له وبالتالي لا تلتزم بدفع التعويض وعلى المؤمن له إثبات عكس ذلك، أما إذا كان المؤمن له حسن النية فإن شركة التأمين تلتزم بدفع تعويض يعادل النسبة بين القسطين، القسط المدفوع والقسط الذي كان يجب دفعه.

3 -3: مبدأ السبب القريب:

يقصد به أن يكون الخطر المؤمن منه هو السبب القريب أو السبب الأصلي أو السبب المباشر لحدوث الخسارة، بمعنى أن يكون السبب الفعال الذي أدى إلى سلسلة من الحوادث والتي أدت في النهاية إلى وقوع الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي غير السبب الأصلي وذلك حتى تلتزم شركة التأمين بدفع قيمة التعويض ومبلغ التأمين.

وبمقتضى هذا المبدأ تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين أو دفع قيمة التعويض إذا كان الخطر المؤمن منه هو السبب القريب لحدوث الخسارة، ويقصد بكلمة القريب، ليس القريب زمنياً، وإنما القريب من ناحية التسبب في حدوث الخسارة.

ويقصد بالسبب القريب ذلك «السبب الفعال الذي يكون قادراً على بدء سلسلة من الحوادث تؤدي في نهايتها إلى وقوع الخسارة بدون تدخل من أي قوة خارجية مستقلة أخرى». وعلى هذا الأساس فإن المؤمن لا يلتزم بالدفع إلا إذا كانت الخسارة التي حلت بالمؤمن له تمثل نتيجة مباشرة للخطر المؤمن منه.

فإذا كان هناك أخطار أخرى اشتركت في إحداث الخسارة فإن الحصول على التعويض يتوقف على ما إذا كانت هذه الأخطار المعاصرة للخطر المؤمن له مستثناه من التغطية أم لا، فإذا لم تكن هذه الأخطار مستثناه كان التعويض واجباً. أما إذا كانت هذه الأخطار مستثناه تلزم هيئة التأمين بدفع الخسارة الناشئة عن الخطر المغطى فقط بعد فصلها.

وفي الحالات التي تكون الخسارة قد تحققت نتيجة لتعاقب سلسلة من الحوادث بدأها الخطر المؤمن منه ولم يتدخل بينها أي خطر مستثنى تكون المطالبة صحيحة. فإذا تدخل في هذه السلسلة أخطار مستثناه فإن المطالبة تكون صحيحة فقط في حالة ما إذا كانت الأخطار المستثناه لاحقة للخطر المؤمن منه. ويمثل نتيجة حتمية له، أما إذا كانت الأخطار المستثناه سابقة للخطر المؤمن منه فلا يصبح هناك محل للتعويض.

وفيما يلي بعض الأمثلة العملية لتطبيق هذا المبدأ:

مثال1- إذا أمن شخص على منزله ومحتوياته من خطر الحريق بوثيقة تأمين نمطية وحدث حريق نتيجة ماس كهربائي بالمنزل، وقد تم إبلاغ قوات الإطفاء التي اضطرت إلى هدم بعض أجزاء من المبنى أو حققت بعض التلفيات في سبيل الوصول إلى مكان الحريق والسيطرة عليه. فإن الخسائر المالية المترتبة على محاولة رجال الإطفاء الوصول إلى مكان الحريق تعتبر من ضمن الخسائر المالية المترتبة على الحريق لأن السبب الرئيسي لحدوثها هو الحريق الذي تضمنه الوثيقة النمطية. الوثيقة النمطية يقصد بها التي تطبق في معظم دول العالم «إذا دفع المؤمن له القسط المبين بها التزمت الشركة بالتعويض عن الضرر المادي الذي يكون نتيجة الهلاك أو التلف اللاحق بالأشياء المؤمن عليها الموصوفة في الوثيقة بسبب حريق أو صاعقة خلال مدة التأمين».

مثال2- شخص يمتلك مصنع به مجموعة من الآلات والمعدات قام بالتأمين على المصنع ومحتوياته من خطر الحريق بوثيقة التأمين النمطية. وحدث أن زادت قوة التيار الكهربائي بالمصنع فأدى إلى انفجار إحدى الآلات فأدت إلى إحراق المصنع بأكمله وسبب خسارة مالية للمصنع. في هذه الحالة نجد أن السبب القريب لحدوث الخسارة المالية هو الانفجار وليس الحريق. حيث أن الحريق كان تابعاً للانفجار لذلك فإن المؤمن لا يلتزم بالتعويض عن هذه الخسارة المالية.

مثال3- شخص يمتلك مخزن للبضائع بالجملة مؤمن عليها بوثيقة تأمين حريق نمطية. حدث حريق بالمخزن أدى إلى هلاك جزء من البضائع وامتد الحريق إلى صهريج المياه فأدى إلى انفجاره فسكبت منه المياه أدت إلى تلف جزء آخر من البضاعة نتيجة اختلاطها بالمياه المنسكبة من الصهريج. في هذه الحالة نجد أننا أمام (3) أنواع من الخسائر المالية:

- **النوع الأول:** الخسائر المالية التي لحقت بالبضائع نتيجة الحريق والسبب القريب هنا لحدوث الخسارة هو الحريق وبالتالي يلتزم المؤمن بالتعويض عن هذه الخسائر المالية.

- **النوع الثاني:** الخسائر التي لحقت بالبضاعة نتيجة اختلاطها بالمياه والسبب القريب هنا هو انفجار الصهريج وليس الحريق فلا تلتزم الشركة بالتعويض عن هذه الخسارة المالية.

- **النوع الثالث:** الخسارة المالية التي لحقت بالصهريج نفسه، فهذه تعتبر من الخسائر المالية المترتبة عن الحريق وبالتالي فالسبب القريب لها هو الحريق فيلتزم المؤمن بالتعويض عن هذه الخسائر المالية.

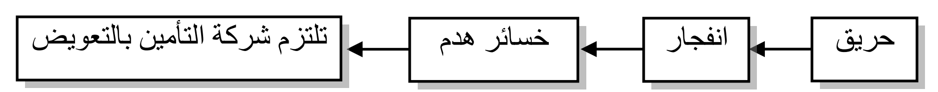
مثال4: شخص أمن على حياته ضد الحوادث الشخصية، فإذا وقع في حفرة وأصيب ساقه بكسر وأثناء وجوده بالحفرة نزلت الأمطار بغزارة وبعد فترة نقل إلى المستشفى ثم توفي، فإذا جاء في تقرير الطبيب الشرعي أن سبب الوفاة هو التهاب رئوي أصيب أثناء وجوده بالحفرة. فيلتزم المؤمن بالتعويض. أما إذا جاء في تقرير الطبيب أن سبب الوفاة هو الإصابة بعدوى حمى التيفود من المريض المجاور له. في هذه الحالة نجد أن سبب الوفاة ليس هو السبب المؤمن عليه حيث تدخل خطر مستثنى فلا يلتزم المؤمن بالتعويض.

مما سبق يتضح لنا أنه قد تجتمع أو تشترك عدة مسببات في إحداث الخسارة ويكون من الصعب تحديد أي منها هو السبب القريب أو السبب المباشر وفي هذه الحالة تكون هيئة التحكيم والمحددة بعقد التأمين هي الفيصل في حل مثل هذه المشاكل.

وبصفة عامة يمكن القول أن:

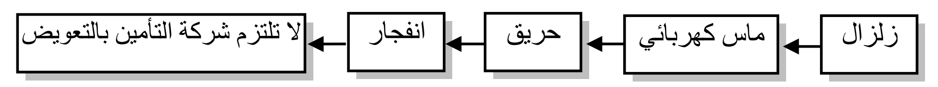
1- إذا كان السبب الأساسي أو القريب أو الفعال الذي أدى إلى حدوث الحادث هو الذي بدأ أولاً هو السبب القريب والمغطى بوثيقة التأمين ثم جاءت بعد ذلك سلسلة من الأسباب الأخرى أو المستثناه أو غير المغطاة بالوثيقة، فإنه في هذه الحالة تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الخسائر كاملة في التأمينات العامة أو تلتزم بدفع مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين على الحياة.

مثال: في مجال وثيقة التأمين من خطر الحريق.



2- إذا كان السبب الأساسي أو الفعال الذي أدى إلى حدوث الحادث غير مغطى بوثيقة التأمين أو سبب مستثنى ثم جاء بعد ذلك حدوث السبب المغطى بالعقد ضمن سلسلة متتالية من الحوادث التي أدت إلى حدوث الخسارة، فإن السبب القريب في هذه الحالة يعتبر سبب ثانوي ولا تقوم شركة التأمين بالدفع أي التعويض.

مثال: في مجال وثيقة التأمين من خطر الحريق إذا حدث زلزال أدى إلى حدوث حريق.



3- 4: مبدأ التعويض:

يقضي مبدأ التعويض بأحقية المؤمن له في الحصول على تعويض يعادل قيمة الخسارة المادية الفعلية التي لحقت به بشرط ألا يتعدى ذلك مبلغ التأمين المحدد في العقد. وجدير بالذكر أن هذا المبدأ لا ينطبق على عقود التأمين على الحياة وذلك لاستحالة تقدير الخسارة الناتجة عن تحقق الخطر ويقتصر مجال تطبيق هذا المبدأ على عقود التأمينات العامة فقط. ويعود الهدف الرئيسي من تطبيق مبدأ التعويض على عقود التأمينات العامة إلى رغبة المشرع في منع المؤمن له من تحقيق أي ربح من وراء عقد التأمين وقصر الهدف من التأمين على تعريض الخسارة فقط. وغني عن البيان أن غياب مبدأ التعويض والسماح للمؤمن له بالحصول على مبلغ يزيد عن مقدار الخسارة الفعلية التي لحقت به قد يدفعه إلى افتعال الخسارة مما يجعل التأمين مصدراً للإضرار بالمجتمع.

ويقوم هذا المبدأ على أساس أنه لا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد عن قيمة الخسارة الفعلية التي حدثت إنما يجب وضع (أو

إعادة) المؤمن له إلى نفس الوضع (نفس المركز المالي) الذي كان عليه قبل تحقق الخطر، ويهدف هذا المبدأ إلى:

1- منع المؤمن له من الكسب أو الإثراء على حساب التأمين.
2- الحد من الخطر الأخلاقي أو المعنوي حتى لا يتعمد المؤمن له تحقق الخطر والحصول على التعويض.

ويتم التعويض على أساس:

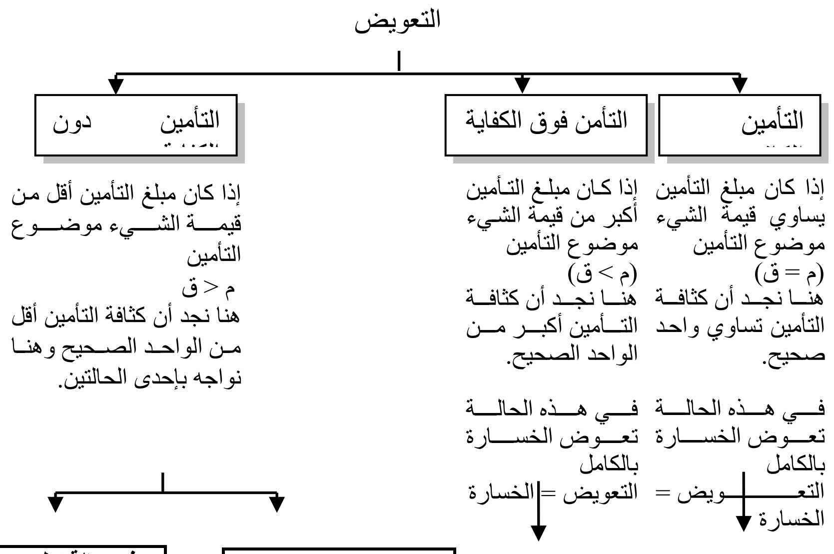
التعويض = الخسارة الفعلية

بحد أقصى مبلغ التأمين أو قيمة الشيء موضوع التأمين وقت وقوع الحادث أيهما أقل.

مما سبق يتضح لنا أن الهدف من مبدأ التعويض هو عدم إثراء المؤمن له على حساب (بواسطة) التأمين، بل الهدف فقط هو تعويضه عن الخسائر المادية التي حدثت، ويتوقف مقدار التعويض المستحق للمؤمن على مدى كافية مبلغ التأمين بمعنى تتوقف قيمة التعويض على النسبة بين مبلغ التأمين وقيمة الشيء وموضوع التأمين -وهي ما يطلق عليها البعض درجة كثافة التأمين- وهناك ثلاث حالات للتعويض كما يلي:

شكل (3)

يوضح حالات التعويض وعلاقتها بكل من مبلغ التأمين وقيمة الشيء موضوع التأمين



في حالة عدم تطبيق النسبية	**في حالة تطبيق شرط النسبية**
تعوض الخسارة بالكامل بحد أقصى مبلغ التأمين بمعنى أن قيمة الخسارة تدفع بالكامل طالما أنها في حدود مبلغ التأمين أما إذا زادت قيمة الخسارة عن مبلغ التأمين يدفع مبلغ التأمين كما يلي: التعويض = الخسارة وقت وقوع الحادث بحد أقصى مبلغ التأمين.	تقوم شركة التأمين بدفع نسبة من الخسارة تعادل النسبة بين مبلغ التأمين إلى قيمة الشيء موضوع التأمين كما يلي: التعويض = الخسارة × (مبلغ التأمين / قيمة الشيء موضوع التأمين) وفي هذه الحالة فإن المؤمن له يعتبر نفسه هو المؤمن فيما يتعلق بالفرق بين الخسارة الفعلية وقت وقوع الحاث ومقدار التعويض الذي يحصل عليه من شركة التأمين.

والمقصود بالكفاية هو أن مبلغ التأمين يعادل قيمة الشيء موضوع التأمين، ويجب أن يكون التأمين كافياً ليس فقط وقت التعاقد ولكن عند حدوث الحادث وإلا ستطبق قاعدة النسبية والأمثلة التالية توضح ذلك.

مثال1: أمن شخص على منزله من خطر الحريق بمبلغ تأمين 50000 دولار وقد نشب الحريق في أحد أجزاء المنزل أدى إلى خسارة قدرت بملغ 20000 دولار، فإذا كانت قيمة المنزل وقت وقوع الخطر هي 50000 دولار.

في هذه الحالة فإن التعويض يساوي الخسارة لأن التأمين هنا كافي:

التعويض = الخسارة = 20000 دولار

مثال2: أمن شخص على سيارة يمتلكها تأميناً تكميلياً بملغ 20 ألف دولار وبعد فترة تحقق الحادث للسيارة فهلكت بالكامل فإذا علمت أن قيمة السيارة وقت وقوع الحادث تعادل 15 ألف دولار.

في هذه الحالة فإن شركة التأمين تلتزم بدفع قيمة الخسارة وقت وقوع الحادث:

التعويض = الخسارة وقت وقوع الحادث أو مبلغ التأمين أيهما أقل

التعويض = 15 ألف دولار.

مثال3: أمن شخص على سيارة يمتلكها تأميناً تكميلياً بملغ 20 ألف دولار وقد تم تعديل القوانين بزيادة الجمارك أو بمنع استيراد هذا النوع من السيارات ما أدى إلى ارتفاع قيمتها إلى 30 ألف دولار وقد حدث لها حادث وهلكت بالكامل.

في هذه الحالة نجد أن مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين وقت وقوع الحادث وبالتالي فإنه إذا لم تطبق قاعدة النسبية فإن التعويض = الخسارة بحد أقصى مبلغ التأمين = 20 ألف دولار

أما إذا تم تطبيق قاعدة النسبية فإن:

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{مبلغ التأمين (م)}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين(ق)}}$$

$$= 30 \times \frac{20}{30} = 20$$

أي أنه إذا كان الخسارة كلية فإن شركة التأمين تلتزم بدفع قيمة الخسارة وقت وقوع الحادث بحد أقصى مبلغ التأمين.

مثال4- قام شخص بالتأمين على منزله من خطر الحريق لدى الشركة العربية المتحدة للتأمين بملغ 50 ألف دولار وقد حدث خطر الحريق وأدى إلى حدوث خسارة قدرت بملغ 60000 دولار، فإذا علمت أن قيمة المنزل وقت وقوع الحادث قدر بملغ 75 ألف دولار، احسب التعويض المدفوع في الحالتين:

- إذا كانت الوثيقة لا تخضع لشرط النسبية.
- إذا كانت الوثيقة تخضع لشرط النسبية.

خطوات الحل:

مبلغ التأمين (م) = 50 ألف دولار

قيمة الشيء موضوع التأمين (ق) = 75 ألف دولار

الخسارة = 60000 دولار

1- إذا كان الوثيقة لا تخضع لشرط النسبية: فإن التعويض = الخسارة بحد أقصى مبلغ التأمين حيث أن الخسارة أكبر من مبلغ التأمين فإن شركة التأمين تلتزم بدفع مبلغ التأمين وهو 50000 دولار

التعويض = الخسارة (بحد أقصى مبلغ التأمين)

= 50000 دولار

2- إذا كان الوثيقة تخضع لشرط النسبية فإن:

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{م}}{\text{ق}}$$

$$= 60000 \times \frac{50000}{75000} = 40000 \text{ دولار}$$

وهنا يعتبر المؤمن له مؤمناً لدى نفسه بالجزء الباقي وهو 20000 دولار

3- 5: مبدأ المشاركة:

يقضي هذا المبدأ أنه إذا قام المؤمن له بالتأمين لدى أكثر من شركة تأمين على نفس الشيء ومن نفس الخطر وخلال نفس المدة، فإن المؤمن له سيحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة وتشترك جميع شركات التأمين في دفع قيمة التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه كل شركة حسب حصتها في مبلغ التأمين.

بمعنى أن هذا المبدأ ينص على أنه إذا تعددت الوثائق التي تؤمن على نفس الشيء ومن نفس الخطر وكانت المصلحة التأمينية واحدة فيها وكانت جميعها سارية المفعول وقت تحقق الخطر فإنه يتم اقتسام التعويض المستحق للمؤمن له والواجب دفعه بين شركات التأمين المصدرة لهذه الوثائق على أساس نسبة مبلغ التأمين لدى كل منها.

ويشترط لتطبيق مبدأ المشاركة توافر ما يلي:

1- وجود أكثر من وثيقة تأمين تم إصدارها بواسطة أكثر من شركة تأمين.

2- تغطي هذه الوثائق نفس الشيء المعرض للخطر.

3- تغطي هذه الوثائق نفس الخطر المسبب للخسارة.

4- تكون المصلحة التأمينية واحدة في جميع هذه الوثائق.

5- تكون هذه الوثائق سارية المفعول وقت تحقق الخطر.

وينطبق مبدأ المشاركة على عقود التأمينات العامة (تأمينات الممتلكات والمسئوليات) فقط ولا يسري هذا المبدأ على تأمينات الحياة والأشخاص. ويهدف هذا المبدأ إلى منع حصول المؤمن له على تعويض يزيد عن قيمة الخسارة الفعلية وقت وقوع الحادث عن طريق التأمين لدى أكثر من شركة تأمين. ويتحدد نصيب كل شركة في التعويض من خلال المعادلة التالية:

$$\text{نصيب الشركة في التعويض} = \text{التعويض} \times \frac{\text{مبلغ التأمين لدى الشركة}}{\text{مجموع مبالغ التأمين لدى الشركات}}$$

ويتداخل مبدأ المشاركة مع مبدأ التعويض، حيث يطبق مبدأ التعويض أولاً لتحديد قيمة التعويض المستحق ثم بعد ذلك يطبق مبدأ المشاركة.

مثال1: قام شخص بالتأمين على بضاعة يمتلكها من خطر الحريق لدى ثلاث شركات تأمين بالمبالغ التالية:

- لدى الشركة العربية للتأمين بملبغ 80000 دولار
- لدى الشركة الدولية للتأمين بملبغ 120000 دولار
- لدى الشركة المحلية للتأمين بملبغ 40000 دولار

فإذا حدثت خسارة موجبة للتعويض بلغت قيمتها 60000 دولار وكانت قيمة البضاعة وقت وقوع الحادث 240000 دولار. احسب نصيب كل شركة من التعويض المستحق.

خطوات الحل:

إجمالي مبلغ التأمين 240000 دولار

الشركة العربية	الشركة الدولية	الشركة المحلية
80000 دولار	120000 دولار	40000 دولار

وحيث أن قيمة البضاعة وقت الحادث 240000 دولار وبالتالي فإن مبلغ التأمين يساوي قيمة الشيء موضوع التأمين (تأمين كافي أو كثافة التأمين تساوي واحد صحيح).

وبالتالي فإن:

التعويض = الخسارة الفعلية وقت وقوع الحادث

= 60000 دولار

نصيب كل شركة من التعويض = التعويض $\frac{\text{مبلغ التأمين لدى الشركة}}{\text{إجمالي مبالغ التأمين لدى الشركات}}$

نصيب الشركة العربية للتأمين = $60000 \; \frac{80000}{240000}$ = 20000 دولار

نصيب الشركة الدولية للتأمين = $60000 \; \frac{120000}{240000}$ = 30000 دولار

نصيب الشركة المحلية للتأمين = $60000 \; \frac{40000}{240000}$ = 10000 دولار

إجمالي التعويض من الشركات الثلاثة = 60000 يساوي قيمة الخسارة.

مثال2: أمن شخص على منزله من خطر الحريق لدى شركتين للتأمين هما:

- شركة الأهرام للتأمين بمبلغ 60000 دولار.
- شركة البتراء للتأمين بملغ 40000 دولار.

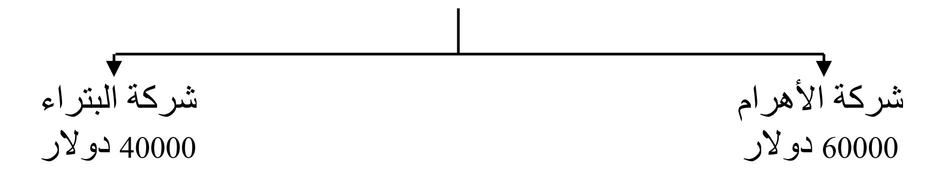
فإذا حدثت خسارة قدرت بمبلغ 60 ألف دولار، فإذا كانت قيمة المنزل وقت وقوع الحادث 150000 دولار، احسب نصيب كل شركة من التعويض في الحالتين:

أ- في حالة تطبيق قاعدة النسبية.

ب- في حالة عدم تطبيق قاعدة النسبية.

خطوات الحل:

إجمالي مبلغ التأمين 100000 دولار



قيمة الشيء موضوع التأمين = 150000 دولار.

هنا نجد أن مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين وبالتالي فإن التأمين دون الكافية أو كثافة التأمين أقل من الواحد الصحيح.

أ- في حالة تطبيق قاعدة النسبية:

$$\text{التعويض} = \text{الخسارة} \times \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين}}$$

$$= 60000 \times \frac{100000}{150000} = 40000$$

$$\text{نصيب أي شركة من التعويض} = \frac{\text{مبلغ التأمين لدى الشركة}}{\text{إجمالي مبالغ التأمين}} \times \text{التعويض}$$

$$\text{نصيب شركة الأهرام للتأمين} = 40000 \times \frac{60000}{100000} = 24000$$

$$\text{نصيب شركة البتراء للتأمين} = 40000 \times \frac{40000}{100000} = 16000$$

إجمالي التعويض المتحصل من شركات التأمين = 40000 دولار ويتمثل المؤمن له الباقي وهو 20000 دولار.

ب- في حالة عدم تطبيق قاعدة النسبية:

التعويض يساوي الخسارة بحد أقصى مبلغ التأمين وحيث أن قيمة الخسارة أقل من مبلغ التأمين تعوض بالكامل.

التعويض = الخسارة الفعلية بحد أقصى مبلغ التأمين ويكون نصيب أي شركة كما يلي:

$$\text{نصيب شركة الأهرام للتأمين} = 60000 \times \frac{60000}{100000} = 36000$$

$$\text{نصيب شركة البتراء للتأمين} = 60000 \times \frac{40000}{100000} = 24000$$

3- 6: مبدأ الحلول:

يقصد بهذا المبدأ أن يكون من حق المؤمن (شركة التأمين) أن يحل محل المؤمن له في مباشرة كافة الحقوق المدنية ومقاضاة الغير المتسبب

في الحادث ومطالبته بالتعويض المناسب وذلك قبل أو بعد سداد قيمة التعويض المستحق للمؤمن له، ولا يجوز للمؤمن له أن يتنازل عن حقوقه المدنية تجاه الغير المتسبب في الحادث ولا يجوز له التصالح مع الغير، وإلا اعتبر متنازلاً عن حقه في التعويض المطلوب من شركة التأمين.

بمعنى أن هذا المبدأ يعطي الحق لشركة التأمين في الحلول محل المؤمن له في مطالبة المتسبب في الحادث بالتعويض الذي دفعته للمؤمن له، ويعطي هذا المبدأ أيضاً الحق لشركة التأمين في الحلول محل المؤمن له ورفع الدعاوى القضائية والمطالبة من الغير الذي له صلة بالتسبب في الحادث وذلك بعد دفع التعويض أو قبل دفعه، ونواجه بإحدى الحالات:

1- إذا كان مقدار ما حصلت عليه شركة التأمين من الغير المتسبب في الحادث أقل من أو يساوي ما دفعته (التعويض المستحق) للمؤمن له فإنها تحتفظ بمقدار ما حصلت عليه من الغير وهو يساوي أو يقل عن الذي دفعته للمؤمن له.

2- إذا كان مقدار ما حصلت عليه شركة التأمين من الغير المتسبب في الحادث أكبر مما دفعته (التعويض المستحق) للمؤمن له فإنها تحتفظ لنفسها بمقدار ما دفعته بالإضافة إلى المصروفات القضائية التي أنفقتها في سبيل إتمام الدعاوى القضائية ثم تدفع الفرق للمؤمن له.

ويلاحظ أن مبدأ التعويض ومبدأ المشاركة ومبدأ الحلول متداخلان معاً ولذا فإنه في هذه الحالة يجب تطبيق مبدأ التعويض أولاً ثم مبدأ المشاركة ثم مبدأ الحلول.

مثال1: أمن شخص على منزله من خطر الحريق لدى ثلاث شركات للتأمين:

شركة المتحدون العرب للتأمين بمبلغ 50000 دولار

شركة المستثمرون العرب للتأمين بمبلغ 70000 دولار

شركة الأخوة العرب للتأمين بمبلغ 80000 دولار

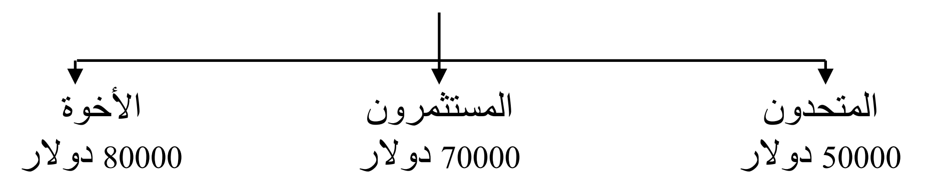
وخلال مدة سريان العقد حدث حريق بالمنزل قدرت الخسائر الفعلية بمبلغ 100000 دولار، فإذا قدرت القيمة الفعلية للمنزل بملغ 320 ألف دولار، فإذا اتضح من محضر الشرطة أن هناك شخص متسبب في الحادث وبالتالي قامت شركة التأمين بمقاضاة الحصول فيه على تعويض قدر بمبلغ 80 ألف دولار، وقد أنفقت شركة التأمين في سبيل ذلك مصاريف قضائية قدرت بمبلغ 5000 دولار.

المطلوب: وضح كيفية إجراء التسوية بين شركة التأمين والمؤمن له في الحالتين:

أ- حالة عدم تطبيق النسبية.
ب- حالة تطبيق النسبية.

خطوات الحل:

إجمالي مبلغ التأمين 200000 دولار



قيمة المنزل وقت وقوع الحادث 320000 دولار، إجمالي الخسائر 100000 دولار.

التعويض الذي تم الحصول عليه من الغير 80000، المصاريف القضائية 5000 دولار دولار.

وحيث أن مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء موضوع التأمين أي أن كثافة التأمين أقل من الواحد الصحيح وبالتالي تكون أمام إحدى الحالتين:

1- حالة عدم تطبيق النسبية.
2- حالة تطبيق النسبية.

1- في حالة عدم تطبيق النسبية:

في هذه الحالة يتم دفع قيمة الخسارة بالكامل طالما أنها في حدود مبلغ التأمين بمعنى أن:

التعويض = الخسارة بحد أقصى مبلغ التأمين

وحيث أن قيمة الخسارة أقل من إجمالي مبلغ التأمين وبالتالي يعوض بالكامل:

التعويض = الخسارة = 100000 دولار

يتم تحديد نصيب كل شركة كما يلي:

نصيب كل شركة من التعويض = التعويض × (مبلغ التأمين لدى الشركة / إجمالي مبالغ التأمين لدى الشركات)

نصيب شركة المتحدون العرب = $100000 \times \frac{50000}{200000} = 25000$

نصيب شركة المستثمرون العرب = $100000 \times \frac{70000}{200000} = 35000$

نصيب شركة الأخوة العرب = $100000 \times \frac{80000}{200000} = 40000$

إجمالي التعويض المدفوع يساوي قيمة الخسارة = 100000 دولار

مقدار ما حصلت عليه الشركات الثلاثة من الغير المتسبب في الحادث 80000 دولار وقد اتفقت مبلغ 5000 دولار.

صافي المتحصل من الغير = 80000 – 5000 = 75000 دولار.

وحيث أن قيمة التعويض المتحصل من الغير 75000 دولار أقل مما دفعته شركات التأمين 100000 فإن شركات التأمين تحتفظ لنفسها بهذا التعويض ويقسم بينهم حسب نسبة مبلغ التأمين لدى كل شركة إلى إجمالي مبالغ التأمين.

نصيب أي شركة من التعويض المتحصل من الغير = التعويض المتحصل من الغير × (مبلغ التأمين لدى الشركة / إجمالي مبالغ التأمين)

نصيب شركة المتحدون العرب = $75000 \times \frac{50000}{200000} = 18750$ دولار

نصيب شركة المستثمرون العرب = $75000 \times \frac{70000}{200000} = 26250$ دولار

نصب شركة الأخوة العرب الإجمالي = $75000 \times \frac{80000}{200000} = 30000$ دولار

2- في حالة تطبيق قاعدة النسبية:

حيث أن مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء من قيمة الشيء موضوع التأمين:

∴ التعويض= الخسارة × $\frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين}}$

= 100000 × $\frac{200000}{320000}$ = 62500

يتم تحديد نصيب كل شركة من التعويض:

نصيب شركة المتحدون العرب = 62500 × $\frac{50000}{200000}$ = 15625 دولار

نصيب شركة المستثمرون العرب = 62500 × $\frac{70000}{200000}$ = 21875 دولار

نصب شركة الأخوة العرب الإجمالي =62500 × $\frac{80000}{200000}$ = 25000دولار

ويتحمل المؤمن له الفرق بين الخسارة الفعلية والتعويض المدفوع.

ما يتحمله المؤمن له = 100000 – 62500 = 37500

وقد قامت شركات التأمين بمقاضاة الغير المتسبب في الحادث وحصلوا منه على تعويض قدره 80000 دولار وتحملت الشركات مصاريف قضائية قدرت بمبلغ 5000 دولار.

صافي التعويض المتحصل من الغير = 80000 – 5000 = 75000 دولار

وحيث أن المبلغ المتحصل من الغير أكبر من التعويض الذي دفعته شركات التأمين وبالتالي فإن:

شركات التأمين الثلاثة تحتفظ لنفسها بمقدار ما دفعته وهو 62500 دولار بحيث تحصل كل شركة على مقدار ما دفعته؛ بينما ترد الزيادة 12500 دولار ترد إلى المؤمن له، وبذلك فإن إجمالي ما حصل عليه المؤمن له = 62500 + 12500 = 75000 ، ويتحمل هو الفرق = 1000000 – 75000 = 25000.

الفصل الخامس

5

التأمين على الحياة

مقدمة

1- مفهوم التأمين على الحياة.

2- تطور التأمين على الحياة.

3- سمات التأمين.

4- وثائق التأمين على الحياة.

4-1: عقود حال الحياة.

4-2: عقود حال الوفاة.

4-3: العقود المختلطة.

5– التأمين على الحياة Life Insurance

مقدمـــة:

يتعرض الإنسان طيلة حياته من لحظة الولادة وحتى لحظة الوفاة للعديد من الأخطار التي تصيبه في شخصه والتي تؤدي في حالة تحققها إلى الحد من قدرته على العمل أو القضاء على مقدرته الإنتاجية تماماً، ويمكن تقسيم الأخطار التي تصيب الإنسان في شخصه إلى:

1- أخطار الشيخوخة (التقاعد) والعجز (العجز الكلي) والوفاة (الوفاة المبكرة).

2- أخطار المرض والإصابة والبطالة والعجز الجزئي.

بينما تؤدي أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة إلى انقطاع الدخل بصورة كلية ودائمة، بينما تؤدي أخطار المرض والإصابة والبطالة إلى تخفيض الدخل أو انقطاعه بصورة مؤقتة. وهذا يعني أن الخسارة المترتبة على تحقق غالبية أخطار الأشخاص تمثل خسارة كلية، بعكس الحال في أخطار الممتلكات والتي غالباً ما تكون خسارة جزئية. بالإضافة إلى أن الخسائر المترتبة على تحقق أخطار الممتلكات تمثل خسارة مادية فقط، بينما الخسائر المترتبة على تحقق أخطار الأشخاص تتكون من خسارة مادية وخسارة معنوية في نفس الوقت.

وتتناول وثائق التأمين على الحياة تغطية جميع أخطار الأشخاص السابق ذكرها باستثناء خطر البطالة، وذلك لعدم توافر الشروط الفنية الخاصة بالأخطار القابلة للتأمين ولذا تتولى الحكومات تغطية هذا الخطر من خلال نظم التأمينات الاجتماعية أو من خلال نظم المساعدات الاجتماعية.

1- مفهوم التأمين على الحياة

إن التأمين على الحياة يمثل جميع عمليات التأمين التي يكون لحياة الإنسان دخل فيها، أي أن الخطر المؤمن منه يكون متعلقاً بحياة الإنسان ويكون الغرض منه إما دفع مبلغ من المال للشخص المؤمن عليه عند بلوغه سن معينة (بعد مرور مدة معينة)، وأما دفع مبلغ دوري (دفعات

الحياة أو المعاش) إما لفترة محددة أو لمدى الحياة وإما دفع مبلغ معين للمستفيد عند وفاة المؤمن عليه.

بمعنى أن التأمين على الحياة يتعامل مع الأخطار التي تصيب الإنسان في شخصه أو في ذاته (الإنسان هو الشيء المعرض للخطر) ويترتب عليها انخفاض الدخل أو انقطاعه، ويعتبر التأمين على الحياة أسلوب متطور ومهم للتخفيف من عواقب الوفاة المبكر وأخطار التقاعد (كبر السن) وأخطار العجز والمرض وأخطار البطالة.

ويقصد بالوفاة المبكر، وفاة العائل (رب العائلة) دون أن يكمل التزاماته المالية تجاه عائلته وتتمثل هذه الالتزامات في وجود أطفال بحاجة لمن يعولهم أو أطفال لم يكملوا التعليم أو هناك قروض لم تسدد بعد. كما أن عدم وجود دخل بديل لهذه الأسرة التي توفي عائلها أو عدم كفاية الأموال التي تركها ستجعل أفراد هذه الأسرة يعانون من حالة عدم استقرار مادي ومواجهة صعوبات مالية كبيرة، ولذلك فإن الشخص الذي يخطط لمواجهة الأخطار الشخصية التي تحيق به، عليه أن يأخذ بعين الاعتبار ما تنطوي عليه الوفاة المبكرة من تكاليف، وأن يدرك أن عبء هذه التكاليف لا تقع عليه بل تقع على الأشخاص الذين يعولهم، وبالتالي فإن العنصر الأساسي في التخطيط لمواجهة الوفاة المبكرة هو وجود أشخاص سيحرمون من مصدر الدخل نتيجة حدوث الوفاة المبكرة وفي حالة عدم وجود مثل هؤلاء الأشخاص ينتفى خطر فقدان الدخل وتزول الحاجة للاحتياط له.

وبصفة عامة يعرف التأمين على الحياة بأنه اتفاق بين طرفين يتعهد فيه الطرف الأول (المؤمن أو شركة التأمين) بأن يدفع للطرف الثاني (المؤمن له أو المؤمن عليه أو المستفيد) مبلغاً من المال مرة واحدة أو يدفع بصفة دورية عند تحقق حادث معين يتعلق بحياة شخص أو عدة أشخاص معينين خلال مدة محددة في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول قسطاً (أقساط سنوية أو شهرية أو..) وتكون قيمة القسط أقل من مبلغ التأمين.

من التعريف السابق يمكن تحديد أطراف عقد التأمين على الحياة كما يلي:

1- **المؤمن:** وهو شركة التأمين أو هيئة التأمين المصدرة للعقد والتي تتعهد بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد عند تحقق الخطر المؤمن منه.

2- **المؤمن له:** وهو الشخص المتعاقد وهو مالك العقد وهو الذي يلتزم بسداد قسط أو أقساط التأمين.

3- **المؤمن على حياته (المؤمن عليه):** هو الشخص الذي يتم التأمين عليه أو هو الشخص موضوع التأمين أي أن الشخص الذي إذا تحقق له الحادث المؤمن منه يقوم المؤمن (شركة التأمين) بدفع مبلغ التأمين للمستفيد المحدد في العقد.

4- **المستفيد:** هو الذي يحصل على مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر المؤمن منه بالنسبة للمؤمن عليه.

ويلاحظ أنه من الممكن أن يجتمع المؤمن له والمؤمن عليه والمستفيد في حالة عقود حال الحياة (في حالة دفع مبلغ معين عند سن معينة أو في حالة دفع معاش دوري)، بينما لا يمكن أن يجتمع المؤمن عليه والمستفيد في حالة عقود حال الوفاة.

2- تطور التأمين على الحياة:

يذكر المؤرخون أن أول صورة من صور التأمين على الحياة كانت على حياة الرُبان والملاحين، حيث كان أصحاب السفن يؤمنون على حياة ربان السفينة والملاحين خلال مدة الرحلة (سنة أو أقل).

ويذكر أن أول وثيقة تأمين في إنجلترا عام 1583 أصدرها المؤمن ريتشارد مارتن (Richard Martin) من لندن على حياة المؤمن عليه وليم جيبونس (William Gibbons) من لندن كذلك، وكانت مدة الوثيقة اثنا عشر شهراً ومبلغ التأمين كان 400 جنيه إنجليزي وقسط التأمين 32 جنيه، ومات جيبونس في الشهر الثاني عشر من مدة التأمين، ولكن المؤمنون رفضوا دفع مبلغ التأمين بحجة أن مدة التأمين 12 شهراً قمرياً، وانقضت تلك المدة قبل وقوع الوفاة إلا أنهم خسروا دعواهم وحكمت المحكمة بالدفع على اعتبار أن التأمين قد جرى لفترة 12 شهراً شمسياً وليس قمرياً.

ويعتبر عام 1762 نقطة تحول في تاريخ التأمين على الحياة، حيث قامت جمعية التكافؤ للتأمين على الحياة بإنجلترا بتحصيل أقساط التأمين تبعاً لعمر المؤمن على حياته بالاعتماد على جداول الحياة (Life Tables) كأساس لحساب الأسعار وتحديد الأقساط.

وبظهور الثورة الصناعية في خلال القرن التاسع عشر زاد الطلب على وثائق التأمين على الحياة بسبب ظهور الطبقة المتوسطة وزيادة عدد

العمـال وبـذلك ظهـر التـأمين علـى الحيـاة الصـناعي (Industrial Life Assurance)، ولقد كانت أقساط التأمين تدفع طوال حياة الفرد (المؤمن لـه) ويـدفع مبلـغ التـأمين عنـد وفاتـه، وتطـور التـأمين لمقابلـة رغبـات الأفـراد ومطالبهم فظهر التأمين المختلط على أن تحدد مدة التـأمين ويستحق مبلـغ التـأمين فـي نهايـة المدة إذا ظـل الفـرد علـى قيد الحيـاة أو تـوفي خـلال مدة التأمين، وعرف التأمين على الحياة في أمريكا قبل الثورة الأمريكيـة عـام 1759.

لم يكن التأمين بصفة عامة والتأمين على الحياة بصفة خاصة معروفاً في عهد الرسول ﷺ ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولا في عصور تكوين وتدوين المذاهب الفقهية، وربما لأن أسباب الحاجة إلى التأمين لم تكن موجودة، حيث أن ما يهدف إليه التأمين وهو تأمين المستقبل قد تحقق لهذه الأمة منذ نشأتها والمتمثل في نظام التكافل الاجتماعي من خلال نظام الزكاة ونظام بيت المال، وبناء على ذلك فإن الأفراد في ذلك الوقت لم يكونوا في حاجة إلى عقد التأمين من الأخطار التي تهدد حياتهم أو تهدد أسرتهم، بمعنى لم يكن الإنسان بحاجة إلى أن يؤمن نفسه، فقد ضمن له الإسلام التأمين من كل الأخطار، وحين يفقد القدرة على العمل والإنفاق على نفسه أو يموت ويترك ذريته بدون مال، فإن بيت مال المسلمين يقوم بتحقيق ذلك. بل إن تأمين مستقبل الأسرة مرتبط بصلاح العائل (رب الأسرة) وفي ذلك يقول الله تعالى: ﮋ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮌ [النساء]. وقوله تعالى في سورة الكهف في قصة سيدنا موسى مع العبد الصالح الخضر، ﮋ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﮌ [الكهف:82].

ويقول رسول الله ﷺ: «**مثل المؤمنون في توادهم وتعـاطفهم وتـراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى لـه سائر الجسد بالسـهر والحمى**» صدق رسول الله ﷺ.

كما يقول الرسول الكريم ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيـان المرصـوص يشد بعضهم بعضاً**»، صدق رسول الله ﷺ.

وفي هذه الآيات والأحاديث إشارة إلى أن تقوى الله عز وجل هو السبيل لحماية النفس والعائلة فبدلاً من أن نؤمن مستقبلنا عن طريق عقود التـأمين يجب أن نؤمن هذا المستقبل عن طريق تقوى الله والعمل الصالح.

3- سمات التأمين على الحياة:

تتميز عقود التأمين على الحياة بمجموعة من السمات أو الخصائص نذكر منها:

1- تتميز تأمينات الحياة بطول مدة العقد، حيث تصل مدة عقد التأمين على الحياة إلى مدة تتراوح من سنة إلى طول حياة الإنسان، مما يعطي فرصة كبيرة لشركة التأمين لاستثمار الاحتياطيات والأقساط المحصلة.

2- نظراً لطول مدة العقد في تأمينات الحياة يمكن للمؤمن له/ عليه إنهاء عقد التأمين والتوقف عن سداد الأقساط، وهنا لا ينتهي عقد التأمين من جانب شركة التأمين، حيث تقوم بتصفية الوثيقة ودفع ما يستحق للمؤمن عليه.

3- يعتبر التأمين على الحياة من التأمينات النقدية أو العقود محددة القيمة، حيث أن تقدير الخسائر الناتجة عن تحقق خطر الوفاة إنما هي عملية نسبية لا يمكن إخضاعها للقياس الكمي، بل هو خسارة مادية ومعنوية في نفس الوقت، ولذا فإن المؤمن عليه يحدد عند التعاقد مبلغ التأمين اللازم لتعويض الخسارة الناتجة عن تحقق خطر الوفاة، وبناء على هذا المبلغ (مبلغ التأمين) والذي يمثل التزام شركة التأمين يتم تحديد قسط التأمين الواجب دفعه لشركة التأمين، وعند وقوع الخطر المؤمن منه تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين كاملاً للمستفيد.

4- يتحدد قسط التأمين على الحياة في ضوء عدة عناصر أهمها معدل الفائدة المستخدم، احتمالات الحياة والوفاة، مبلغ التأمين، سن المؤمن عليه.

5- لا تخضع عقود تأمينات الحياة لمبدأ التعويض وبالتالي فإنها لا تخضع لشرط (قاعدة) النسبية، حيث تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه.

6- الخسارة في تأمينات الحياة دائماً خسارة كلية، حيث أن مبلغ التأمين يدفع عند تحقق الخطر ولذا فإن الخطر في تأمينات الحياة إما أن يتحقق وإما أن لا يتحقق.

7- لا تخضع عقود تأمينات الحياة لمبدأ المشاركة في التأمين، حيث أنه من حق المؤمن له / عليه أو المستفيد الحصول على مبالغ التأمين المستحقة عند وقوع الخطر المؤمن منه من كل شركات التأمين المؤمن لديها، حيث أن مسئولية كل شركة تكون مستقلة عن باقي الشركات.

8- لا تخضع عقود تأمينات الحياة لمبدأ الحلول في الحقوق. حيث أنه من حق المؤمن له أو المستفيد الرجوع إلى المتسبب في وقوع الخطر المؤمن منه والحصول منه على تعويض بالإضافة إلى مبلغ التامين المحدد في العقد.

9- احتمالات تحقق الخطر في تأمينات الحياة لا تتسم بالثبات النسبي كما هو الحال في التأمينات العامة، حيث أن احتمال الوفاة هو مؤكد الحدوث، ويرتبط ارتباطاً كبيراً بعمر المؤمن عليه ولذلك توجد جداول مصممة لحساب احتمالات الحياة والوفاة.

10- أن معظم وثائق التأمين على الحياة هي وثائق استثمارية ونظراً لطول مدة العقد فإنه يحق للمؤمن له / عليه إنهاء العقد والحصول على قيمة التصفية والتي تمثل أكثر من 80% من الاحتياطي الحسابي المتكون لصالح الوثيقة (الاحتياط الحسابي بعد خصم المصروفات الإدارية والإنتاجية).

11- إن خطر الوفاة في وثائق التأمين على الحياة هو خطر مؤكد الحدوث ولكن الاحتمالية تتعلق بوقت وقوع الخطر، ولذا فإن معظم وثائق التأمين على الحياة تستثنى تغطية خطر الوفاة الناتج عن الانتحار ولكن بعض الوثائق تنص على أن خطر الوفاة الناتج عن الانتحار إذا تحقق بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ التعاقد فإن شركة التأمين تلتزم بالتعويض.

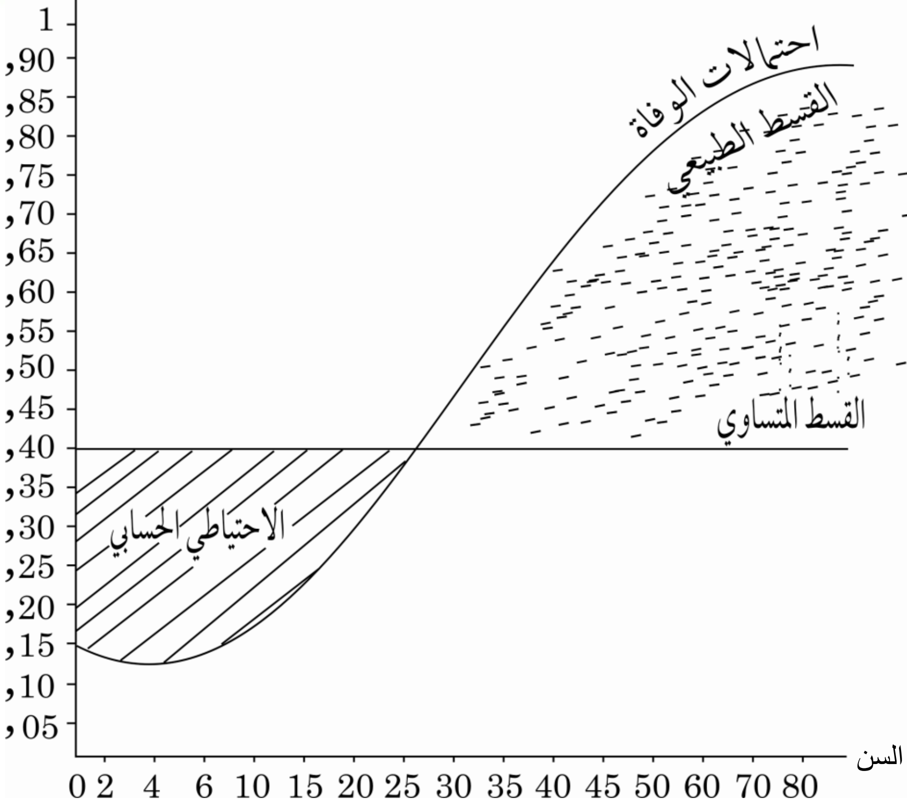
12- نظراً لإتباع طريقة القسط المتساوي في وثائق تأمينات الحياة وما ينتج عنها من تكوين احتياطيات حسابية ضخمة لحساب الوثيقة فإن وثائق التأمين على الحياة تعطي الحق للمؤمن له في الاقتراض بضمان وثيقة التأمين على الحياة على أن لا تزيد قيمة القرض عن قيمة الاحتياطي الحسابي للوثيقة، ويكون الاقتراض بضمان وثيقة التأمين على الحياة.

13- الخطر في تأمينات الحياة -خطر الوفاة- هو خطر متزايد سنوياً ولذلك فإن شركات التأمين تقوم بتغطية خطر الوفاة -وهو خطر متزايد سنوياً- من خلال نظرية القسط المتساوي، وذلك كما يتضح من الشكل التالي:

شكل رقم (1)

يوضح العلاقة بين القسط الطبيعي والقسط المتساوي

احتمالات
الوفاة



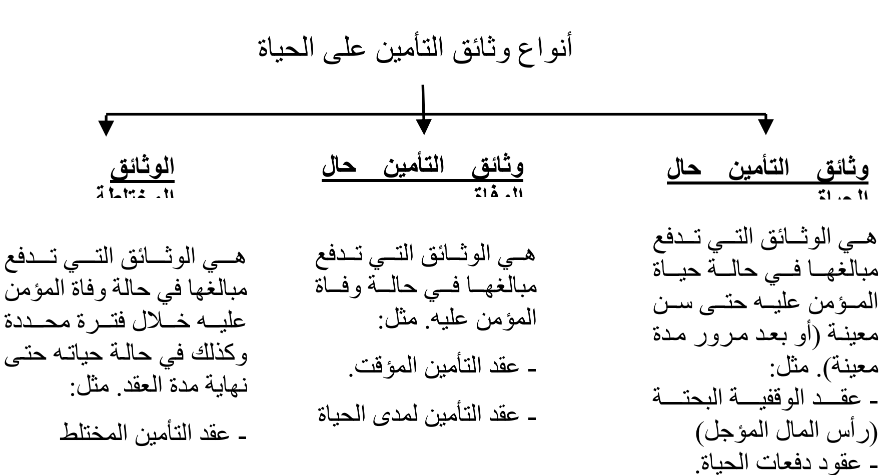
من الشكل السابق يتضح لنا أن القسط الطبيعي وهو قسط الخطر المرتبط باحتمالات الوفاة هو متزايد سنوياً حيث يصل إلى قيمة لا يستطيع فيها المؤمن له/عليه تحمل القسط في سنوات العمر المتقدمة والتي يكون في حاجة ماسة إلى التأمين ولذلك إذا تم العمل بالقسط الطبيعي فإن التأمين على الحياة يصبح ضرباً من المقامرة، حيث أنه في سنوات العمر الأولى (مرحلة الشباب) يكون الإنسان يتمتع بصحة جيدة وليس في حاجة إلى التأمين لأنه لم يكن له معالين/مستفيدين ويكون قسط التأمين صغير، يستطيع المؤمن له/عليه تحمل القسط، ولكن في سنوات العمر المتقدمة (مرحلة الشيخوخة) يكون المؤمن له/عليه في أمس الحاجة إلى التأمين ولكن لا يستطيع الحصول عليه بسبب ارتفاع قسطه. ولذلك فإن شركات التأمين تتعامل في تأمينات الحياة بنظرية القسط المتساوي والذي يكون أكبر من القسط الطبيعي خلال السنوات الأولى ويكون أقل منه خلال السنوات التالية، تستخدم الزيادة في القسط المتساوي عن القسط الطبيعي في السنوات الأولى بالإضافة إلى فوائد استثمارها (وهو ما يسمى بالاحتياطي الحسابي) لسد العجز في القسط المتساوي عن القسط الطبيعي في السنوات التالية.

هذا الاحتياطي الحسابي هو من حق المؤمن له / عليه إذا رغب في إنهاء الوثيقة وتصفيتها خلال مدة العقد.

4- وثائق التأمين على الحياة:

يمكن تقسيم وثائق التأمين على الحياة إلى ثلاثة مجموعات كما يلي:

الشكل (2)
يوضح أنواع وثائق التأمين على الحياة



4-1: عقود حال الحياة:

هي العقود التي تدفع مبالغها في حالة بقاء (حياة) المؤمن عليه على قيد الحياة حتى نهاية مدة التأمين، بمعنى أنها العقود التي توفر تغطية تأمينية للأعباء المالية المترتبة على بقاء الشخص المؤمن عليه على قيد الحياة حتى نهاية مدة العقد.

مما هو جدير بالذكر أن المستفيد في هذه العقود هو غالباً ما يكون هو المؤمن عليه نفسه هو المؤمن له.

ونظراً لاختلاف طبيعة عقود حال الحياة عن عقود حال الوفاة، نجد أن معدلات الوفاة بالنسبة للمؤمن عليهم في عقود حال الوفاة تكون أعلى من معدلات الوفاة الخاصة بعقود حال الحياة، وعلى هذا تستخدم شركات التأمين جداول حياة خاصة في حساب أقساط وثائق التأمين حال الحياة يختلف عن الجداول المستخدمة في حساب أقساط عقود حال الوفاة.

وتظهر أهمية استخدام جداول حياة خاصة في حالة عقود حال الحياة إذا ما أخذنا في الاعتبار اتجاهات التغير في معدلات الوفاة في المستقبل وتأثيرها على حساب القسط، حيث أنه إذا كان هناك تحسن في معدلات الوفاة نتيجة للتقدم في الطب العلاجي والطب الوقائي والتحسن في مستويات المعيشة والتعليم والثقافة وما يترتب على ذلك كله من انخفاض معدلات الوفاة في المستقبل عن الحاضر والماضي، ويجب على شركات التأمين مراعاة ذلك وتجدر الإشارة إلى أن التحسن في معدلات الوفاة يكون في مصلحة شركة التأمين (يمثل مصدر ربح) في حالة عقود التأمين حال الوفاة، بينما تكون في غير مصلحة شركة التأمين (تمثل خسارة) بالنسبة لعقود التأمين حال الحياة.

وحيث أن المزايا التي تضمنها عقود التأمين حال الحياة يرتبط دفعها ببقاء المؤمن عليه على قيد الحياة في تاريخ استحقاقها فإن إخضاع المؤمن عليه للكشف الطبي يكون غير ذي جدوى بالنسبة لشركة التأمين المصدرة لهذه العقود، ولذا فإن عقود التأمين حال الحياة تصدر بدون كشف طبي.

وفيما يلي أهم أنواع عقود التأمين حال الحياة:

أ- عقد الوقفية البحتة (رأس المال المؤجل) Pure Endowment

هو عقد بمقتضاه تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمؤمن عليه (هو المستفيد) إذا ظل على قيد الحياة حتى نهاية مدة العقد، وذلك نظير التزام المؤمن له بدفع الأقساط (أو القسط). ولا تلتزم شركة التأمين بدفع أي شيء إذا توفي المؤمن عليه خلال مدة العقد.

يعتبر عقد الوقفية البحتة أو عقد رأس المال المؤجل وسيلة فعالة لضمان تكوين مبلغ معين يريد الشخص الحصول عليه إذا استمر على قيد الحياة لمدة معينة أو عند بلوغه سناً معينة (ليبدأ ببناء مشروعاً صغيراً أو يستقا بحياته وينفصل عن رب العمل ... الخ).

أي أن شركة التأمين المصدرة لهذا العقد تتعهد بأن تدفع للمتعاقد مبلغاً محدداً إذا ما ظل على قيد الحياة حتى نهاية مدة معينة أو عند بلوغه سن معينة مقابل أن يتعهد المتعاقد بدفع تكلفة العقد إما مرة واحدة عند التعاقد أو على أقساط دورية تستمر حتى نهاية مدة العقد أو لمدة أقصر منها حسب الاتفاق.

ونظراً لأن هذه العقود تشترط بقاء المؤمن عليه حياً في نهاية مدة التأمين للحصول على مبلغ العقد، مما يؤدي إلى امتناع البعض عن هذه العقود اعتقاداً منهم بأن ذلك يؤدي إلى خسارتهم للأقساط المدفوعة إذا ما حدثت الوفاة للمؤمن عليه قبل نهاية مدة العقد، ويمكن تلافي هذا النقد يصدر بعض هيئات التأمين عقود وقفية بحتة تحتوي شرط رد الأقساط حيث يضمن هذا النوع من العقود لمشتريه الحصول على مبلغ العقد إذا ما ظل على قيد الحياة حتى نهاية مدة معينة، ورد الأقساط للمستفيد إذا توفي المؤمن عليه قبل ذلك، ويعتبر القسط في هذا العقد أعلى من القسط في عقد الوقفية البحتة العادي.

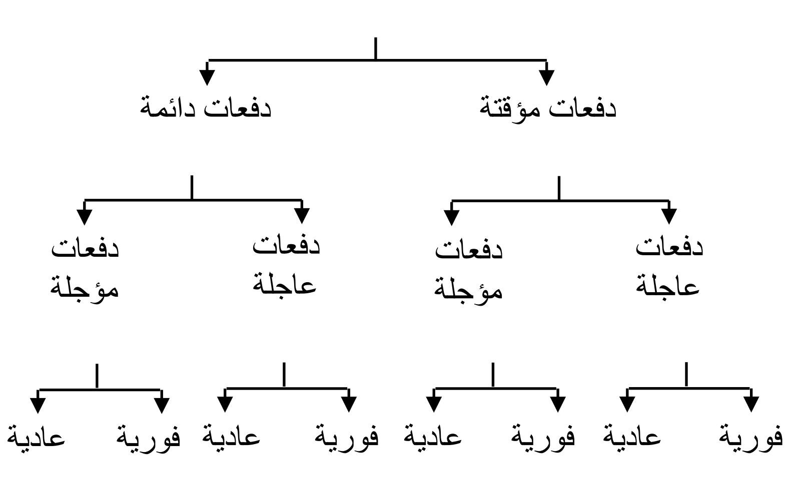
ب- عقود دفعات الحياة أو المعاشات Life Annuities

هي عقد بمقتضاه تلتزم شركة التأمين بدفع مبالغ دورية (شهرية أو سنوية) للمؤمن عليه لفترة محددة أو لمدى الحياة بشرط أن يكون المؤمن عليه على قيد الحياة وينقطع دفعها بالوفاة، تضمن عقود دفعات الحياة (أو المعاشات) للمستفيد في العقد والذي عادة ما يكون هو نفسه المؤمن عليه الحصول على عدة مبالغ بصفة دورية طالما كان عل قيد الحياة، وعلى هذا تعتبر هذه العقود على اختلاف أنواعها عقود الإنفاق المنظم لما تم تكوينه وتهدف هذه العقود إلى حماية الفرد من الفاقة والحاجة في سنوات عمره المتقدمة وذلك عن طريق تنظيم إنفاق ما لديه من أموال خلال المدة المتبقية من عمره.

وتصدر هيئات التأمين العديد من عقود المعاشات المختلفة حتى تستطيع تلبية كافة الاحتياجات الخاصة بجمهور المتعاملين معها.

وتنقسم دفعات الحياة حسب نوع الدفعة إلى:

الشكل رقم (3)
يوضح تقسيم دفعات الحياة حسب نوع الدفعة



- وجدير بالذكر أن الدفعات المؤقتة هي الدفعات التي يستمر دفع مبالغها خلال مدة معينة بشرط بقاء المؤمن عليه حياً خلال هذه المدة، أي أنها تتوقف بمجرد وفاة المؤمن عليه.
- الدفعات الدائمة هي الدفعات التي يستمر دفع مبالغها طالما ظل المؤمن عليه على قيد الحياة وتتوقف أيضاً بمجرد وفاته.
- كما أن الدفعات العاجلة تبدأ سداد أول مبالغها بمجرد التعاقد وعلى هذا يجب سداد تكلفة هذه العقود من الدفعات العاجلة مرة واحدة عند التعاقد (أي في صورة قسط أو حينه).
- الدفعات المؤجلة يبدأ سداد أول مبالغها بعد انقضاء مدة معينة تسمى فترة التأجيل (غالباً ما يبدأ سداد أول مبالغها عند بلوغ المؤمن عليه سن المعاش سن 60 مثلاً) وعلى هذا يمكن سداد تكلفة هذه العقود إما بقسط وحيد عند التعاقد أو على أقساط دورية خلال فترة التأجيل فقط.
- الدفعات الفورية هي التي تدفع مبالغها في بداية كل فترة.
- الدفعات العادية هي التي تدفع مبالغها في نهاية كل فترة.

وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أن بلوغ المستفيد من عقد دفعات الحياة أقصى سن في الجدول (جدول الحياة المستخدم في حساب الأقساط) لا يؤدي إلى انتهاء العقد وتوقف هيئة التأمين عن دفع مبالغ الدفعة، وإنما يستمر الدفع حتى وفاة المستفيد فعلاً لا حكماً (ويرجع الاستمرار في الدفع هنا إلى أسباب إنسانية بالدرجة الأولى وتمشياً مع النواحي العملية التي عليها ظروف السوق والمنافسة).

كما يتم تقسيم الدفعات حسب الوحدات التي يتم على أساسها تحديد مبلغ الدفعة الدوري، يوجد في الحياة العملية نوعين من أنواع الدفعات بالنظر إلى نوع الوحدات التي يتم على أساسها تحديد قيمة مبلغ الدفعة الدوري:

أ- دفعات حياة يتحدد منها قيمة الدفعة على أساس عدد معين من الوحدات النقدية (مبلغها ثابت)، ونظراً لأن موجة التضخم التي سادت العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والتي أدت إلى الارتفاع المستمر في الأسعار وازدياد شدة هذه الموجه في أواخر الستينات والسبعينات أدى إلى الابتعاد عن أي استثمار ذو قيمة نقدية ثابتة كنتيجة للتدهور المستمر في القيمة الحقيقية للنقود، وكان من نتيجة ذلك أن أعرض الكثيرون عن شراء هذه الدفعات.

ب- دفعات الحياة التي تتحدد مبالغها على أساس رقم قياس معين وعلى هذا تتغير القيمة النقدية للدفعة من فترة لأخرى مع التغير في الرقم القياسي المستخدم أساساً لحساب هذه القيمة مما يوفر لمشتريها حماية ضد خطر التضخم ويعرف هذا النوع من الدفعات باسم الدفعات المتغيرة (Variable Annuities)، وعلى هذا فإن دفعات المعاش المتغيرة تعطي لصاحبها الحق في صرف مبالغ دورية يتم تجديدها في صورة عدد معين من الوحدات القياسية، وتتوقف قيمة الدفعة النقدية بالتالي على القيمة النقدية للوحدة التي يتم الدفع على أساسها، وعلى هذا الأساس يتغير مبلغ الدفعة النقدي من فترة لأخرى ليعكس التغير الذي يحدث في قيم الوحدات القياسية المتخذة أساساً لحساب قيمة الدفعة. ومن الواضح أن عقود المعاشات المتغيرة لا تقتصر حمايتها على ضمان استمرار الدخل في سنوات العمر المتقدمة وحتى لحظة وفاته، بل يتعدى ذلك إلى ضمان عدم انخفاض القوة الشرائية لهذا الدخل.

2-4: عقود حال الوفاة:

هي العقود التي تدفع مبالغها في حالة وفاة المؤمن عليه، سواء تمت الوفاة خلال فترة محددة (مؤقتة) أو تمت الوفاة في أي وقت بعد التعاقد، ويلاحظ أن هذه العقود يشترط لدفع مبلغ التأمين وفاة المؤمن عليه ولذلك فإن شركة التأمين لا تلتزم بدفع أي شيء في حالة عدم وفاة المؤمن عليه.

وفيما يلي أهم أنواع عقود حالة الوفاة:

1- عقد التأمين المؤقت Team Insurance

يمثل التأمين المؤقت أحد الأنواع الرئيسية لعقود التأمين على الحياة ويوفر لمشتريه حماية تأمينية لمدة مؤقتة يتم تحديدها إما في صورة عدد معين من السنوات (5، 10 سنوات مثلاً) أو المدة المتبقية حتى بلوغ المؤمن عليه سناً معينة (سن الستين مثلاً).

تعريف عقد التأمين المؤقت:

يعرف عقد التأمين المؤقت بأنه عقد بمقتضاه تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد في حالة وفاة المؤمن عليه خلال مدة معينة (قبل بلوغه سن معينة) وذلك نظير التزام المؤمن له / عليه بسداد الأقساط.

أطراف العقد:

1- **المؤمن:** هو هيئة التأمين المصدرة للعقد والتي تتعهد بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

2- **المؤمن له:** الطرف الآخر للعقد وهو مالك العقد كما أنه هو الذي يلتزم بسداد الأقساط الخاصة به.

3- **المؤمن على حياته (المؤمن عليه):** الشخص الذي يرد التأمين عليه والذي يدفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر بالنسبة له.

4- **المستفيد:** الشخص الذي يدفع مبلغ التأمين له في حالة تحقق الخطر المؤمن منه للمؤمن عليه.

وجدير بالذكر أنه في عقود التأمين على الحياة التي تغطي خطر الوفاة (مثل عقود التأمين المؤقت – تأمين مدى الحياة) فإن المؤمن عليه يجب أن يكون خلاف المستفيد. بينما ممكن أن يكون المؤمن له هو نفسه المؤمن

عليه (مثال: شخص يؤمن على حياته لصالح زوجته أو أولاده) ويمكن أن يختلف المؤمن له عن المؤمن عليه.

مثال: شخص يؤمن على حياة زوجته لصالح أولادها .. الزوج هو المؤمن له، الزوجة هي المؤمن على حياتها، الأولاد هم المستفيدين.

يُلاحظ أن التزام هيئة التأمين المصدرة للعقد بدفع مبلغ التأمين هو التزام شرطي يتوقف على أمرين هما:

1- قيام المؤمن له بسداد الأقساط المستحقة عليه في مواعيدها.

2- تحقق حادث الوفاة للمؤمن عليه خلال مدة العقد.

وبناء عليه فإن غياب أحد الشرطين (عدم الالتزام بسداد الأقساط أو عدم تحقق خطر الوفاة خلال مدة العقد) يعفي المؤمن من التزاماته المترتبة على العقد، ولا يكون من حق المؤمن له المطالبة بالأقساط المسددة.

وفي الحياة العملية يمكن للمؤمن له أن يطلب إضافة شرط إلى العقد تتيح له استرداد الأقساط في حالة عدم تحقق الوفاة للمؤمن عليه خلال مدة العقد، إلا أن هذا الشرط سوف يترتب عليه زيادة القسط المطلوب بمقدار تكلفة هذا الشرط، وتوجد عدة مفاهيم مرتبطة بعقود التأمين المؤقت منها:

أ- سعر التأمين المؤقت وتكلفة الحماية التأمينية:

يتميز التأمين المؤقت بانخفاض سعر الوحدة التأمينية (القسط اللازم لكل 100 وحدة نقدية من مبلغ التأمين) وذلك بالمقارنة بأسعار الأنواع الأخرى للتأمين على الحياة ويعود ذلك بالطبع إلى طبيعة العقد المؤقت ونوعية الالتزامات التي يحويها هذا العقد باعتبارها حماية تأمينية مؤقتة، ويؤدي انخفاض سعر التأمين المؤقت إلى كبر مبلغ التأمين الممكن الحصول عليه في مقابل قسط معين عن ذلك المبلغ الممكن شراؤه من أي نوع آخر من عقود التأمين على الحياة الأخرى.

ب - تكلفة الحماية التأمينية للوحدة:

يقصد به تكلفة الحصول على الحماية التأمينية فقط بعد استبعاد أي عنصر استثماري يحويه العقد، ويتوقف تكلفة الحماية التأمينية على

العناصر التي تدخل في تحديد تكلفة التأمين على الحياة مثل: معدلات الوفاة والمصروفات ومعدل الفائدة.

بالرغم من انخفاض سعر التأمين المؤقت عن الأنواع الأخرى إلا أن تكلفة الحماية التأمينية للوحدة في هذا النوع من التأمين تكون عادة أكبر من تلك الخاصة بالعقود الأخرى ويعود ذلك إلى ارتفاع معدلات الوفاة لحملة هذا النوع من عقود التأمين على الحياة عن معدلات الوفاة لحملة الأنواع الأخرى من العقود. ولكن السبب وراء ذلك يعود إلى ما يعرف في مجال التأمين بعامل الاختيار ضد صالح هيئة التأمين أو الاختيار العكسي: Adverse Selection or Anti-Selection والذي يزاوله طالب التأمين عند تحديده لنوع العقد المطلوب أو مبلغه أو المزايا الإضافية التي يود الحصول عليها.

فإذا كان هناك شخص لديه شك في حالته الصحية وأنه يعاني من أمراض أو آلام غير ظاهرة فإنه سوف يكون مدفوعاً إلى شراء عقد تأمين مؤقت عن أية أنواع أخرى (لانخفاض أسعاره) وتوضح السجلات لنتائج أعمال هيئات التأمين على الحياة الأمريكية أن معدلات الوفاة لحملة الوثائق المؤقتة تزيد عن 135% من المعدلات الخاصة بحاملي الأنواع الأخرى من عقود التأمين على الحياة.

ج- القيود الخاصة بعقود التأمين المؤقت:

رغبة من قبل هيئات التأمين في الحد من عملية الاختيار العكسي تضع قيوداً على هذا النوع من العقود منها:

1- فرض حد أعلى لمبلغ التأمين:

حيث تدل الإحصاءات المتجمعة عن معدلات وفاة المؤمن عليهم بموجب عقود مؤقتة أن هناك ارتباط طردي بين مبلغ التأمين والزيادة في معدلات الوفاة الفعلية عن المتوقعة، وبمعنى آخر أن الفرق بين معدلات الوفاة الفعلية عن تلك المتوقعة (انحرافات غير مواتية) تكون أكبر في حالة الوثائق كبيرة القيمة أي ذات مبالغ التأمين الكبيرة ويقل في حالة الوثائق صغيرة القيمة. وعلى هذا تضع هيئات التأمين على الحياة في كافة بلاد العالم حداً أقصى لمبلغ التأمين الذي يمكن أن يؤمن به في صورة تأمين مؤقت بالنسبة لأي شخص ولا يستطيع أي فرد أن يحصل على

تأمين مؤقت يزيد على ذلك الحد الأقصى، ويرتبط هذا الحد الأقصى لمبلغ التأمين بسن المؤمن عليه عند التعاقد.

في الولايات المتحدة الأمريكية: يمكن للشخص الذي يقل عمره عن 20 عام الحصول على وثيقة تأمين مؤقتة بمبلغ يصل إلى 20 ألف دولار بينما لا يزيد المبلغ المسموح به لمن يزيد عمره عن 45 عام عن 5 أو 10 آلاف دولار.

2- فرض حد أقص لسن المؤمن عليه:

توضح الإحصاءات أيضاً أن هناك ارتباط طردي بين انحراف معدلات الوفاة للمؤمن عليهم (الفعلية عن المتوقعة) وسن المؤمن عليه عند التعاقد. ويكون الانحراف كبيراً في سنوات العمر المتقدمة.

وعليه تضع هيئات التأمين حداً أقصى لسن المؤمن عليه بحيث لا يمكن إصدار وثيقة مؤقتة لمن تجاوز هذا الحد الأقصى (غالباً لا تصدر عقود تأمين مؤقتة لمن تجاوز عمره الخمسين عام).

وبالإضافة إلى وضع حد أقصى لسن المؤمن عليه عند التعاقد تشترط هيئات التأمين على الحياة التي تصدر عقود تأمين مؤقتة عدم تجاوز المؤمن عليه لسن معين في نهاية مدة العقد وغالباً ما تتحدد هذه السن بسن التقاعد (60 سنة مثلاً) حيث يتحتم إنهاء العقد عندها.

3- اشتراط الخضوع للكشف الطبي:

بالرغم من أن الاتجاه الحديث في التأمين على الحياة يدعو إلى الاستغناء عن الكشف الطبي خصوصاً في حالة الوثائق صغيرة القيمة، إلا أن ذلك الاتجاه لا يسري على عقود التأمين المؤقت، حيث يجب إخضاع المؤمن عليه لكشف طبي بغض النظر عن مبلغ العقد (وتزداد أهمية الكشف الطبي بزيادة مبالغ العقد).

د- بعض الشروط الخاصة بالتأمين المؤقت:

من المعلوم أن عقد التأمين المؤقت يوفر حماية تأمينية لمدة محددة ينتهي بعدها العقد. ورغبة في المحافظة على عمل علاقات طيبة مع العملاء وتلبية لحاجة عملائها التأمينية التي قد تستمر بعد انقضاء مدة العقد المؤقتة تضيف هيئات بعض الشروط الخاصة إلى وثائق التأمين المؤقتة منها:

1- شرط القابلية للتجديد Renewability Option

يعطى هذا الشرط لحامل الوثيقة المؤقتة الحق في تجديد وثيقته لمدة واحدة أو لعدة مدد أخرى بدون كشف طبي، ورغبة في الحد من فرص الاختيار ضد صالح الهيئة تضع الهيئة قيوداً على هذا الشرط مثل: تحديد حد أقصى لعدد مرات التجديد، تحديد حد أقصى لسن المؤمن عليه لا يسمح بالتجديد بعد بلوغها.

ومن الطبيعي أن يرتفع أسعار هذا النوع من الوثائق عن مثيلاتها التي يتضمن هذا الشرط ويمثل الفرق تكلفة الزيادة المتوقعة في معدلات الوفاء نتيجة هذا الشرط. وغني البيان أنه عند كل تجديد للعقد يرتفع القسط الواجب دفعه على حساب المؤمن عليه عند التجديد.

2- شرط القابلية للتحويل Convertibility Option

يقضي هذا الشرط بأحقية المؤمن له في تحويل وثيقة التأمين المؤقتة إلى وثيقة أخرى تتطلب قسطاً أكبر بدون الحاجة إلى إجراء كشف طبي.

ويقضي هذا الشرط مرونة أكبر للوثيقة إذ يصبح باستطاعة الفرد وهو في مقتبل العمر ولا تمكنه موارده الحالية من شراء وثيقة لمدى الحياة أو وثيقة مختلطة أن يشتري وثيقة مؤقتة على أن يحولها فيما بعد إلى نوع آخر يتلاءم مع احتياجاته.

هـ- أنواع وثائق التأمين المؤقت:

يمكن تقسيم وثائق التأمين المؤقتة إلى عدة أنواع مختلفة حسب الأساس المستخدم في التقسيم كما يلي:

1- حسب مدة العقد:

تنقسم وثائق التأمين المؤقت بالنظر إلى مدة العقد إلى:

أ- وثائق قصيرة الأجل: ويمثل الوثائق المتعلقة بتأمين الائتمان – الوثائق التي تصدر لتغطية خطر الوفاء خلال مدة الرحلة (طائرات – سفن – سيارات).

ب- وثائق طويلة الأجل: وهي ما طالت مدتها بحيث تغطي فترة طويلة من حياة المؤمن عليه.

2- حسب مبلغ العقد:

أ- وثائق ذات مبلغ ثابت محدد في العقد عند التعاقد.

ب- ذات قيم متغيرة إما بالزيادة أو بالنقصان وتمثل عقود التأمين المؤقتة المتناقصة Decreasing Term Policies الصورة الأكثر شيوعاً لهذا النوع من التأمين المؤقت ويتناقص مبلغ التأمين في هذا النوع من الوثائق من فترة لأخرى بطريقة معينة تم الاتفاق عليها عند التعاقد، ويشتري هذا النوع من الوثائق عادة لضمان سداد الديون التي تسدد على أقساط دورية.

2- التأمين لمدى الحياة Whole Life Insurance

أ- تعريف عقد التأمين لمدى الحياة:

يضمن عقد التأمين لمدى الحياة للمستفيد الحصول على مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه في أي وقت تحدث فيه الوفاة بمجرد التقاعد. أي أن الحماية التأمينية التي يوفرها هذا العقد هي من النوع الدائم الذي يستمر طوال مدة حياة المؤمن عليه بدون تحديد مدة معينة بخلاف الحال في التأمين المؤقت.

وحيث أن الوفاة أمراً مؤكداً فإن جداول الحياة أو الوفاة والتي تبين احتمالات الوفاة عند سنوات العمر المختلفة لا بد وأن تنتهي عن سن معينة يفترض عند هذه السن وفاة جميع أفراد المجتمع ويختلف هذه السن (الحد الأقصى للعمر) من دولة لأخرى بل وتختلف في الدولة الواحدة من فترة لأخرى، لذلك تقوم شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين المبين في عقود تأمين مدى الحياة إذا ما ظل المؤمن عليه على قيد الحياة حتى آخر سن في الجدول (في مصر تستخدم شركات التأمين جداول حياة تقف عن العمر 85).

وبناءاً عليه يمكن تعريف عقد التأمين لمدى الحياة بأنه عقد بمقتضاه تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للمستفيد في حالة وفاة المؤمن عليه في أي وقت بعد تاريخ التعاقد وكذلك في حالة حياة المؤمن عليه حتى آخر سن في الجداول وذلك نظير التزام المؤمن له / عليه بسداد الأقساط.

ب- طبيعة عقد التأمين لمدى الحياة:

يعتبر عقد التأمين لمدى الحياة حديثاً نسبياً بالمقارنة بعقود التأمين المؤقتة، كما أنه يعتبر من أكثر أنواع التأمين على الحياة انتشاراً في الدول المتقدمة ويرجع ذلك لطبيعة العقد وما يوفره من مزايا من أهمها:

1- أن مبلغ التأمين المحدد بالعقد لا يتوقف دفعه على وفاة المؤمن عليه خلال مدة معينة وإنما يتم دفعه في أي وقت تحدث فيه الوفاة بمجرد التعاقد.

2- نظراً لطول مدة العقد وزيادة الأهمية النسبية للجزء الادخاري بالعقد مما يتيح للمؤمن له عدة حقوق منها:

أ- الاقتراض بضمان الوثيقة.

ب- حق الحصول على قيمة تصفية إذا ما رغب المؤمن له في إنهاء العقد قبل نهاية المدة وتحقق الخطر المؤمن ضده.

من طبيعة عقد التأمين لمدى الحياة يتبين أنه عقد مركب من جزأين:

أ- جزء استثماري يتزايد مقداره من سنة لأخرى يتمثل في الاحتياطي الحسابي المتكون لحساب العقد.

ب- جزء تأميني تتناقص قيمته من سنة لأخرى يتمثل في المبلغ المعرض للخطر.

حيث أن: مبلغ التأمين = المبلغ المعرض للخطر + الاحتياطي الحسابي

إذن المبلغ المعرض للخطر = مبلغ التأمين – الاحتياطي.

ويتميز عقد التأمين لمدى الحياة بالمرونة الفائقة لملاءمته للكثير من احتياجات الفرد وإمكانية تغييره مع تغير هذه الاحتياجات منها:

- إمكانية تحويله إلى تأمين مختلط مع عدم الخضوع للكشف الطبي.

- إمكانية الحصول على قيمة تصفية عند إلغائه.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن عقد التأمين لمدى الحياة يناسب أكثر هؤلاء الأفراد الذين يرغبون في حماية من يعولونهم ضد خطر الوفاة المبكرة وفي نفس الوقت توفير بعض الحماية الاقتصادية لأنفسهم تتمثل في الجانب الادخاري للعقد.

ج- أنواع وثائق التأمين لمدى الحياة:

يمكن تقسيم وثائق التأمين لمدى الحياة بأكثر من طريقة وفقاً للأساس المستخدم في التقسيم ومنها مايلي:

أ- حسب مدة سداد الأقساط:

1- وثائق عادية Ordinary Life Policies

تمثل الوثائق العادية ذلك النوع من وثائق التأمين لمدى الحياة الذي تدفع أقساطه بصفة دورية طول مدة العقد أي أن الأقساط الدورية لهذا النوع من الوثائق يستمر دفعها حتى لحظة وفاة المؤمن عليه، ويترتب على توزيع التكلفة بهذه الصورة أن يكون القسط الدوري أقل ما يمكن مما يساعد على شراء مبلغ أكثر للتأمين.

ويؤخذ على الوثائق العادية ضرورة الاستمرار في دفع الأقساط طالما المؤمن عليه ما يزال حياً مما يمثل عبئاً مالياً يصعب تحمله بعد وصول المؤمن له لسن المعاش وانخفاض دخله نتيجة لذلك.

2- وثائق محدودة الأقساط Limited Payment Policies

يتم في هذه الأنواع من العقود توزيع التكلفة على فترة أقل من مدة العقد. وعادة ما يتحدد مدة دفع الأقساط على أساس تلك المدة المتبقية من تاريخ العقد وحتى بلوغ المؤمن له سن التقاعد، ويتم تحديد مدة السداد إما عند التقاعد أو تعديل طريقة السداد في أي وقت خلال مدة العقد.

وغني عن البيان أنه كلما قصرت مدة سداد الأقساط كلما زادت قيمة القسط الواحد. على سبيل المثال:

القسط اللازم لشراء عقد تأمين مدى الحياة بمبلغ 1000 دينار على حياة شخص عمره (30) سنة يكون:

في حالة السداد بأقساط عادية	20.8 دولار
في حالة السداد بأقساط لمدة 30 سنة	24.20 دولار
في حالة السداد بأقساط لمدة 10 سنوات	50.10 دولار

كما يمكن سداد تكلفة العقد مرة واحدة عند التعاقد ويطلق على العقد عندئذ «عقد تأمين لمدى الحياة بقسط وحيد».

ب- حسب عدد المؤمن عليهم:

1- عقود تأمين لمدى الحياة على حياة فرد واحد.

2- عقود تأمين لمدى الحياة على حياة فرد أكثر من فرد، وفي هذه الحالة تصدر العقود لتغطي حياة أكثر من فرد تربطهم ببعض صلة عائلية أو صلة عمل. كما في الشركة زوج وزوجة أو الشركاء المتضامنون (بدلاً من تصفية).

وفي حالة تغطية أكثر من فرد بمقتضى نفس العقد فإن مبلغ التأمين المحدد في العقد إما يدفع عند:

وفاة أول شخص .. وتعرف هذه العقود بعقود أول وفاة.

وفاة آخر شخص .. وتعرف هذه العقود بعقود آخر باق.

ويتحدد مقدار القسط اللازم دفعة لشراء العقود التي تغطي شخصين على أساس السن المشترك للمؤمن عليهم، ومن الطبيعي أن يكون القسط الخاص بعقد أول وفاة أكبر من قسط عقد آخر باق، بشرط تماثل جميع العوامل الأخرى.

د- مزايا التأمين لمدى الحياة:

1- تعتبر وثيقة التأمين لمدى الحياة من أفضل الوسائل لتغطية النفقات المتعلقة بالوفاء مثل، المصاريف الخاصة بالمرض الأخير - ومصاريف الدفن والجنازة- المبالغ المستحقة على المؤمن عليه.

2- توفر حماية تأمينية دائمة للمستفيدين.

3- تتميز بالمرونة والقدرة على تلبية الاحتياجات المتعددة والمتغيرة لطالب التأمين مثل: التحول إلى تأمين مختلط.

4- الاقتراض بضمان وثيقة التأمين على الحياة.

5- تصفية الوثيقة عند الوصول إلى سن معينة (السن المعاش) والحصول على قيمة التصفية في صورة معاش دوري وبذلك يمكن توفير وسيلة ادخارية لضمان معاش دوري للمؤمن عليه بعد الوصول إلى السن المعاش.

3-4: عقود التأمين المختلطة Endowment Life Insurance

يقصد بعقود التأمين المختلطة تلك العقود التي تحوي أكثر من نوع من أنواع عقود التأمين على الحياة السابق الإشارة إليها وعلى هذا الأساس فإن العقود المختلطة لا يشترط أن تضمن دفع مبلغ التأمين في حالة الوفاة فقط أو البقاء على قيد الحياة فقط، وإنما يمكن أن تشمل هذين النوعين من المزايا.

أ- عقد التأمين المختلط Endowment Insurance Policy

تمثل عقود التأمين المختلط الغالبية العظمى من أعمال هيئات التأمين على الحياة في البلدان النامية.

يضمن عقد التأمين المختلط دفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا حدثت الوفاة للمؤمن عليه خلال مدة معينة، أو دفع مبلغ التأمين للمستفيد أو المؤمن عليه وإذا ما ظل المؤمن عليه على قيد الحياة حتى نهاية المدة. بشرط استمرار المؤمن له في سداد الأقساط في مواعيدها.

وعلى هذا يمكن تصوير عقد التأمين المختلط على أنه عبارة عن عقدين:

أ- عقد تأمين مؤقت وهو الذي يضم دفع مبلغ التأمين إذا توفي المؤمن عليه خلال مدة معينة.

ب- عقد وقفية بحتة، وهو الذي يضم دفع مبلغ التأمين إذا ظل المؤمن عليه على قيد الحياة حتى نهاية مدة التأمين.

وجدير بالذكر أن القسط الصافي لعقد التأمين المختلط هو عبارة عن مجموعة الأقساط الصافية لعقد التأمين المؤقت وعقد الوقفية البحتة أما القسط التجاري الذي يدفعه المؤمن له لعقد التأمين المختلط يقل عن مجموع الأقساط التجارية للعقدين الذين يكون بينهما العقد المختلط نتيجة للوفرات في المصروفات الناشئة عند إصدار حق واحد بدلاً من عقدين.

ب- أهمية عقد التأمين المختلط:

يعتبر عقد التأمين على الحياة المختلط وسيلة فعالة لتكوين مبلغ معين من المال في نهاية فترة معنية، فإذا عاش المؤمن عليه حتى نهاية المدة حصل على مبلغ التأمين (في حالة كونه المستفيد) أما إذا لم يعمر المؤمن

عليه حتى نهاية المدة يقوم الجانب التأميني للعقد بدفع المبلغ بكامله إلى المستفيد في العقد، وعلى هذا فإن العقد يسد أساساً حاجة هؤلاء الذين يرغبون في تكوين مقدار معين من المال في تاريخ مستقبل ونتيجة لتغلب العنصر الاستثماري في هذا العقد نجد أنه أغلى أنواع العقود من حيث قيمة الأقساط اللازم دفعها لضمان مبلغ معين.

وبالرغم من التناقص المستمر في أهمية التأمين على الحياة المختلط في الدول المتقدمة وخصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يتعدى نسبة الوثائق المختلطة 5% فقط من جميع الوثائق (بمبالغ 4% من مجموع مبالغ التأمين على الحياة السارية)، نجد أن ذلك النوع من الوثائق يمثل الجانب الأعظم من أعمال شركات التأمين في معظم الدول النامية (حيث تمثل الوثائق المختلطة أكثر من 90% من عدد الوثائق المصدرة).

ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

1- انخفاض الوعي التأميني وانخفاض المستوى الثقافي مما يؤدي إلى ترويج التأمين المختلط باعتباره كسب أكيد لمشتريه حيث يحصل المستفيد على مبلغ التأمين سواء توفي المؤمن عليه خلال مدة العقد أم ظل على قيد الحياة حتى نهايتها.

2- يرضي عقد التأمين المختلط رغبة الفرد الدفينة في شراء شيء يمكن أن يستفيد منه هو شخصياً، وفي هذا المجال يتفوق العقد المختلط على التأمين المؤقت وتأمين مدى الحياة حيث تدفع مبالغ التأمين في حالة الوفاة فقط وبالتالي لا يمكن للمتقاعد المؤمن على نفسه أن يحصل على مبلغ العقد.

3- يحقق شراء عقد التأمين المختلط شيئاً من التوازن بين رغبات الفرد في توفير الحماية التأمينية لأسرته في حالة وفاته خلال الفترة اللازمة لتنشئة الصغار ورغبته في تكوين رأس مال معين يستفيد هو به في سنوات عمره المتقدمة.

4- يعطي العقد المختلط لمشتريه بعض الحقوق التي لا تقدمها الأنواع الأخرى من عقود التأمين أو تقدمها ولكن بمستوى أقل مثل:

- حق الاقتراض بضمان الوثيقة.
- حق الحصول على قيمة تصفية في حالة إنهاء العقد بعد سنتين فأكثر لإصداره.

5- تعمل هيئات التأمين في الدول النامية على تشجيع بيع العقود المختلطة لما يتيحه من زيادة استثماراتها وما يؤدي ذلك من تقوية المركز المالي للهيئة.

6- تركيز القائمون بالإنتاج (المنتجين أو الوسطاء أو الوكلاء) على بيع التأمين المختلط لارتفاع نسبة عمولات الإنتاج في هذا النوع من الوثائق.

الفصل السادس

6

التأمين من الحريق

1- نشأة وتطور تأمين الحريق.
2- المفهوم التأميني للحريق.
3- أنواع النيران.
4- الخسائر المالية المترتبة على خطر الحريق.
5- الاستثناءات الوارة بالوثيقة.
6- إجراءات التعاقد في تأمين الحريق.
7- وثيقة التأمين من الحريق.
8- أنواع وثائق التأمين من الحريق.

6– التأمين من الحريق
Fire Insurance

1- نشأة وتطور تأمين الحريق:

في القرن السادس عشر والقرن السابع عشر نشأ تأمين الحريق بصورة بدائية وكانت جمعيات الأخوة أو صناديق التأمين الخاصة تتولى جمع تبرعات وإعانات لأعضائها لمقابلة خسائر الحريق، وفي عام 1638 قام أحد الأفراد في بريطانيا بالتعهد بتعويض الأفراد عما يصيبهم من خسائر الحريق، إلا أن هذا الفرد لم يتمكن من الوفاء بالتزاماته.

وكان لحريق لندن الشهير الذي حدث في عام 1666 والذي أدى إلى القضاء على أكثر من 20 ألف منزل (في مدينة لندن الآن يوجد نصب تذكاري يدعى The Monument ذكرى لهذا الحريق ويقع في محطة البنوك على مقربة من مبنى هيئة اللويدز للتأمين) ولقد نشب حريق لندن على بعد 100 متر من مكان هذا النصب التذكاري، وقد أثر هذا الحريق على عادات وتقاليد الشعب البريطاني والاهتمام الزائد والاحتياط لمنع الحريق ومقاومتها عند نشوبها.

وفي عام 1667 أنشأ بلندن أول مكتب للتأمين على المباني ضد خطر الحريق، ولكنه لم يستمر طويلاً، واستمرت المحاولات الفردية لتغطية وتعويض الأفراد من خطر الحريق، وكذلك الجمعيات التعاونية ولكنها تعرضت لعدم الوفاء بالتزاماتها لصغر حجم رأس مالها وافتقارها للخبرة.

وبظهور الثورة الصناعية في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر ظهرت الحاجة الماسة إلى تغطية خطر الحريق بسبب استخدام الآلات والماكينات وكانت شركات التأمين تقوم بالتأمين حسب قدرتها المالية وذلك لعدم وجود شركات متخصصة في عمليات إعادة التأمين.

وفي عام 1868 تكونت غرفة مؤمني الحريق، وهذه الهيئة الفنية التنظيمية كانت ضرورة حتمية لرعاية مصالح شركات التأمين وساعدت على نشر أحدث وسائل الوقاية والحد من الحريق، كما تتعاون هذه الهيئة

مع قوات الإطفاء في حالة حدوث الحريق وقامت الشركات بقبول أنواع أخرى من التأمين مكملة لتأمين الحريق.

وفي عام 1900 ظهرت الحاجة الماسة إلى وجود الأنواع التالية للتأمين المكملة للتأمين من الحريق وهي:

- التأمين على خسائر الأرباح (فقد الأرباح).
- الأخطار الطبيعية كالفيضانات والزلازل والعواصف.
- أخطار الاضطرابات والشغب.
- أخطار انفجار أنابيب المياه.

وفي عام 1935 أنشأ مركز للتجارب بواسطة غرفة مؤمني الحريق وفيه تجري التجارب العلمية والعملية في الحريق للتوصل إلى معرفة مقاومة المواد المختلفة للنيران والبحث عن أحسن السبل للمكافحة.

وبالرغم من التقدم الهائل في وسائل الوقاية والمنع، وبالرغم من أن خطر الحريق يعتبر من الأخطار التي يمكن التحكم فيها ومنعها، فإن خسائر الحريق ما زالت تقع كل يوم، وأصبح البحث عن وسيلة لتوزيع هذه الخسائر أمراً ضرورياً، ومن هنا اكتسب التأمين من الحريق أهمية وتم الإقبال عليه باعتباره الوسيلة الوحيدة أمام الكثير من الأفراد والمؤسسات لتلافي الخسائر الكبيرة التي يمكن أن تحدث إذا تحقق الخطر.

2- المفهوم التأميني للحريق:

لم تورد وثائق التأمين من الحريق أي تعريف للحريق، وإنما أشارت فقط إلى الحريق باعتباره السبب المباشر للخسارة التي تلتزم بتعويض المؤمن له عنها بموجب وثائق التأمين من الحريق. حيث تنص وثيقة التأمين من خطر الحريق التي تستخدمها شركات التأمين على أنه إذا هلكت الأموال المؤمن عليها أو تضررت بفعل الحريق أو الصاعقة (سواء صاحب الصاعقة حريق أو لم يصاحبها) في أي وقت طوال مدة التأمين ... فإن شركة التأمين تلتزم بتعويض الضرر المادي الذي قد يصيب هذه الأموال وعلى أن لا يتجاوز هذا الالتزام في أي حال من الأحوال مبلغ التأمين.

وهذا يعني أن شركة التأمين تقوم بتعويض الأضرار المادية التي تلحق بالأموال المؤمن عليها بشرط أن يكون الحريق هو السبب المباشر أو

القريب لحدوث هذه الأضرار المادية أو الخسائر، ويقصد بالسبب المباشر وجود سلسلة غير منقطعة من الأحداث بين حدوث الخطر المؤمن منه والأضرار والخسائر التي تتعرض لها الممتلكات المؤمن عليها.

ولقد اتفق معظم كُتاب التأمين واستقر أحكام القضاء في مختلف البلاد على تعريف الحريق المقصود في وثائق التأمين على أنه «كل اشتعال فعلي وظاهر يصحبه لهب وحرارة ودخان وينشأ لا إرادياً وينتج عنه خسارة مالية للأصل موضوع الحريق».

من التعريف السابق نجد أن هناك بعض الشروط الواجب توافرها في الحريق حتى يمكن أن يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني وهي:

1- أن يكون هناك اشتعال فعلي وظاهر أي أن الاشتعال يرى بالعين المجردة، وينتج عنه لهب وحرارة ودخان، وعلى هذا فإن الاحتراق الذاتي أو التفحم الذي لا ينتج عنه لهب. أو حرارة لا يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني، كما أن الخسائر المالية التي تلحق بالأصول عند تعرضها للغاز بهدف التسخين أو التجفيف لا يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني.

2- يجب ألا يكون الأصل موضوع الخطر يستلزم استخدامه أن يكون في حالة احتراق. فغاز البوتاجاز عند استخدامه في الاستعمال المنزلي أو الصناعي يتم اشتعاله، وهذا لا يعتبر حريق بالمعنى التأميني، وكذلك فإن استخدام الفحم كقوة محركة أوفي التدفئة يجب أن يكون في حالة اشتعال، ولكن إذا كان الغاز أو الفحم في حالة تخزين ولم يكن مستعملاً فإن اشتعاله يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني.

3- يشترط أن يكون الحادث لا إرادي أي غير متعمد من جانب المؤمن له أو أحد تابعيه، أما إذا وقع الحريق بفعل الغير وبدون علم المؤمن له، فإنه يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني.

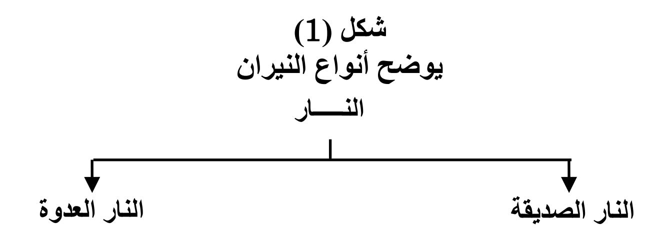
4- أن يلحق بالأصل موضوع الخطر خسارة مادية (كلية أو جزئية) نتيجة للحريق، فإذا لم ينتج عن الحريق خسارة مادية أو نقص في قيمة الأصل فإنه لا يعتبر حريقاً تأمينياً، فمثلاً إذا حدث حريق لأحد الأصول ولم يلحق به خسارة مالية فإنه لا يعتبر حريق بالمعنى التأميني، كذلك إذا حدث حريق بأحد مصانع الصابون أو الفخار أو السيراميك وكان من نتيجة تحقق الخطر أن تم إتمام عملية الصنع للأواني الفخارية أو

الأواني الخزفية وزادت قيمة الأصل بعد حدوث الحريق، فإن هذا الحريق لا يعتبر حريقاً بالمعنى التأميني.

3- أنواع النيران:

من التعريف السابق للحريق بالمعنى التأميني يمكن تقسيم النار إلى نوعين:

شكل (1)
يوضح أنواع النيران



النار الصديقة

هي النار التي تشعل عمداً وفي حيز محدود ويمكن التحكم فيها والسيطرة عليها وبهدف الاستخدام سواء كانت في المنازل أو المصانع، مثل النار التي تستخدم في الطهي والمدفآت والسجائر أو تلك التي تستخدم في المصانع لإتمام بعض العمليات الصناعية.
وبالتالي فهي لا تعتبر حريقاً بالمعنى التأميني بمعنى أن الخسائر الناتجة عن هذه النار لا تستوجب التعويض.

النار العدوة

هي النار التي تشعل بدون قصد (بصورة غير متعمدة) أو تشعل بقصد (بصورة متعمدة) ولكنها تترك الحيز المخصص لها وتتعداه إلى مكان آخر ويترتب على حدوثها خسارة مالية، وهي تعتبر حريقاً بالمعنى التأميني وتلتزم شركات التأمين بتعويض الخسائر الناتجة عنها.

وهذا يعني أن النار يمكن أن تبدأ نار صديقة ثم تتحول إلى نار عدوة كما في حالة اشتعال موقد الغاز في المنازل بغرض الطهي، ولكن النار انتقلت من حيزها المحدود إلى أن ألحقت الضرر ببعض الأصول الأخرى كالأثاث والدهانات، فإنها تعتبر في هذه الحالة قد تحولت من نار صديقة إلى نار عدوة وبالتالي يعتبر حريق بالمعنى التأميني.

وبالمثل قد تتحول النار من عدوة إلى نار صديقة، كما في حالة وقوع حريق في أحد مصانع الصابون أو مصانع السيراميك أو مصانع الفخار، ولكن هذا الحريق أدى إلى إتمام عملية التصنيع وبالتالي زادت قيمة الأصول، ولذلك فلا يعتبر حريق بالمعنى التأميني.

4- الخسائر المالية المترتبة على خطر الحريق:

لا تقتصر الخسائر التي تغطيها وثيقة التأمين من الحريق على تلك الخسائر الناشئة عن خطر الحريق فحسب، وإنما تمتد التغطية التي تقدمها الوثيقة العادية للعديد من الأخطار الأخرى المرتبطة بخطر الحريق والتي تقتضي الظروف المحيطة بهذا النوع من التأمين تغطيتها.

وتغطي وثيقة التأمين النمطية (العادية) من الحريق الأخطار التالية بالإضافة إلى خطر الحريق:

- الصواعق.
- انفجار الغاز المستعمل للإنارة وللحاجات المنزلية في مبنى لا يصنع فيه الغاز ولا يكون جزءاً من مصنع لتوليد الغاز.

كما تغطي الوثيقة النمطية من خلال الملاحق الإضافية بعض الأخطار الأخرى مثل:

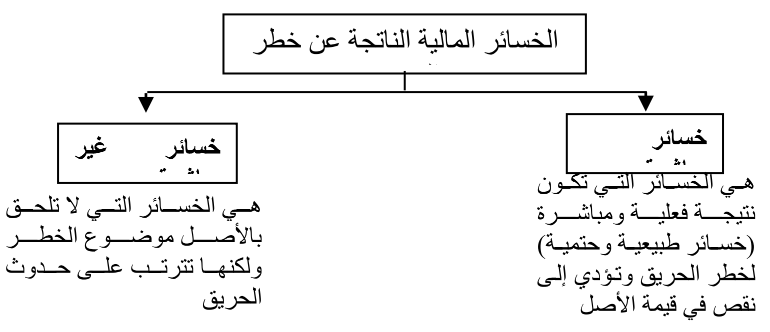
- البراكين، العواصف، الفيضانات.
- الاضطرابات، الشغب.
- الانفجار.
- الطائرات والأشياء التي تسقط منها.

أما الوثيقة الشاملة فتوفر للمؤمن له حماية تأمينية ضد جميع الأخطار السابقة بالإضافة إلى أخطار المسئولية المدنية تجاه الغير.

وبصفة عامة تنقسم الخسائر الناتجة عن خطر الحريق والموجبة للتعويض في التأمين من الحريق كما يلي:

الشكل (2)

يوضح الخسائر الناتجة عن خطر الحريق



خسائر طبيعية

هي الخسائر التي تنشأ نتيجة الحرارة والاشتعال المنبعث من الحريق مثل:

- التلف الذي يلحق بالأصل نتيجة الحرارة.
- التلف الذي يلحق بالأصل نتيجة الدخان.
- سقوط الجدران والأسقف.

خسائر حتمية

هي الخسائر التي تكون نتيجة للحريق ومحاولة الحد من انتشارها أو انتشار الخسارة ومنع امتداد الحريق مثل:

- الخسائر الناتجة عن استخدام مياه الإطفاء.
- الخسائر الناتجة عن جهود رجال الإطفاء للوصول إلى مكان الحريق والحد من انتشاره مثل هدم الجدران، وإلقاء الأثاث.
- خسائر نقل الممتلكات

خسائر المسؤولية

وهي الخسائر التي تحدث للغير ويكون المؤمن له مسئولاً عنها مثل:

- المسئولية المدنية تجاه الجيران.
- المسئولية المدنية لأصحاب الجراحات.

الخسائر

هي الخسائر التابعة أو اللاحقة لخطر الحريق، بمعنى أنها الخسائر المترتبة على حدوث الحريق مثل:

- التوقف عن العمل
- فقد الأرباح
- مصاريف التشغيل الإضافية
- مصاريف إزالة الأنقاض

ومما هو جدير بالذكر أن وثيقة التأمين النمطية (العادية) من خطر الحريق تغطي فقط الخسائر المباشرة بشقيها (الطبيعية والحتمية) ولكنها لا تغطي الخسائر غير المباشرة إلا بنص صريح، ويتم تغطيتها بموجب ملحق إضافي يضاف إلى الوثيقة الأصلية (العادية) مقابل قسط إضافي.

5- الاستثناءات الواردة بالوثيقة:

أولاً: لا يشمل هذا التأمين التعويض عن:

1- الأموال التي تسرق قبل الحادث أو خلاله أو بعده.

2- هلاك الأموال أو تضررها الناشئين عن تفاعلها الذاتي أو تأكسدها البطيء أو حرارتها الطبيعية أو احتراقها الذاتي أو الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالأموال المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف بالحرارة والنار أو بسبب عيب أو خطأ في صنعها أو أية خسائر أو أضرار أخرى تلحق بها أثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال الحرارة أو النار باستثناء أضرار الحريق للأموال الأخرى المؤمن عليها الناشئة مباشرة عن أي من الأسباب السابقة.

3- الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالآلات والأجهزة الكهربائية أو أي جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة في السرعة أو زيادة في الطاقة أو انقطاع التيار أو شدة الحرارة أو شرارة كهربائية أو تسرب في التيار أياً كان سببه (بما في ذلك الصاعقة) على أن هذا الاستثناء لا ينطبق على الآلات أو الأجهزة الكهربائية الأخرى التي هلكت أو تضررت بسبب الحريق الناشئ عن تلك الأخطار.

4- الخسائر والأضرار التي تترتب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تنشأ عن:

- إحراق شيء ما بأمر سلطة عامة.
- النار المنبعثة طبيعياً من باطن الأرض.

5- الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أسلحة أو مواد نووية أو إشعاعات متأينة أو تلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود نووي أو أية فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي أو أية انشطارات نووية ذاتية.

6- الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشئ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن الحرب أو الغزو وأعمال العدو الأجنبي والعدوان والعمليات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الفتنة أو العصيان والثورة والتآمر أو القوة العسكرية بأنواعها أو السلطة الغاصبة أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء أو الأحكام

العرفية أو أية حوادث أو مسببات تستدعي إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار.

ويعتبر الهلاك أو الضرر الحاصل أثناء وجود الظروف غير الاعتيادية (سواء كانت مادية أم لا) والمسبب عن أي من الأحداث المذكورة أعلاه المعزو إليها أو الناجم عنها أو المرتبط بها هلاكاً أو ضرراً غير مغطى بهذا التأمين إلا قد وقع مستقلاً عن وجود هذه الظروف غير الاعتيادية.

يقع على عاتق المؤمن له عبء إثبات أن الهلاك أو الضرر مغطى بهذا التأمين في أي إجراء أو دعوى أو مقاضاة تدعي فيها الشركة بعدم تغطيته بالتأمين استناداً لأحكام هذا الشرط.

7- الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشئ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الأعمال العمدية من المؤمن له أو بتحريضه أو بتواطئه.

ثانياً: الأخطار التي لا يشملها التأمين إلا بنص صريح:

لا يغطي هذا التأمين الأضرار الناشئة عن الأخطار التالية إلا إذا ورد بذلك نص صريح في هذه الوثيقة:

1- الشغب والاضطرابات الأهلية والأعمال التخريبية والإرهاب وإضراب العمال وإغلاق المصانع دونهم.

2- الزلازل وهيجان البراكين والعواصف والاضطرابات الطبيعية والتقلبات الجوية الأخرى.

3- الهلاك أو الضرر المسبب عن أي انفجار كان ومن ذلك انفجار المراجل والأجهزة البخارية إلا أن الهلاك أو الضرر المسبب عن انفجار غاز مستعمل للإضاءة أو للأغراض المنزلية في بناء لا يتم فيه توليد الغاز ولا يشكل جزءاً من أي مصنع لتوليده وكذلك المسبب عن انفجار مراجل التدفئة المركزية لبيوت السكن يعتبر هلاكاً أو ضرراً ناشئاً عن حريق بالمعنى المقصود في هذه الوثيقة.

4- أية خسائر تبعية نتجت أو قد تنتج عن حادث حريق مثل تعطيل الإنتاج أو عدم ملائمة المكان موضع التأمين للاستغلال وما يترتب على ذلك من خسائر الأرباح أو الدخل أو الإيراد أو الإيجار أو أية خسائر أو التزامات تبعية أخرى.

5- الهلاك أو الضرر للفحم الحجري أو الأعلاف أو الأقطان نتيجة احتراقه الذاتي.

6- أي هلاك أو ضرر متسبب عن أو نتيجة اشتعال طارئ أو غير طارئ للأحراش أو الغابات أو البراري أو العواسج أو الأدغال أو تنظيف الأرض بالنار.

ثالثاً: الأموال التي يشملها التأمين إلا بنص صريح:

لا يغطي هذا التأمين الأضرار التي تصيب الأموال الموضحة أدناه إلا إذا ورد بذلك نص صريح في هذه الوثيقة:

1- أي سبيكة أو قطعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة (المركبة أو غير المركبة) أو أي تحفة أو عمل فني أو شيء نادر تتعدى قيمته 5% (خمسة في المئة) من مبلغ تأمين المحتويات على أن لا يتجاوز مجموع قيمتها 25% (خمسة وعشرون في المئة) من مبلغ تأمين المحتويات.

2- المخطوطات والخرائط والتصاميم والرسوم والأشكال والنماذج والقوالب.

3- الأوراق المالية وسندات الالتزام والمستندات أياً كانت والطوابع والعملات المعدنية أو الورقية والصكوك والدفاتر الحسابية والسجلات التجارية وسجلات أنظمة الحاسوب.

4- المتفجرات.

6- إجراءات التعاقد في تأمين الحريق:

6-1: طلب التأمين:

تبدأ إجراءات التعاقد في التأمين ضد الحريق كغيره من أنواع التأمين الأخرى باستيفاء البيانات المطلوبة والمطبوعة في طلب التأمين ويحتوي طلب التأمين على خمسة أقسام هي:

أ- **القسم الأول:** يشتمل على بيانات خاصة بطالب التأمين مثل: اسمه، عنوانه، مهنته، صفته التأمينية، والهدف من هذه البيانات هو الحصول على معلومات عن طالب التأمين ومصلحته التأمينية.

ب- **القسم الثاني:** ويشتمل على البيانات الخاصة بالتأمين المطلوب، مثل مبلغ التأمين المطلوب موزعاً حسب قيمة كل بند ومدة التأمين.

ج- **القسم الثالث:** يشتمل على البيانات الخاصة بالشيء موضوع التأمين وبيان نوعه من بضاعة أو أثاث أو مباني.

د- **القسم الرابع:** ويشتمل على البيانات الخاصة بحوادث الحريق السابقة، عددها، أسبابها، تاريخها، حجم الخسائر الناشئة عنها.

هـ- القسم الخامس: يشتمل على البيانات الخاصة بالتاريخ التأميني للأصل موضوع التأمين، مثل حالات التأمين السابقة على الأصل، الشركات التي تم التأمين لديها، حالات رفض التأمين على الأصل موضوع الخطر إن وجدت، الشركات المؤمن لديها حالياً ومبالغ التأمين ومدد التأمين السارية.

6-2: تقرير الوسيط:

يقوم الوسيط الذي حصل على عملية التأمين سواء كان منتجاً أو وكيلاً للشركة بتقديم طلب التأمين المستوفى من قبل طالب التأمين إلى شركة التأمين مرفقاً به تقرير سري عن هذا المستأمن يوضح فيه المعلومات الإضافية التي تحتاج إليها شركة التأمين لإصدار قرارها بقبول أو رفض التأمين أو في تحديد سعر التأمين وشروط التأمين.

6-3: المعاينة الفنية لموضوع التأمين:

في حالة الأخطار ذات المبالغ المحدودة عادة ما تكتفي شركة التأمين بالبيانات الواردة في طلب التأمين والتقرير السري لوسيط التأمين، أما في حالة الأخطار كبيرة الحجم فإن الشركة تقوم بإجراء معاينة للأصل المطلوب التأمين عليه بواسطة أحد موظفي الشركة أو بواسطة خبير خارجي والذي يقوم بإعداد تقرير معاينة يشتمل على الآتي:

أ- بيانات عن اسم طالب التأمين ومبلغ التأمين واسم المعاين الذين أجرى المعاينة.

ب- بيانات عن المباني المؤمن عليها وطبيعة بنائها وحجم المبنى وحالته العامة.

ج- البيانات المتعلقة بالإنارة والتدفئة والتوصيلات الكهربائية.

د- البيانات المتعلقة بالمباني المجاورة للمبنى المؤمن عليه.

هـ- البيانات المتعلقة بطبيعة الأعمال التي تتم داخل المبنى المؤمن عليه.

و- البيانات المتعلقة بوسائل الوقاية والمنع والتحكم في خطر الحريق ونظام تخزين البضائع.

6-4: إصدار وثيقة تأمين الحريق:

بعد أن تتم دراسة طلب التأمين المقدم من طالب التأمين وتقرير الوسيط وتقرير خبير المعاينة بواسطة قسم الإصدار فإنه يتم إصدار وثيقة التأمين

إلا أنـه أحيانـاً يتـأخر إصـدار الوثيقـة لـذلك تقـوم الشـركة بإصـدار وثيقـة التغطية المؤقتة ويعمل بها لحين إصدار الوثيقة.

وفـي بعـض الحـالات قد يـتم إصـدار وثيقـة التـأمين مـن خطـر الحريـق بقسط إضافي إذا كان الخطر يفوق الخطر العادي أو قد تقوم شركة التأمين بعدم قبول التأمين على الأشياء المعرضة لخطر الحريق.

7- وثيقة التأمين من الحريق:

تتكون وثيقة تأمين الحريق من خمسة أجزاء هي:

1-المقدمة. 2- الجداول. 3- الشروط العامة للوثيقة.

4- النص التعاقدي بين طرفي التعاقد. 5- الملاحق الإضافية.

ونتناول هذه الأجزاء بشيء من التفصيل كما يلي:

أولاً: المقدمة: تنص المقدمة عل أنـه بموجـب هذه الوثيقـة تـم الاتفـاق بـين شركة التـأمين والمؤمن لـه، علـى أنـه إذا دفـع المؤمن لـه القسـط المبـين بالوثيقة تلتزم شركة التأمين بتعويضـه عن الضـرر المـادي الـذي يحـدث نتيجة الهلاك أو التلف الذي يلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب حريـق أو صـاعقة خلال مدة التأمين المحددة فـي الوثيقـة، علـى ألا يتعدى ذلـك مبلغ التأمين المبين في الوثيقة.

ثانيـاً: الشـروط العامـة للوثيقـة: وتشـتمل علـى الشـروط العامـة للتعاقـد وأساس التزام شركة التأمين وغالباً مـا يذعن المؤمن لـه لهذه الشـروط التـي تكـون عـادة مطبوعـة وهـي مستمدة مـن المبـادئ القانونيـة والفنيـة للتأمين وتشتمل هذه الشروط على:

- **وصف الأشياء المؤمن عليها:** ويجـب علـى المؤمن لـه الإدلاء بكافـة المعلومـات الجوهريـة المتعلقـة بالأخطـار التـي تتعـرض لهـا هـذه الأشياء، وهذا البند يتعلق بمبدأ منتهى حسن النية.
- **طريقة سداد القسط:** إذ لا يكون الوفاء مقبولاً ومعتداً به مـا لـم يعطـي المؤمن له إيصالاً مطبوعاً وموقعاً عليـه من قبل الشـخص المفـوض بذلك.
- **شروط تهدم المباني**: ويقضي هذا الشرط بانتهـاء التـأمين فوراً سـواء كان متعلق بالمبنى أو محتوياته عندما يلحق بـالمبنى تهدم أو تصـدع بشرط أن يكون قد لحق بجزء هام من المبنى.

- **الأضرار التي لا يضمن التأمين تعويضها:** ويحدد هذا الشرط الأشياء المستثناه من التغطية والأخطار والخسائر التي لا تغطيها الوثيقة.
- **الأخطار التي لا يضمنها التأمين إلا بنص صريح،** في الوثيقة مثل البضائع المودعة على سبيل الأمانة، والسبائك الذهبية، والأوراق المالية.
- **شرط الإعلان عن التأمينات الأخرى:** حيث يلتزم المؤمن له بإخطار الشركة خطياً بأي تأمين أو تأمينات أخرى نافذة المفعول عند إبرام هذه الوثيقة أو تعقد في المستقبل على أي من الأموال المؤمن عليها.
- **التعديلات وانتقال التأمين:** ويوضح هذا الشرط حالات وقف التأمين إذا كان ذلك ناتجاً عن تعديلات جوهرية في الخطر المؤمن ضده.
- **شروط التأمين البحري:** ويحدد كيفية التعويض إذا كان هناك تأمينات بحرية لنفس موضوع التأمين.
- **فسخ التأمين:** وبموجب هذا الشرط يحق للشركة فسخ التأمين في أي وقت بشرط إخطار المؤمن له قبل ذلك بوقت كافٍ مع حفظ حق المؤمن له في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية.
- **شرط الإخطار بوقوع الحادث:** يلتزم المؤمن له بموجب هذا الشرط بإخطار شركة التأمين فوراً عند وقوع الحادث وعلمه به وأن يقدم كافة المستندات المتعلقة بالمطالبة.
- **حق الشركة في المخلفات:** يحق للشركة بموجب هذا الشرط دخول المباني التي وقع فيها الحريق وأن تفحص الأشياء التي تحقق لها خطر الحريق والإشراف على هذه الأماكن.
- **سقوط الحق:** يحدد هذا الشرط حالات سقوط حق المؤمن له في التعويض.
- **كيفية التعويض:** يوضح هذا الشرط طرق سداد التعويض وذلك إما نقداً أو بالإصلاح للشيء أو استبدال التالف أو المفقود.
- **شرط الحلول:** ويقضي هذا الشرط بحق الشركة في أي أن تحل محل المؤمن له في مطالبة الغير المتسبب في الحادث.
- **المشاركة في التأمين:** ويحدد هذا الشرط كيفية سداد التعويض في حالة تعدد التأمين لدى أكثر من شركة تأمين.
- **التحكيم:** يوضح كيفية البت في المطالبة في حالة عدم اتفاق المؤمن والمؤمن له على تسوية التعويض.

- **التقادم:** ويوضح حالات سقوط الحق في التعويض بالتقادم وذلك بانقضاء ثلاث سنوات من تحقق الحادث.

ثالثاً: الجداول: ويشتمل جدول الوثيقة على البيانات الآتية:

- اسم المؤمن له وعنوانه.
- رقم وثيقة التأمين ومدتها.
- الممتلكات المؤمن عليها وقيمة كل بند منها.
- قسط التأمين.

رابعا: النص التعاقدي: ويشتمل هذا الجزء على مجموعة من البيانات تحدد الأصول التي تم التأمين عليها بدقة وتتضمن:

- بيانات عن المبنى المؤمن عليه أو على محتوياته.
- وصف الأشياء المؤمن عليها بدقة.
- أي تغطيات إضافية يرغب المؤمن له في إضافتها إلى الوثيقة والتي تضمن التعويض عن الخسائر التبعية للحريق.
- الإضافات بالنسبة للأصول المؤمن عليها أو الأخطار المؤمن منها والتي يرغب المؤمن له في إضافتها بنص صريح.
- الخصومات التي يحصل عليها المؤمن له من القسط المطلوب مقابل استخدام وسائل الوقاية والمنع.
- الخصومات التي يحصل عليها المؤمن له من القسط المطلوب نظير طول المدة.

خامساً: الملاحق: وتتضمن أية إضافات أو تعديلات تتم أثناء سريان الوثيقة ويتم إضافتها للوثيقة وتصبح جزءاً منها.

8- أنواع وثائق التأمين من الحريق:

يتم تقسيم وثائق التأمين من الحريق حسب طبيعة مبلغ التأمين من حيث ثباته أو تغييره خلال مدة التأمين أو عدم تحديده بدقة للأصل المعين إلى الأنواع الآتية:

1- الوثيقة النهائية: وهي الوثيقة التي يتم فيها تحديد مبلغ التأمين بدقة عند التعاقد.

2- **وثيقة الإقرارات:** في هذه الوثيقة يكون مبلغ التأمين غير ثابت بل يكون قابل للتعديل والتغيير خلال مدة التأمين.

3- **الوثيقة ذات القائمة:** وهي تماثل أو تشابه الوثيقة العادية إلا أنها تحتوي على قائمة مستقلة يوضح بها أي تعديلات تحدث لمبلغ التأمين بالزيادة أو النقصان.

4- **الوثيقة الشائعة:** وتستخدم هذه الوثيقة لتأمين منقولات محددة القيمة مسبقاً في أكثر من مكان ولكن قيمتها ليست واحدة في كل مكان.

5- **وثيقة الغطاء الشامل**: وتقدم هذه الوثيقة لتغطية تأمين لعدة أصول مجتمعة من خطر الحريق بمبلغ تأمين واحد دون تقسيمه عليها.

الفصل السابع

7

قسط التأمين

مقدمة

1- حساب قسط التأمين في تأمينات الممتلكات والمسؤوليات.

2- حساب قسط التأمين في التأمين على الحياة.

3- جداول الحياة أو الوفاة.

3-1: مقدمة.

3-2: أنواع جداول الحياة.

3-3: إنشاء جداول الحياة أو الوفاة.

3-4: العلاقة بين الرموز المستخدمة في جداول الحياة أو الوفاة.

7– قسط التأمين Insurance Premium

مقدمة:

تختلف أسعار التأمين عن أسعار السلع والخدمات الأخرى بأنه لا يحددها العرض والطلب، ولكن تحددها شركات التأمين إما منفردة أو مجتمعة في شكل اتحادات تأمين، وفي بعض الأحيان تتدخل الدولة في تحديد السعر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وأياً كانت طريقة تحديد السعر يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1- **يجب أن يكون السعر كافياً:** بمعنى أن يكفي السعر لتغطية تكلفة الخطر ومصروفات الشركة وتحقيق هامش ربح للشركة.

2- **يجب أن يكون السعر عادلاً:** بمعنى أن تتحمل وحدات الخطر المتجانسة سعراً موحداً وأن يختلف السعر حسب درجة الخطورة.

3- **يجب أن يكون معقولاً:** بمعنى أن يكون غير مبالغ فيه بما يحقق فرصة المنافسة بين شركات التأمين.

1- حساب قسط التأمين في تأمينات الممتلكات والمسئوليات:

- **القسط التجاري:** وهو القسط الذي يدفعه المؤمن له لشركة التأمين بالقسط التجاري. وصيغة حسابه هي:

القسط التجاري = القسط الصافي + التحميلات

أ- **القسط الصافي:** هو القسط الذي يكفي فقط لدفع التعويضات دون النظر إلى المصرفات التي تتحملها شركة التأمين بسبب مزاولة عملية التأمين وبصرف النظر عن الأرباح التي ينتظرها من هذه العملية. وعبارة عن:

القسط الصافي لوحدة النقود = معدل الخسارة

أي أن القسط الصافي يعتمد في حسابه على معدل الخسارة.

القسط الصافي = معدل الخسارة × مبلغ التأمين

$$\text{معدل الخسارة} = \frac{\text{قيمة الخسائر التي حدثت}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين}}$$

ب- التحميلات: تتكون من:

- المصروفات الإدارية والعمومية.
- هامش ربح لشركة التأمين (فائدة رأس المال).
- العمولات وتكاليف الإنتاج.
- احتياطي التقلبات العكسية: وهي التقلبات التي تنشأ بسبب زيادة الخسائر عن المتوسط الذي احتسبت على أساسه القسط الصافي.

ويلاحظ أن التحميلات تحسب إما كنسبة من القسط التجارب أو كنسبة من القسط الصافي.

ويقصد بالتحميلات كل ما يضاف إلى القسط الصافي والذي يعبر عن صافي تكلفة الخدمة التأمينية للوصول إلى القسط التجاري الذي تتعامل به شركات التأمين مع جمهور المؤمن لهم، وتشكل التحميلات نسبة كبيرة من القسط التجاري وأن هذه النسبة تختلف من فرع لآخر من فروع التأمين.

مثال1: إذا كانت قيمة الممتلكات المؤمن عليها مليون دولار وتم التأمين عليها من خطر الحريق وقد حدث الحرق وأدى إلى خسارة قدرت بملغ 65 ألف دولار المطلوب حساب قسط التأمين الصافي إذا أراد شخص التأمين على ممتلكاته والتي تقدر بملغ 1.5 مليون دولار.

خطوات الحل:

لحساب القسط الصافي نقوم **أولاً** بحساب معدل الخسارة

$$\text{معدل الخسارة} = \frac{\text{قيمة الخسائر}}{\text{قيمة الأصل المؤمن عليه}}$$

$$= \frac{65000}{1000000} = 0.065$$

معنى ذلك أن قسط الخطر يكون 65 دولار عن كل ألف دولار.

ثانياً يتم حساب القسط الصافي من خلال المعادلة:

القسط الصافي = معدل الخسارة × مبلغ التأمين

مثال2: في شركة الأمل للتأمين بلغت قيمة السيارات المؤمن عليها تأمينياً تكميلياً 30 مليون دولار خلال السنوات السابقة وقد قدرت قيمة الخسائر التي حدثت 90 ألف دولار فإذا علمت أن المصروفات الإدارية تساوي 15% من القسط التجاري، العمولة تساوي 20% من القسط التجاري، أرباح شركة التأمين 7.5% من القسط التجاري احتياطي التقلبات العكسية 2.5% من القسط التجاري.

احسب القسط الصافي، ثم احسب القسط التجاري على سيارة قيمتها 100.000 دولار:

خطوات الحل:

معدل الخسارة = الخسائر التي حدثت / قيمة الشيء موضوع التأمين

$$= \frac{90000}{30000000} = .003$$

يكون القسط الصافي= معدل الخسارة × مبلغ التأمين

= .003 × 100000 = 300 دولار

∴ القسط التجاري = القسط الصافي + التحميلات

π = القسط الصافي + التحميلات

$$\therefore \pi = 300 + [.15\ \pi + .20\ \pi + .075\ \pi + .025\ \pi]$$

$$\pi = 300 + .45\ \pi$$

$$\pi - .45\pi = 300$$

$$.55\ \pi = 300$$

$\pi = \frac{300}{.55} = 545.5$ دولار

حل آخر: حيث يتم حساب القسط التجاري لكل وحدة من النقود.

القسط التجاري = القسط الصافي + التحميلات

$$\therefore \pi = 0.003 + [\pi .025 + \pi .075 + \pi .20 + \pi .15]$$

$$\pi = 0.003 + \pi .45$$

$$\pi - \pi .45 = 0.003$$

$$\pi .55 = 0.003$$

القسط التجاري لكل وحدة من النقود: $\pi = \frac{.003}{.55} = .00545$

القسط التجاري على سيارة قيمتها 100000 دولار

π = القسط التجاري لوحدة النقود × مبلغ التأمين

= .00545 × 1000000 = 545.5 دولار

مثال3: إذا أعطيت البيانات التالية:

- معدل الخسارة = .0025.
- المصروفات الإدارية = 20% من القسط التجاري.
- عمولة المنتجين = 25% من القسط التجاري.
- أرباح شركة التأمين = 7.5% من القسط التجاري.
- احتياطي التقلبات العكسية = 5% من القسط التجاري.

احسب القسط التجاري لمبلغ تأمين 50000 دولار.

خطوات الحل:

- القسط الصافي لكل وحدة من النقود = معدل الخسارة = .0025.
- إجمالي التحميلات كنسبة من القسط التجاري

$$= \pi .20 + \pi .25 + \pi .075 + \pi .25 = \pi .575$$

∴ - القسط التجاري = القسط الصافي + التحميلات

$$\pi = .0025 + \pi .575$$

$$\pi - \pi .575 = .0025$$

$$\pi .425 = .0025$$

$$\pi = \frac{.0025}{.425} = .00588$$

∴ القسط التجاري لخطر قيمته 50000 دولار هو:

$$294.1 = 50000 \times .00588 = \pi$$

مثال4: بلغ معدل الخسارة بقسم الحريق في شركة الوفاء للتأمين خلال الخمس سنوات السابقة .002. وبلغت التحميلات كما يلي:

- أرباح شركة التأمين 8% من القسط الصافي.
- المصروفات الإدارية 6% من القسط الصافي.
- احتياطي التقلبات العكسية 3% من القسط الصافي.
- عمولة المنتجين 7% من القسط الصافي.

احسب قيمة القسط التجاري على مصنع قيمته 900000 دولار تم التأمين عليه من خطر الحريق.

خطوات الحل:

القسط الصافي لكل وحدة من النقود يساوي معدل الخسارة وبالتالي فإن:

القسط الصافي لوحدة النقود = معدل الخسارة = .002

ويكون:

القسط الصافي = معدل الخسارة × مبلغ التأمين

القسط الصافي = .002 × 900000 = 1800 دولار

تكون التحميلات كما يلي:

أرباح شركة التأمين = .08 × 1800 = 144

المصروفات الإدارية = .06 × 1800 = 108

احتياطي التقلبات العكسية = .03 × 1800 = 54

عمولة المنتجين = .07 × 1800 = 126

ويكون:

القسط التجاري = القسط الصافي + التحميلات

$$= 1800 + [144 + 108 + 54 + 126]$$

$$\therefore \quad = 1800 + 432 = 2232$$

مثال5: في قسم السيارات لشركة المنال للتأمين كانت بياناته كما يلي:

- عدد السيارات التي تم التأمين عليها = 10000 سيارة
- متوسط قيمة السيارة = 50000 دولار
- متوسط الخسائر التي حدثت خلال الخمس سنوات السابقة كانت كما يلي:

200 سيارة خسارة كلية.

800 سيارة خسارة جزئية متوسطة قيمة الخسارة 2500 دولار

- التحميلات كانت كما يلي:

• عمولة المنتجين 25% من القسط التجاري

• مصاريف إدارية 10% من القسط التجاري

• هامش الربح 8% من القسط التجاري

• احتياطي تقلبات عكسية 7% من القسط التجاري

المطلوب: احسب قسط التأمين الصافي والتجاري لكل وحدة من النقود، ثم احسب قسط التأمين الصافي والتجاري على سيارة قيمتها 120000 دولار.

خطوات الحل:

قيمة الشيء المعرض للخطر = عدد السيارات × قيمة السيارة

= 10000 × 50000 = 500 مليون دولار

إجمالي الخسائر = الخسائر الكلية + الخسائر الجزئية

= (200 × 50000) + (800 × 2500)

= 10000000 + 2000000 = 12 مليون دولار

$$\text{معدل الخسارة} = \frac{\text{إجمالي الخسائر التي حدثت}}{\text{قيمة الشيء المعرض للخطر}}$$

$$= \frac{12}{500} = 0.024$$

القسط الصافي لوحدة النقود = معدل الخسارة

$= .024$

القسط التجاري = القسط الصافي + التحميلات

$\pi = .024 + [.25\ \pi + .10\ \pi + .08\ \pi + .07\ \pi]$

$\pi = .024 + .50\ \pi$

$\pi - .50\ \pi = .024$

$.5\ \pi = .024$

$$\therefore \pi = \frac{.024}{.5} = .048$$

يتكون القسط التجاري لكل وحد من النقود = .048

القسط التجاري على سيارة قيمتها 120000 دولار

= القسط التجاري لوحدة النقود × مبلغ التأمين

= .048 × 120000 = 5760 دولار

2- حساب قسط التأمين في التأمين على الحياة:

لحساب قسط التأمين على الحياة نستخدم طريقة التوقع الرياضي (Mathematics Expection) حيث أن المبلغ الذي يدفع عند تحقق الخطر يكون محدداً وهو مبلغ التأمين، في حين أن مبلغ التأمين الذي يدفع عند وقوع الخطر في تأمينات الممتلكات والمسئوليات يكون هذا المبلغ هو التعويض والذي قد يساوي أو يقل عن مبلغ التأمين، ويحسب التوقع الرياضي بالصيغة الآتية:

التوقع الرياضي (القسط الوحيد الصافي) = احتمال حدوث خطر الوفاة × مبلغ التأمين × القيمة الحالية لوحدة النقود

وهذا ما يسمى بالتوقع الرياضي المؤجل.

حيث أنه في التأمين على الحياة يتم تحصيل الأقساط من المؤمن عليهم، وحيث أن التأمين على الحياة يتّسم بأنه تأمين طويل الأجل ولذلك فإنه يتجمع لدى شركة التأمين مبالغ كبيرة، بينما الالتزامات تدفع بعد مرور فترة زمنية معنية ولذلك فإن شركة التأمين تقوم باستثمار الأقساط المحصلة وتحقق عائد نتيجة لاستثمار هذه الأقساط ولذا فإنه يتم أخذ عائد الاستثمار في الحسبان.

مثال1: ما هو القسط الوحيد الصافي الذي يجب أن يدفعه المؤمن له والذي يبلغ من العمر 40 سنة لشركة التأمين حتى يحصل المستفيدين على مبلغ 100000$ في حالة وفاته خلال 5 سنوات من بدء التأمين (قبل بلوغه تمام السن 45) إذا كان احتمال الوفاة عند هذا العمر يساوي 0.0073 ومعدل الفائدة المستخدم 6% سنوياً.

خطوات الحل:

القسط الوحيد الصافي = مبلغ التأمين × احتمال الوفاة × القيمة الحالية لوحدة النقود

$$= 100000 \times .0073 \times .747279 = 545.5$$ دولار

وحيث أن القيمة الحالية لوحدة النقود = $\frac{1}{(1 + i)^n}$

ولذا فإن = $\frac{1}{(1 + .06)^5} = \frac{1}{1.338226} = 0.747279$

مثال2: احسب القسط الوحيد الصافي الذي يجب أن يدفعه المؤمن له والذي يبلغ من العمر 30 عاماً حتى يحصل المستفيد على مبلغ 100000 في حالة وفاته خلال 20 عاماً (أي قبل بلوغه تمام السن 50) إذا كان احتمال الوفاة عند ذلك العمل يساوي 0.0087 ومعدل الفائدة المستخدم 4% سنوياً.

خطوات الحل:

∴ القسط الوحيد الصافي (التوقع الرياضي) = مبلغ التأمين × احتمال الوفاة × القيمة الحالية

$$= 100000 \times .0087 \times \frac{1}{+ .04)^{20}}$$

$$= 100000 \times .0087 \times \frac{1}{2.191123} = 397$$

3- جداول الحياة أو الوفاة

3-1: مقدمة

يعتمد تسعير التأمين بصفة عامة أياً كان نوعه والجهة التي تقوم به على مبادئ وأسس رياضية وإحصائية. ولا يخضع في تسعيره لقوانين العرض والطلب كغيره من السلع والخدمات الأخرى، وإنما يستمد تسعيره من نظرية الاحتمالات وقانون الإعداد الكبيرة حيث يقوم التأمين أساساً عندما يتم تجميع أكبر عدد ممكن من الوحدات المتجانسة والتي تتعرض لأخطار أقرب ما تكون إلى التشابه، ثم تصنف هذه الأخطار في فئات متجانسة ويتم تسعيرها في ضوء درجة الخطورة التي تمثلها كل فئة، حيث ما يكون محتملاً بالنسبة لفرد واحد يكون مؤكداً بالنسبة للمجموعة فيتم تقدير الخسائر المتوقعة من وراء تحقق هذه الأخطار المتشابهة وتوزيعها على جميع المعرضين لهذا الخطر وتحميل كل عضو في المجموعة بنصيبه النسبي والعادل من الخسائر المتوقعة في صورة قسط أو اشتراك التأمين.

والعناصر الأساسية التي تحدد قسط التأمين على الحياة تتمثل في:

1- احتمالات الحياة والوفاة.

2- سعر الفائدة الفني.

3- مبلغ التأمين.

4- المصروفات الإدارية والعمومية.

حيث تعتبر معدلات الحياة أو الوفاة هي المقياس أو المؤشر الوحيد لدرجة الخطورة في جميع أخطار الأشخاص (باستثناء أخطار المرض والبطالة) ولهذا تهتم شركات التأمين بإعداد جدول الحياة والوفاة Life or Mortality Tables، والذي يعتمد على الخبرة المستمدة من جميع المؤمن لهم، ونظراً لما يتطلبه إعداد هذه الجداول من كفاءة ودراية وخبرة بطبيعة التأمين، يعهد بإعداد هذه الجداول إلى أشخاص ذوي خبرة عالية وكفاءة وقدرة متميزة في مجالات الإحصاء والرياضيات والتأمين يطلق عليهم الخبراء الاكتواريين.

تعتبر جداول الحياة والوفاة هي المصدر الذي يمكن الرجوع إليه عند قياس احتمالات الحياة والوفاة، ويشمل الجدول على البيانات الخاصة بمجموعة من الأشخاص من حيث السن وعدد الأحياء وعدد الوفيات واحتمال الحياة واحتمالات الوفاة.

3- 2: أنواع جداول الحياة:

يمكن تقسيم جداول الحياة أو الوفاة التي تقوم شركات التأمين بإعدادها إلى ثلاثة أنواع:

أ- الجداول المختارة Select Tables

ب- الجداول النهائية Ultimate Tables

ج- الجداول الإجمالية Aggregate Tables

والآن نبدأ بإعطاء فكرة على نوع من هذه الجداول وكما يلي:

أ- الجداول المختارة Select Tables

تقوم شركات التأمين بقبول طلبات الأشخاص الأصحاء ورفض طلبات الأشخاص المرضى لاختيار جمهور المؤمن عليهم، وذلك بإجراء الكشف الطبي وتجميع وتحليل البيانات الخاصة بجمهور المؤمن عليهم والتي تحصل عليها شركة التأمين من مصادر متعددة. ونتيجة عملية الاختيار الذي تقوم به شركة التأمين تحصل على معدلات وفاة أقل من المعدلات العادية خلال السنوات الخمس الأولى على الأكثر، ومن ثم تعود بعدها معدلات الوفاة إلى مستواها العادي.

تستخدم الجداول المختارة في تحليل العمليات الخاصة بشركة التأمين وفي قياس أثر الكشف الطبي على سياسة القبول والرفض للعقود قبل التوقيع ولكنها لا تستخدم في العادة كأساس في احتساب قسط التأمين للعقود المختلفة.

ب- الجداول النهائية Ultimate Tables

يعطي هذا النوع من الجداول معدلات الوفاة والحياة المتوقعة عند المستويات العمرية المختلفة بعد زوال أثر الاختيار المبني على نتائج الكشف الطبي التي تقوم به شركات التأمين.

ج- الجداول الإجمالية Aggregate Tables

تحتوي جداول الحياة والوفاة الإجمالية معدلات الوفاة والحياة عند مستويات العمر المختلفة بدون إجراء تفريق بين حاملي عقود التأمين الحديثة وتلك التي أبرمت عقودهم قبل سنوات خلت وكما تعكس هذه الجداول أثر سياسة الاختيار على معدلات الوفاة والحياة وهذه المعدلات التي تظهرها الجداول الإجمالي هي بوجه عام أقل من تلك الواردة بالجداول النهائية.

وأيضاً هناك نوعين من جداول الحياة أو الوفاة:

1- جداول تعتمد على الإحصاءات العامة للسكان:

وتقوم بإعداد هذه الجداول جهة أو هيئة عامة تابعة للدولة (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء) يستمد من بيانات السكان وفقاً لآخر تعداد بهدف الوقوف على التركيب العمري للسكان (توزيع السكان حسب العمر) والتركيب النوعي للسكان (توزيع السكان حسب النوع) مما يفيد في أغراض التجنيد، التموين، الخدمات والمرافق العامة بالإضافة إلى أغراض المقارنة بين توصيف السكان بين الدولة والدول الأخرى أو داخل الدولة الواحدة من فترة لأخرى.

2- جداول تعتمد على خبرة المؤمن لهم تعدها هيئات التأمين:

نظراً لأن مجموعة المؤمن لهم التابعين لهيئات التأمين لا تعد عينه ممثلة للسكان في أي مجتمع، فإن هيئات التأمين لا تستطيع الاعتماد على جداول الحياء أو الوفاة المستمدة من خبرة السكان بصفة عامة وتلجأ إلى إعداد جداول تعتمد على خبرة المؤمن لهم حيث تختلف معدلات الوفاة السائدة بين السكان في المجتمع بصفة عامة عن معدلات الوفاة السائدة بين جمهور المؤمن لهم بصفة خاصة، ويرجع الاختلاف للأسباب التالية:

أ- أن جمهور المؤمن لهم يتميزون بمستوى اقتصادي وثقافي مرتفع، الأمر الذي ينعكس بالتالي على المستوى الصحي والمعيشي. مما يجعل معدلات الوفاة السائدة بينهم أقل من المستوى السائد في المجتمع السكاني ككل.

ب- أن سياسة فحص وقبول الأخطار التي تتبعها هيئات التأمين عند الاكتتاب في الأخطار يكون نتيجتها قبول الأخطار الجيدة (ذات

معدلات وفاة منخفضة) واستبعاد الأخطار الرديئة (ذات معدلات الوفاة المرتفعة) مما يعكس تأثيره على معدلات الوفاة بين جمهور المؤمن لهم.

ج- أن أصحاب الأخطار الرديئة والذين يعانون من الأمراض سوف يحجمون عن الإقبال على التأمين لاقتناعهم بأن شركات التأمين سوف ترفضهم ولا تقبل التأمين عليهم.

وحرصاً من شركات التأمين على تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة بين جمهور المؤمن لهم تلجأ إلى إعداد أكثر من جدول ليعبر عن معدلات الوفاة السائدة بين كل فئة من فئات حملة الوثائق وتختلف باختلاف الأساس المستخدم في إعداد الجدول. ومنها:

أولاً: جداول حسب النوع (الجنس)

نظراً لانخفاض معدلات الوفاة بين الإناث عن الذكور تلجأ هيئات التأمين إلى إعداد جداول حياة أو وفاة خاصة بكل جنس.

ثانياً: جداول حسب نوع التأمين:

ينقسم التأمين على الحياة إلى:

1- تأمين على الحياة عادي: وهو ذلك النوع الذي يصدر على حياة شخص واحد أو شخصين تربطهم علاقة وطيدة كالوالد والطفل، الزوج والزوجة.
2- تأمين على الحياة جماعي: وهو ذلك النوع الذي يصدر لتغطية مجموعة من الأفراد تربطهم ببعض علاقة أو صلة معينة قامت لغرض آخر بخلاف التأمين مثل علاقة العمل، علاقة الجوار.
3- تأمين على الحياة الصناعي (الشعبي): وهو ذلك النوع التأمين الذي يصدر لتغطية طبقات الشعب الدنيا بأقساط زهيدة كانت تحصل أسبوعياً مثل «صغار الحرفيين»، العمالة الموسمية.

ونظراً للتباين الواضح بين فئات كل نوع من أنواع التأمين تلجأ هيئات التأمين إلى إعداد جداول وفاة خاصة بكل منها.

ثالثاً: جداول حسب نوع الوثيقة:

نظراً لارتفاع معدلات الوفاة بين حملة الوثائق التي تغطي خطر الوفاة عن معدلات الوفاة بين حملة الوثائق التي تغطي خطر الحياة لجأت هيئات التأمين إلى إعداد جداول خاصة بكل منها

3- 3: إنشاء جداول الحياة والوفاة:

يتطلب إنشاء جداول الحياة أو الوفاة متابعة عدد كبير من الأشخاص في تمام سن معين ويتم تسجيل عدد الوفيات وعدد الباقين على قيد الحياة لهذه المجموعة عند كل سن وحتى تاريخ وفاة آخر شخص من هذه المجموعة.

ويتم تكوين جداول الحياة أو الوفاة إما بالاعتماد على المصادر الرسمية للدولة مثل سجلات المواليد وسجلات الوفيات وتعداد السكان أو بالاعتماد على المصادر الخاصة بشركات التأمين، ويتكون الهيكل العام لجداول الحياة أو الوفاة من خمسة أعمدة كما هو موضح في الشكل التالي:

جدول(1)

جدول الحياة أو الوفاة

Life or Mortality Tables

السن	عدد الأحياء	عدد الوفيات	احتمال الحياة	احتمال الوفاة
x	Lx	dx	px	qx

ويتم تكوين جداول الحياة أو الوفاة باختيار عدد فرضي يمثل عدد الأحياء عند تمام السن الفرضي الذي نبدأ به الجدول ويسمى هذا العدد الفرضي بأساس الجداول ويفضل أن يكون العدد الفرضي رقماً صفرياً لتسهيل العمليات الحسابية:

وفيما يلي شرح للأعمدة الخمسة التي يتكون منها الجدول:

1- الرمز (X) المستوى العمري (السن) في الخانة الأولى:

تبين المستوى (X) ويبدأ عادة في الصفر وفي بعض الأحيان من 10 سنوات أو 20 سنة وينتهي عادة مع نهاية المستوى العمري 85 سنة أو 100 سنة وفي بعض الأحيان إلى ما لا نهاية (∞). علماً بأن:

10000000 أساس جدول الحياة الإنجليزي عندما تكون X = 10 سنوات.

10000000 أساس جدول الحياة الأمريكي عندما تكون X = صفر سنة.

1000000 أساس جدول الحياة السويسري عندما تكون X = صفر سنة.

1000000 أساس جدول الحياة الألماني عندما تكون X = 20 سنة.

2- الرمز (L_X) في الخانة الثانية:

تبين عدد الأشخاص الذين يبلغون تمام السن (X) أي يبقون على قيد الحياة عند تمام السن (X) من بين عدد الأشخاص الذي يبدأ به الجدول وغالباً ما يبدأ بعدد سهل حسابياً مثلاً 500000 ، 100000، 1000000 وسمي هذا العدد بأساس الجدول أو العدد الأساسي Radix ومن الجدير بالذكر بأن أساس الجدول هو عدد افتراضي. وأما باقي الأعداد في هذه الخانة محسوبة على أساس ما تبقى من هذا العدد على قيد الحياة عند كل مستوى عمري (X) وعلى أساس احتمالات الوفاة المعطاة في الخانة رقم (4) من الجدول الحياة، وبذلك فلأن عدد الأحياء يتناقصون بالتدريج مع زيادة المستويات العمرية X (L_{10}، L_{11}، ......L_{20} الخ) أي أن $L_X > L_X + 1$.

وهذا معناه أن:

عدد الأحياء عند المستوى X+1 يساوي عدد الأحياء عند المستوى العمري (X) مطروحاً منه عدد الوفيات عند المستوى العمري (X) .(X+1)

3- الرمز (d_X) في الخانة الثالثة

يبين عدد الوفيات خلال المستويين العمريين (X)، (X+1) أي عدد الوفيات خلال سنة واحد بذلك فإن عدد الوفيات عند $d_X = L_X - L_X + 1$

وبالنظر إلى جدول رقم (1) جدول الحياة نجد أن مثلاً أن d30=691 أي أن عدد المتوفين خلال عام من العمر 30 إلى العمر 31 يساوي 691 شخصاً، وأن ارتباط هذا الرقم مع أساس الجدول المذكور 100000 أي أن خلال العام 30 إلى 31 توفي 691 شخصاً من بين 100000 شخصاً كانوا على قيد الحياة عند المستوى العمري 10.

4- الرمز (q_X) في الخانة الرابعة:

يبين احتمال الوفاة للشخص الواحد عند كل مستوى عمري من X أي أن احتمال شخص في تمام السن X أن يموت قبل بلوغه تمام السن .(X+1)

وعلى هذا فإن:

$$q_X = \frac{\text{عدد الوفيات بين تمام السن X، X+1}}{\text{عدد الأحياء عند تمام السن X}} = \frac{d_X}{L_X}$$

احتمال وفاة شخص في تمام السن 30 قبل أن يبلغ السن 31

$$q_{30} = \frac{d_{30}}{L_{30}} = \frac{691}{89685} = 0.00771$$

كما أن احتمال وفاة شخص في تمام السن 51 قبل أن يبلغ السن 52 أي أن =

$$q_{51} = \frac{d_{51}}{L_{51}} = \frac{1193}{71651} = 0.01665$$

5- الرمز (P_X) في الخانة الخامسة:

يبين احتمال الحياة للشخص الواحد عند كل مستوى عمري من (X) أي أن احتمال أن يعيش في تمام السن (X) حتى يبلغ المستوى العمري (X+1).

وعلى هذا فإن:

$$P_X = \frac{\text{عدد الأحياء عند السن X +1}}{\text{عدد الأحياء عند السن X}} = \frac{L_{X+1}}{L_X}$$

شخص في تمام السن 30 احتمال بقائه على قيد الحياة حتى بلوغه السن 31.

$$P_{30} = \frac{L_{31}}{L_{30}} = \frac{88994}{89685} = 0.99229$$

من الجدير بالذكر هنا أن:

احتمال الحياة + احتمال الوفاة = واحد صحيح.

$$P_X + q_X = 1$$

$$\therefore P_X = \frac{L_X + 1}{L_X}$$

$$\therefore q_X = \frac{d_X}{L_X} = \frac{L_X - L_{X+1}}{L_X}$$

يكون:

$$\therefore P_X + q_X$$

$$= \frac{L_{X+1}}{L_X} + \frac{L_X - L_{X+1}}{L_X}$$

$$\frac{L_{X+1} + L_X - L_{X+1}}{L_X} = \frac{L_X}{L_X} = 1$$

جدول (1)

مكونات جداول الحياة أو الوفاة

ل س p_x	ف س q_x	و س d_x	ح س l_x	س x
0.99592	0.00408	408	100000	10
0.99630	0.00371	369	99592	11
0.99653	0.00347	346	99223	12
0.99658	0.00342	337	98877	13
0.99658	0.00342	337	98540	14
0.99635	0.00365	360	9820	15
0.99607	0.00393	384	97843	16
0.99563	0.00437	425	97459	17
0.99522	0.00478	456	97034	18
0.99474	0.00526	805	96569	19
0.99428	0.00572	548	96061	20
0.99392	0.00608	572	95513	21
0.99357	0.00643	609	94931	22
0.99332	0.00668	631	94322	23
0.99309	0.00691	647	93691	24
0.99293	0.00707	658	93044	25
0.99280	0.00720	664	92386	26
0.99268	0.00732	673	91722	27
0.99254	0.00746	678	91049	28
0.99241	0.00756	686	90371	29
0.99229	0.00771	691	89685	30
0.99213	0.00787	700	88994	31
0.99197	0.00803	709	88294	32
0.99179	0.00821	719	87585	33
0.99161	0.00839	719	86866	34
0.99138	0.00862	742	86137	35
0.99115	0.00885	756	85395	36
0.99090	0.00910	770	84639	37
0.99063	0.00937	782	83869	38
0.99031	0.00969	806	83083	39
0.98999	0.01001	823	82277	40
0.98962	0.01038	846	81454	41
0.98919	0.01081	871	8608	42
0.98878	0.01122	895	79737	43
0.98828	0.01172	924	78842	44
0.98776	0.01224	954	77918	45
0.98719	0.01281	986	76964	46
0.98655	0.01345	1021	75978	47

ل س p_x	ف س q_x	و س d_x	ح س l_x	س x
0.98585	0.01415	1061	74957	48
0.98510	0.01490	1101	73896	49
0.98428	0.01572	1144	72795	50
0.98335	0.01665	1193	71651	51
0.98236	0.01764	1243	70458	52
0.98127	0.01873	1296	69215	53
0.98008	0.01992	1353	67919	54
0.97877	0.02123	1414	66566	55
0.97735	0.02265	1475	65152	56
0.97580	0.02420	1541	62677	57
0.97407	0.02593	1612	62136	58
0.97221	0.02779	1682	60524	59
0.97017	0.02983	1755	58842	60
0.96794	0.03206	1830	57087	61
0.96549	0.03451	1906	55257	62
0.96283	0.03717	1983	52351	63
0.95993	0.04007	2059	51368	64
0.95673	0.04328	2133	49309	65
0.95328	0.04672	2304	47176	66
0.94947	0.05053	2273	44972	67
0.94534	0.05468	2334	42699	68
0.94083	0.05917	2388	40365	69
0.93590	0.04610	2434	37977	70
0.93057	0.06943	2468	35543	71
0.92472	0.07528	2490	33075	72
0.91840	0.08160	2496	30585	73
0.91144	0.08856	2487	28089	74
0.90396	0.09604	2459	25602	75
0.89578	0.10422	2412	23143	76
0.88697	0.11303	2343	20731	77
0.87738	0.12262	2255	18388	78
0.86696	0.11304	2146	16123	79
0.85574	0.14426	2018	13987	80
0.84351	0.15649	1873	11969	81
0.83042	0.16958	1712	10096	82
0.81932	0.18268	1540	8384	83
0.80114	0.19887	1361	6844	84
0.78478	0.21522	1180	5483	85
0.76715	0.23285	1002	4303	86
0.74855	0.25145	830	3361	87
0.72845	0.27155	671	2471	88

ل س p_x	ف س q_x	و س d_x	ح س l_x	س x
0.70723	0.29277	527	1800	89
0.68421	0.31579	402	1273	90
0.66016	0.32984	296	871	91
0.62652	0.36348	209	575	92
0.60655	0.39345	144	366	93
0.58109	0.41891	93	223	94
0.55039	0.44961	58	129	95
0.52112	0.47888	34	71	96
0.51351	0.489649	18	37	97
0.47369	0.52631	10	19	98
0.44445	0.55555	5	9	99
0.25000	0.75000	3	4	100
0.00000	1.00000	1	1	101

4-3: العلاقة بين الرموز المستخدمة في جدول الحياة أو الوفاة.

1- العلاقة بين عدد الأحياء وعدد الوفيات:

ومنها:

$$\boxed{d_X = L_X - L_{X+1}}$$

$$L_{X+1} = L_X - d_X$$

$$L_X = L_{X+1} + d_X$$

2- العلاقة بين عدد الأحياء وعدد الوفيات واحتمال الوفاة.

$$\boxed{q_X = \frac{d_X}{L_X}}$$

$$d_X = q_X \times L_X$$

$$L_X = \frac{d_X}{q_X}$$

3- العلاقة بين عدد الأحياء واحتمال الحياة.

$$\boxed{P_X = \frac{L_{X+1}}{L_X}}$$

$$L_{X+1} = L_X \times P_X$$

$$L_X = \frac{L_{X+1}}{P_X}$$

4- العلاقة بين احتمال الحياة واحتمال الوفاة.

منها:

$$\boxed{P_X + q_X = 1}$$

$$P_X = 1 - q_X$$

$$q_X = 1 - P_X$$

وهذه العلاقات السابقة تساعد على تكوين جداول الحياة أو الوفاة وتساعد هذه العلاقات على إكمال البيانات الناقصة في بعض جداول الحياة أو الوفاة.

مثال1: أكمل الجدول التالي:

qx	px	dx	lx	x
			100000	30
.00180				31
			99670	32
.00220				33
	.99760		99252	34
				35

خطوات الحل:

ومنها:

$$\boxed{P_X + q_X = 1}$$

$$P_X = 1 - q_X$$

$$q_X = 1 - P_X$$

ويكون:

$$P_{31} = 1 - 0.0018 = 0.9982$$

$$P_{33} = 1 - 0.0022 = .9978$$

$$q_{34} = 1 - 0.9976 = .0024$$

وحيث أن:

$$\boxed{P_X = \frac{L_{X+1}}{L_X}}$$

منها:

$$L_{X+1} = P_X \times L_X$$

$$L_X = \frac{L_{X+1}}{P_X}$$

يكون:

$$L_{31} = \frac{L_{32}}{P_{31}}$$

$$= \frac{99670}{.9982} = 99850$$

بالمثل:

$$L_{33} = \frac{L_{34}}{L_{33}}$$

$$= \frac{99252}{.9978} = 99471$$

وبذلك فإن:

$$L_{X+1} = P_X \times L_X$$

$$L_{35} = P_{34} \times L_{34}$$

$$= .9976 \times 99252 =$$

وحيث أن:

$$d_x = L_x - L_{x+1}$$

D_{30} = 100.000 – 99850 = 150

D_{31} = 99850 – 99670 = 180

D_{32} = 99670 – 99471 = 199

D_{34} = 99471 – 99252 = 219

D_{35} = 99252 – 99014 = 238

وحيث أن:

$$q_X = \frac{d_X}{L_X}$$

وبذلك فإن:

$$q_{30} = \frac{150}{100000} = .0015$$

$$q_{32} = \frac{199}{99670} = .0020$$

$$q_{34} = \frac{283}{99252} = .0024$$

وحيث أن $P_X + q_X = 1$

ومنها:

$$P_x = 1 - q_x$$

$$P_{30} = 1- .0015 = .9985$$

$$P_{32} = 1- .0020 = .9985$$

وحيث أن:

$$P_X = \frac{L_{X+1}}{L_X}$$

ويكون:

$$P_{30} = \frac{L_{31}}{L_{30}}$$

$$= \frac{99850}{100000} = .9985$$

وهكذا:

qx	px	dx	lx	x
.0015	.9985	150	100000	30
0.0018	.9982	180	99850	31
.0020	.9985	199	99670	32
0.0022	.9978	219	99471	33
.0024	0.9976	238	99252	34
-	-	-	99014	35

الفصل الثامن

8

إعادة التأمين

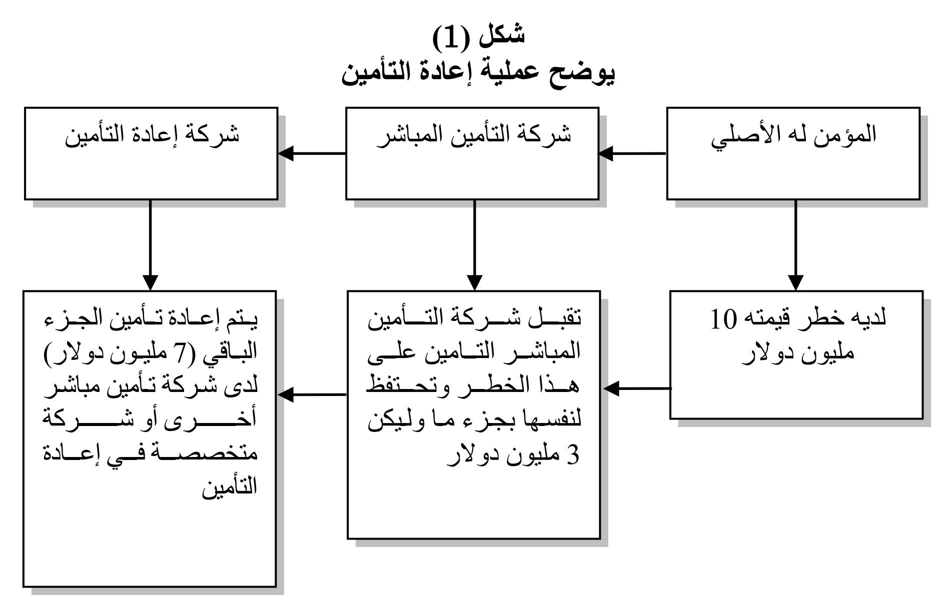
1- مفهوم إعادة التأمين
2- إعادة التأمين من الناحية التاريخية
3- أهمية إعادة التأمين
4- وظائف إعادة التأمين
5- طرق إعادة التأمين
5-1: الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين
5-2: طريقة الاتفاقية لإعادة التأمين
5-3: إعادة التأمين الإجباري
5-4: مجمعات إعادة التأمين
6- العوامل الرئيسية التي تؤثر في المبلغ المحتفظ به
7- الجوانب الإيجابية والسلبية في عملية إعادة التأمين
8- تطبيقات عملية على طرق إعادة التأمين

8– إعادة التأمين Reinsurance

1- مفهوم إعادة التأمين:

إن عملية إعادة التأمين تعرف بأنها عملية داخلية بين هيئتين من هيئات التأمين، حيث تقوم الهيئة الأولى بالتنازل عن كل أو جزء من الخطر الذي سبق أن قبلته إلى الهيئة الثانية التي تتعهد بتحمل العبء أو التعويض في شكل كلي أو جزئي، الناشئ عن تحقق الخطر، وذلك مقابل مبلغ معين تدفعه الهيئة الأولى إلى الهيئة الثانية يعرف بقسط إعادة التأمين، وتعرف الهيئة الأولى وهي التي أبرمت عقد التأمين الأصلي بهيئة التأمين المباشرة أو الهيئة المتنازلة عن التأمين، أما الهيئة الثانية التي تصدر عقد إعادة التأمينوتعرف بهيئة إعادة التأمين أو الهيئة القابلة لعملية إعادة التأمين، والشكل التالي يوضح عملية إعادة التأمين.

شكل (1)
يوضح عملية إعادة التأمين



نتناول بعض المفاهيم المرتبطة بعقد إعادة التأمين:

1- شركة التأمين المباشر (أو الشركة المسندة أو المتنازلة) Coding Company

هي الشركة التي تقبل الخطر من طالب التأمين وهي المسئولة وحدها أمامه في الوفاء بالتزاماتها بموجب عقد التأمين، وهي الشركة التي تقوم

بإسناد الأخطار التي تزيد عن طاقتها الاستيعابية إلى معيد التأمين سواء كان معيد التأمين هو شركة تأمين مباشرة أو شركة متخصصة في إعادة التأمين أو هيئة اللويدز.

2- هيئة إعادة التأمين Reinsurer

هي الهيئة أو الجهة التي تقبل المسئولية المسندة إليها من قبل المؤمن المباشر أو هي الطرف الذي يقبل أعمال إعادة التأمين.

3- عملية الإسنادCession

هي تفاصيل ذلك الجزء من الخطر المعاد تأمينه من قبل الشركة المسندة إلى معيد التأمين، أو ذلك المقدار من الخطر الذي تتنازل عنه الشركة المسندة إلى معيد التأمين عن طريق إعادة التأمين.

4- الاحتفاظ Retention

هو ذلك المبلغ المحتفظ به من الخطر من قبل المؤمن المباشر لحسابه الخاص والذي يسمى أيضاً الخط (Line).

5- عمولة إعادة التأمين Commission

تتحمل شركة التأمين المباشر في سبيل الحصول على عملياتها مصاريف مختلفة منها الدعاية والإعلان وعمولة المنتج أو السمسار والمصروفات الإدارية، ولذلك تحصل الشركة المباشر من شركات إعادة التأمين على عمولة تتناسب مع القسط الذي تدفعه الشركة المباشر لشركة إعادة التأمين وعادة تكون هذه العمولة أكبر من العمولة والمصاريف التي تحملتها شركة التأمين المباشر.

6-عمولة الأرباح Profit Commission

إن شركات إعادة التأمين قد تحقق فائض من قبول العمليات التي تسندها إليها شركات التأمين المباشر، ولذلك فقد تشرك شركات إعادة التأمين شركات التأمين المباشر معها بنسبة معينة وهي نسبة من الأرباح التي تحققها من عملياتها.

7- الخط Line

تعادل قيمة الخط مقدار ما يحتفظ به المؤمن المباشر لنفسه، فمثلاً مبلغ التأمين الأصلي 400 ألف دولار تحتفظ شركة التأمين المباشر لنفسها بملغ 100 ألف دولار، وبذلك نجد أن قيمة الخط تعادل احتفاظ الشركة من الخطر أي تعادل 100 ألف دولار.

مما سبق فإنه يمكن نعريف إعادة التأمين بأنها وسيلة Adovice تساعد المؤمن المباشر (شركة التأمين) على أن يتفادى الخسائر المالية الضخمة التي يمكن أن تترتب على تحقق الخطر.

وبذلك يستطيع المؤمن المباشر أن يحمي نفسه ضد الخسائر المالية التي يمكن أن تصيبه إذا تعاقد مع إحدى هيئات إعادة التأمين على تغطية كل أو جزء من عملياته التأمينية، وتقوم عملية إعادة التأمين على نفس الأسس والقواعد الفنية والقانونية التي يقوم عليها التأمين مثل اقتسام الخطر ونقله إلى الغير، وقد لجأت شركات التأمين المباشرة إلى فكرة إعادة التأمين كوسيلة لحمايتها من الأخطار الكبيرة ذات درجات الخطورة العالية وأيضاً من الأخطار الصغيرة المتعددة التي يتحقق الخطر بالنسبة لها في نفس الوقت.

وقد ظهرت فكرة إعادة التأمين كنتيجة منطقية للإمكانيات المحدودة لهيئات التأمين المباشرة وعدم قدرتها على استيعاب الأخطار الكبيرة، كما أن شركات التأمين لم تكن قادرة على تحمل أكثر من قدر معين من الخسائر بالنسبة لأي خطر كبير الحجم أو مجموعة أخطار صغيرة الحجم.

ويعتبر نشاط إعادة التأمين أحد الأنشطة الهامة الضرورية التي تزاولها شركات التأمين المباشرة، حيث يتم توزيع الخطر على عدة مؤمنين مختلفين، بما يجعل الخطر جيداً، قابلاً للتأمين بعد أن كان خطراً مركزاً حيث يعمل نظام إعادة التأمين على تحقيق التوازن النوعي والمكاني والزمني في محافظ شركات التأمين، مع تحقق التشابه والتجانس بين وحدات الأخطار المؤمنة ودرجة التعرض لها وبالتالي مساعدة شركات التأمين المباشر على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة وما لذلك من أهمية كبيرة في تحقيق الاستقرار النسبي لمعدلات الخسارة بصفة خاصة والاستقرار المالي للشركة بصفة عامة.

كما تعتبر عملية إعادة التأمين بمثابة فن لتوزيع المخاطر، حيث تستهدف توفر الدعامات الأساسية اللازمة لتطبيق فكرة التأمين على الوجه الأمثل في إكفاء صورة، وهذه الدعامات تتمثل فيما يلي:

1- تنسيق محافظ التأمين بحيث تضم كل محفظة مجموعة أو عدة مجموعات من الأخطار وتكون بقدر الإمكان متجانسة في طبيعتها من حيث احتمالات تحقق الخطر.

2- تخليص محافظ التأمين من الانحرافات الناشئة عن الاختلافات الكبيرة في قيمة الأخطار التي تضمها.

3- أن يتوفر لكل محفظة الأعداد الكبيرة من الأخطار.

ولهذا فإن إعادة التأمين تؤدي من الناحية الاقتصادية دوراً في غاية الأهمية فهي عملية من شأنها توزيع الأخطار على أوسع نطاق حيث تمتد من دول لأخرى لتصل إلى كافة أنحاء العالم، ومن ثم تصبح أعباء الخطر الواحد مفتتة حتى إذا ما تحقق لا تتحمله شركة تأمين واحدة أو سوق تأمين واحد بل تتحمله عدة شركات في دول مختلفة وعدة أسواق.

2- إعادة التأمين من الناحية التاريخية:

لما كان التأمين البحري من أقدم أنواع التأمين المعروفة لدى البشر فقد كان منطقياً أن توضح سجلات التأمين أن أول عملية إعادة التأمين كانت خاصة بإعادة التأمين على مخاطر البحار. وقد تمت هذه العملية في عام 1347. أما بالنسبة للتأمين على الحياة فتوضح سجلات هيئات التأمين أن أول عملية في هذا المجال قد تمت في عام 1844. وبعد مضي أربعة عشر عاماً على ذلك تم توقيع أول اتفاقية لإعادة التأمين في مجال التأمين على الحياة وقد كانت هذه الاتفاقية بين شركتين من شركات التأمين المباشر. ويعود تاريخ الشركات المتخصصة في إعادة التأمين إلى العام 1846 عندما تم إنشاء شركة كولونيا لإعادة التأمين الألمانية، في عام 1836 تم إنشاء الشركة السويسرية لإعادة التأمين، وفي عام 1876 تكونت أول شركة بريطانية لإعادة التأمين وذلك بعد ثلاث سنوات من إلغاء قانون تحريم إعادة التأمين، في عام 1883 تم إنشاء شركة ميونيخ لإعادة التأمين، وفي عام 1907 تم إنشاء الشركة البريطانية لإعادة التأمين، كما تم تأسيس أول شركة لإعادة التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1912 وهي (The First Reinsurance Company of Hartford) بواسطة شركة

ميونيخ لإعادة التأمين، أما في جمهورية مصر فقد تم إنشاء الشركة المصرية لإعادة التأمين في عام 1975.

وتحاول شركات التأمين الحد من تدفق الأقساط نحو شركات إعادة التأمين وذلك بزيادة حدود احتفاظها والإقبال على عمليات إعادة التأمين مع شركات أخرى مباشرة.

3- أهمية إعادة التأمين:

كانت القدرة المحدودة لهيئات التأمين والمتمثلة في عدم تمكنها من استيعاب الأخطار الكبيرة الحجم أو عدم تحملها لأكثر من قدر معين من الخسائر المالية بالنسبة لأي خطر هي السبب الرئيسي في نشأة وتطور إعادة التأمين. فعلى ضوء الإمكانيات الفنية والمادية المحدودة والمتاحة لهيئات التأمين وفي ذلك الوقت كانت هذه الهيئات تجد نفسها مضطرة إما إلى رفض تغطية الأخطار الكبيرة التي تعرض عليها كلياً أو قبول جزء فقط منها. وفي الحالة الأخيرة سيضطر طالب التأمين والوكيل والسمسار الذي يصطحبه التردد على أكثر من هيئة حتى يتمكن من تغطية الخطر بالكامل، وقد كان مبدأ قبول جزء فقط من العملية لا يمثل الحل الأمثل لمشكلة تغطية الأخطار الكبيرة لا من وجهة نظر طالب التأمين ولا من جهة هيئة التأمين.

فطالب التأمين كان يضطر إلى مفاوضة أكثر من مؤمن مع ما في ذلك من جهد ومشقة بالنسبة له قبل إصدار العقد وعند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض كان عليه التفاوض بشأن ذلك مع كل من المؤمنين. أما من وجهة هيئة التأمين فإن رفضها قبول العملية وعرض قبول جزء منها فقط يتناسب مع قدرتها كان له أثر سيء على علاقتها ليس فقط مع عملائها ولكن مع الوكلاء والسماسرة الذين يأتون إليها بالعمليات. ومن ناحية أخرى فقد أدى ذلك إلى فقدها الكثير من العمليات التي ذهبت إلى هيئات أخرى كانت على استعداد لقبول الخطر المعروض بالكامل.

وكان الحل المنطقي لمعالجة هذا الوضع والاحتفاظ بعلاقات طيبة ليس فقط مع العملاء والمنتجين، ولكن بين هيئات التأمين وبعضها البعض هو قيام الهيئة المعروض عليها الخطر بقبوله بالكامل ثم التفاوض مع هيئات التأمين الأخرى لتغطية ذلك الجزء من الخطر الذي يزيد عن طاقتها ولا تود الاحتفاظ به حتى لا يتعرض مركزها المالي إلى الخطر.

وتمثل عمليات إعادة التأمين على هذا الأساس وسيلة فعالة لتخفيض الخطر والحد من الخسائر التي تتعرض لها شركة التأمين الأصلية. فإعادة التأمين وما ينشأ عنها من اقتسام للخطر والمشاركة في تحمل التعويضات تقدم للهيئة المتنازعة طريقة مثلى لتخفيض الخطر بالنسبة لعمليات التأمين التي تعرض عليها مما يمكنها من الاحتفاظ بهذه العمليات دون تعويض مركزها المالي للخطر. كما أن بعض اتفاقيات التأمين تضمن الهيئة المباشرة للتأمين عدم تجاوز التعويضات الناشئة عن العقود المصدرة رقماً معيناً، أو عدم تجاوز معدل الخسارة الفعلي لعملياتها الداخلة في نطاق الاتفاقية حداً أقصى معين، مما يمثل خدمة جليلة للكثير من هيئات التأمين المباشر وخصوصاً تلك الهيئات الصغيرة الحجم والحديثة العهد بالسوق والتي تتعرض لأكثر من غيرها لانحراف النتائج الفعلية عن تلك المتوقعة.

وبالإضافة إلى تجنب الأخطار المركزة وتفادي الخسائر الكبيرة فإن عملية إعادة التأمين تتيح لهيئة التأمين الاستفادة من خبرة هيئات التأمين إعادة التأمين في مجالات فحص وقبول الأخطار وكذلك تسوية التعويضات. ولا يخفى على أحد الأهمية الكبرى لهذا الجانب وخاصة بالنسبة لهيئات التأمين الصغيرة أو الحديثة بالسوق.

أما من ناحية أخرى تحتل عمليات إعادة التأمين مكانة خاصة بالنسبة للدول النامية فسوق التأمين الوطنية بالنسبة إلى هذه الدول عادة يكون غير قادر على الاكتفاء الذاتي بالنسبة إلى تغطية الأخطار المعروضة عليه وبالتالي يكون في أشد الحاجة إلى إعادة تأمين العمليات في دول أخرى، وإعادة التأمين بتخطيها الحواجز السياسية تؤدي إلى تفتيت الأخطار في شتى أنحاء العالم مما يؤدي بدوره إلى الحد من عبء الخسارة.

4- وظائف إعادة التأمين.

تعتبر عمليات إعادة التأمين في مجال التأمينات العامة وسيلة من وسائل العلاج التي يمكن من خلالها دعم الأهمية الاقتصادية للتأمينات العامة عن طريق عدم تعرض المراكز المالية لشركات التأمين المباشر لهزات مالية عنيفة قد تؤدي إلى وقف النشاط وعدم استقراره خاصة بالنسبة للأخطار المركزة العالية القيمة، مما يؤدي إلى التأثير السلبي على خطط التنمية الاقتصادية من خلال إضعاف الدور الاقتصادي الهام للتأمين.

كما تقوم إعادة التأمين بدور هام في صناعة التأمين حيث يتقاسم معيدو التأمين مع شركات التأمين المباشر الأخطار مما يقوي من مركز شركات التأمين ويجعلهم يستمرون في عملياتهم التأمينية، وهذا فضلاً إلى أن صناعة التأمين تحتاج دائماً إلى عمليات إعادة التأمين والتي لولا وجودها لاضطربت المراكز المالية لشركات التأمين المباشر مهما كانت، وهذا يرجع إلى تزايد مبالغ التأمين بدرجة كبيرة -خاصة في التأمينات العامة-، وزيادة قيم الأصول في بعض فروعها مثل الحريق والهندسة والطيران وأجسام السفن نتيجة للتقدم العلمي الملحوظ، وهذا يعكس مدى أهمية إعادة التأمين في تقديم الحماية والتسهيلات لعمليات التأمين المختلفة التي تقوم بها الشركات المسندة بغرض تنمية محفظة التأمين، أي توسيع الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشر في مجال قبول الأخطار وتجميعها مع دعم توسعها الاقتصادي.

ويمكن تحديد أهم وظائف إعادة التأمين للمؤمن المباشر فيما يلي:

1- توفير الحماية لشركات التأمين حيث أن الوظيفة الأساسية لإعادة التأمين هي حماية شركات التأمين المباشر من التقلبات الشديدة في نتائج الأعمال السنوية، فمن المعروف أن حجم الخسائر التي تتعرض لها محافظ التأمين تختلف من سنة لأخرى بسبب التفاوت في عدد الخسائر أو أحجامها، وفي حالة عدم وجود إعادة التأمين فإن الشركة المباشرة سوف يقع عليها مباشرة عبء الاختلاف في نتائج الأعمال من سنة لأخرى ولكن إعادة التأمين تعمل على نقل عبء الخسائر الكبيرة إلى معيدي التأمين، ويتبقى للشركة المباشرة حصتها عن المبالغ التي احتفظت بها، وأن حجم الخسائر التي تتحملها شركة التأمين تكون متناسبة مع حدود احتفاظها ومع أوضاعها المالية.

2- توفير الحماية ضد الأخطار التي قد يتعرض الاقتصاد القومي، يؤدي إعادة التأمين نفس الوظيفة الأساسية للتأمين وهي نشر الأخطار وتوزيعها بين شركات التأمين وإعادة التأمين فتستطيع شركة التأمين مجابهة الأخطار كبيرة الحجم عن طريق إعادة التأمين، وبذلك تساعد إعادة التأمين على توزيع عبء الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لدولة ما إلى خارج حدود الدولة حيث تشترك في تحملها العديد من شركات وهيئات إعادة التأمين في العالم، وتتضح أهمية هذا الدور في

حالة الكوارث الطبيعية وكذلك في حالة حوادث الحريق أو الانفجار التي قد تأتي على أحد المصانع الضخمة أو مصافي النفط.

3- زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين، توفر إعادة التأمين طاقات استيعابية كبيرة لشركات التأمين المباشر بحيث تمكنها من قبول أخطار كبيرة تزيد من طاقتها الاحتفاظية وكذلك تمكنها من قبول أخطار قد لا ترغب الشركة المباشرة في الاحتفاظ بها، وبالتالي فإنها تقبلها لتوفير إمكانية إعادة تأمينها بالكامل.

ولا شك أن هذا الدور لإعادة التأمين يمكن شركات التأمين المباشر من زيادة نشاطها وتوسيع عملياتها بحيث يتحسن مركزها المالي.

4- الدور التمويلي لإعادة التأمين، تقوم إعادة التأمين بدور تمويلي هام، وذلك أن هيئات الإشراف والرقابة على شركات التأمين تفرض على شركات التأمين الاحتفاظ بحد أدنى للملاءة المالية Solvency Margin بحيث أن صافي الأقساط يجب أن لا تزيد عن نسبة معينة من قيمة رأس المال والاحتياطيات الحرة، وفي هذه الحالة فإن إسناد العمليات إلى معيدي التأمين يخفض من صافي الأقساط ويمكن شركة التأمين من توسيع محفظتها الإجمالية دون الحاجة إلى زيادة رأس المال، وفي حالات أخرى فإن هيئات الإشراف والرقابة تلزم شركات التأمين بالاحتفاظ بنسبة معينة من صافي الأقساط لتكوين مخصص لمواجهة الأخطار السارية، وفي هذه الحالة أيضاً فإن الاحتياطي المطلوب تكوينه يحتسب كنسبة مئوية من الأقساط الصافية، وبالتالي تتمكن شركة التأمين من توسيع عملياتها دون الحاجة إلى زيادة رأس مال الشركة.

5- استقرار معدلات الخسارة، إن إعادة التأمين تساعد على ثبات أو استقرار النتائج الفنية للعمليات التأمينية، وذلك من خلال الحد من تقلبات المطالبات من فترة لأخرى وذلك بربط محفظة الأخطار للشركات المحلية بمثيلتها في الشركات العالمية لتكون فيما بينها أعداداً ضخمة من وحدات الخطر تكون عادة منتشرة انتشاراً جغرافياً كبيراً، وهذا يؤدي إلى إحداث توازن بين الأقساط المحسوبة مقدماً والخسائر المحققة خلال فترة سريان القسط على المستوى العام وفي المدى الطويل.

6- قيام معيدي التأمين بتقديم المعونات الفنية لشركات التأمين المباشرة، تقوم شركات إعادة التأمين الكبيرة بتقديم العديد من المساعدات الفنية إلى

عملائها من شركات التأمين المباشر في مختلف أنحاء العالم في صور عديدة منها على سبيل المثال:

أ- المعاونة في عمليات الفحص والمعاينة قبل الاكتتاب.

ب- المعاونة في تسعير الأخطار المستحدثة والكبيرة والخاصة.

ج- وضع الشروط الخاصة بالتأمين المباشر وخاصة من ناحية التغطيات والاستثناءات.

د- المعاونة في عمليات معاينة وتسوية الخسائر.

هـ- عمل دورات تدريبية للعاملين في شركات التأمين المباشر وذلك لزيادة الخبرة وخلق جيل جديد متخصص.

5- طرق إعادة التأمين:

تتم إعادة التأمين في الحياة العملية بأكثر من طريقة منها:

5-1: الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين:

(Facultative Reinsurance)

تعتبر الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين من أقدم طرق إعادة التأمين التي زاولتها هيئات التأمين المختلفة. وقد أخذت هذه الطريقة اسمها من طبيعة التعاقد التي تتم فيها فالمؤمن الأصلي له الخيار بين إعادة التأمين أو الاحتفاظ بالعملية بكاملها. ولا تقتصر حرية المؤمن المباشر على مجرد تحديد ما إذا كان يرغب في إعادة التأمين أم لا، وإنما يكون له مطلق الحرية في تحديد ذلك المبلغ المراد إعادة تأمينه والكيفية التي يتم فيها إعادة التأمين. وعلى الجانب الآخر فإن هيئة إعادة التأمين هي الأخرى لها مطلق الحرية في قبول إعادة التأمين من عدمه وبالمبلغ والشروط التي تراها. وتعتبر هذه الحرية الكاملة في التعاقد التي يتمتع بها كلا الطرفين من أهم مزايا الطريقة الاختيارية لإعادة التأمين ومن هنا يتبين أن الطريقة الاختيارية تمثل أسلوباً للتفاوض في إبرام عقد إعادة التأمين بين الهيئة المتنازلة أو الهيئة المتنازل إليها. بمعنى آخر فإن كل عملية إعادة التأمين تستلزم تحديد المبلغ والشروط والتفاوض بشأنها حتى يتم الاتفاق. ويعتبر هذا عيباً رئيسياً في هذه الطريقة لما يترتب عليها من زيادة كبيرة في المصروفات الخاصة بإعادة التأمين الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض نسبة

عمولة إعادة التأمين التي تعطيها الهيئة المتنازل لها للهيئة الأصلية. وتحتاج إلى وقت حتى يتم الاتفاق.

5- 2: طريقة الاتفاقية لإعادة التأمين:

(Treaty Reinsurance)

تتميز طريقة الاتفاقية بوجود اتفاق بين هيئات التأمين المباشر والهيئة المتنازل لها ينظم عملية التأمين من كل جوانبها فتحدد اتفاقية إعادة التأمين نوع العمليات الخاضعة للاتفاقية والكيفية والشروط التي تتم فيها عملية إعادة التأمين وما إلى ذلك الأمور التي تهم الطرفين. وتلجأ هيئات التأمين إلى إبرام اتفاقيات إعادة التأمين رغبة منها في توفير الوقت والمصروفات التي يتحتم اتفاقها عند كل مرة تتم فيها عملية إعادة التأمين في حالة إتباع الطريقة الاختيارية. ومن ناحية أخرى فإن وجود الاتفاقية يوفر للهيئة الأصلية تغطية تلقائية لجميع الأخطار التي تقبلها والداخلة في نطاق الاتفاقية من اللحظة التي يتم فيها إصدار عقد التأمين الأصلي.

5- 3: إعادة التأمين الإجباري الاختياري أو الاختيارية من جانب واحد:

يقصد بالطريقة الاختيارية الإجبارية أو الاختيارية من جانب واحد لإعادة التأمين تلك الطريقة التي يكون فيها أحد الأطراف (المؤمن الأصلي) الحرية المطلقة في إعادة التأمين من عدمه، في الوقت الذي لا يكون للطرف الآخر (الهيئة المتنازل لها) حرية رفض ما يقرر الطرف الأول استناده إليها. وعلى هذا الأساس فإن هذه الطريقة تمثل طريقة اختيارية من جانب المؤمن الأصلي وإجبارية بالنسبة للهيئة المتنازل لها.

5- 4: مجمعات إعادة التأمين (Pools System):

ينشأ مجمع إعادة التأمين عندما يتم الاتفاق ين عدد من الهيئات التأمينية بهدف تجميع تلك العمليات التأمينية التي من طبيعة معينة والتي يعقدها أي منهم ثم تسليمها فيما بينهم بنسبة محددة يتفق عليها مقدماً. وتتم عملية التجميع هذه عن طريق الاتفاق فيما بينهم على أن يتنازل كل عضو للمجمع عن جميع العمليات الداخلة في نطاق اختصاص المجمع بأكملها، أو عن جزء منها فقط. ويتم تقسيم الأقساط وتوزيع التعويضات على الأعضاء المشتركين على أسس معينة يتم الاتفاق عليها عند إنشاء

المجمع. وغالباً ما يتم هذه المجمعات لتغطية تلك الأخطار التي لا تحدث بصفة غير منتظمة والتي تمثل درجة خطورة غير عادية، مثل مخاطر الطيران. وتتم إنشاء هذه المجمعات في الحياة العملية، إما على أساس محلي كاتفاق مجموعة هيئات التأمين في دولة معينة على تغطية نوع معين من الأخطار، وقد يتم على أساس إقليمي وذلك باشتراك هيئات من عدة دول في إنشاء مجمع لنوع معين من الأخطار مثل مجمعات إعادة التأمين العربية. وقد يتم تشكيل المجمعات على أساس دولي.

6- العوامل الرئيسية التي توثر في المبلغ المحتفظ به:

يعتبر تقدير المبلغ الذي يحتفظ به المؤمن المباشر من كل عملية تأمينية ذات أهمية بالغة له، فعلى أساسه يتم تحديد الجزء المعاد تأمينه، كما أنه كلما زاد المبلغ المحتفظ به زادت الحصة التي يحتفظ بها المؤمن من الأقساط المدفوعة، وفي المقابل تقل حصة هذا المؤمن في قيمة التعويضات المنتظر دفعها من معيدي التأمين إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه ولا يعتبر حد الاحتفاظ المشار إليه جامداً ولكنه يتغير تبعاً لبعض العوامل أهمها:

1- المركز المالي للمؤمن المباشر:

فهناك علاقة طردية بين متانة المركز المالي للمؤمن المباشر والجزء المحتفظ به من كل عملية، وتتمثل متانة المركز المالي في زيادة قيمة رأس المال، وزيادة قيمة الاحتياطيات الفنية بأنواعها المختلفة وزيادة دخل المؤمن المباشر من الأقساط المدفوعة سنوياً وكفاءته السياسية الاستثمارية لمثل هذه الأموال.

2- درجة الخطر المؤمن منه:

فهناك علاقة عكسية بين درجة الخطر المؤمن منه والتي يتعرض لهذا الشيء موضوع إعادة التأمين وبين قيمة الجزء المحتفظ به، فيقل هذا الحد من العمليات شديدة الخطورة منه في العمليات متوسطة الخطورة وفي الأخيرة يكون أقل منه في العمليات ذات الخطورة البسيطة.

3- عدد العمليات المكتتب بها سنوياً:

فكلما قل عدد هذه العمليات، زادت الحاجة إلى إعادة التأمين، وذلك لأن هذا العدد محدود لن يحقق الأعداد الكبيرة وبالتالي سوف يؤدي إلى اختلاف معدل الخسارة المتوقع عن معدل الخسارة الفعلي، وحتى لا يعرض المؤمن المباشر مركزه المالي إلى الخطر، وعلى عكس ذلك يزيد هذا الحد بزيادة عمليات التأمين المكتتب فيها سنوياً.

4- متوسط مبلغ التأمين:

وكقاعدة عامة يجب أن لا يزيد المبلغ المحتفظ به من أي عملية عن متوسط مبلغ التأمين للعمليات من نفس النوع، وخاصة في التأمين على الحياة في الشركات حديثة العهد، نظراً لضعف المركز المالي.

7- الجوانب الإيجابية والسلبية في عملية إعادة التأمين:

أولاً: الإيجابيات:

1- تحقيق التوازن النوعي:

حيث لم يهدف من الإعادة التخلص من الزائد عن الطاقة الاستيعابية (حد الاحتفاظ) للمؤمن المباشر فقط، بل أصبح من ضمن الأهداف تفتيت الخطر وتوزيعه إلى أكبر عدد ممكن من الشركات، سواء المحلية منها أو الأجنبية، مما يمكن المؤمن المباشر من الاحتفاظ بأجزاء صغيرة من عدد كبير من العمليات التي تعرض عليه، بدلاً من الاحتفاظ بأجزاء صغيرة من عدد صغير من العمليات، وهذا يحقق له توازناً.

2- تحقيق التوازن المكاني:

يتم من خلال ضمان الحرية التعاقدية وحرية التحويل، ليتسنى لأعمال التأمين أن تزدهر على نطاق عالمي، حيث يتمكن المؤمن من التعاقد مع هيئات إعادة التأمين المختلفة داخل البلاد أو خارجها، وحتى يتمكن كل من المؤمن المباشر والمعيد للتأمين من تحويل الأقساط والتعويضات بحرية تمكن الأموال من الانتقال من مكان إلى آخر، فما يتحقق من ربح لهيئة إعادة التأمين من عمليات في مكان ما، يمكنها من مواجهة الخسائر في مكان آخر. وهذا ما يعرف بالتوازن المكاني.

3- تحقيق التوازن الزماني:

هذا التوازن يمكن تحقيقه من خلال الاستفادة من الأرباح التي تحققها هيئات إعادة التأمين في سنوات معينة لمواجهة الخسائر التي تمنى بها سنوات أخرى.

4- زيادة الثقة والطمأنينة في نفوس العملاء:

حيث يعزز عقد إعادة التأمين من الضمان الذي تقدمه عقود إعادة التأمين الأصلية، حيث يكون المؤمن المباشر في وضع أفضل يمكنه من مواجهة مسئولياته بشكل أكبر.

5- تعميق الخبرة لدى المؤمن المباشر:

تمكن إعادة التأمين المؤمن المباشر من الحصول على الخبرة والمشورة الضروريين ولاسيما في السنوات الأولى، حيث يهيئ له عملية إسناد الأخطار، والوقوف على رأي المعيد الذي يأخذ بيده لضمان سلامة النهج الذي يتم تأمين الأخطار المتنوعة، من حيث تسديد القسط وتحديد الشروط الأساسية التي تحكم العقد.

6- تسهيل إمكانية ولوج المؤمن لفروع جديدة في التأمين:

تمكن إعادة التأمين المؤمن من ولوج فروع جديدة لم يألفها. أو غير شائعة في السوق الذي يعمل فيه، حيث يأخذ المعيد بيد المؤمن المباشر ويمده بما يحتاج من المعلومات المتعلقة بكيفية الاكتتاب. ولذا يمكنه مستقبلاً أن يخوض في هذه التأمينات ويفسح لها مكاناً في محفظته التأمينية.

7- تثبيت أرباح المؤمن المباشر واستقرارها:

إن احتفاظ المؤمن المباشر بجزء من الخطر، وإسناد الفائض إلى المعيد، يكفل له قدراً من الاستقرار في أرباحه.

ثانياً: السلبيات:

1- دفع العمولات والتعويضات يساعد على هروب العملات الصعبة من البلاد. إن طبيعة الأخطار في البلدان النامية تتميز بقلة أعدادها وارتفاع قيمتها، ولما كانت التأمين عموماً يعتمد على قانون الأعداد

الكبيرة، فإن شركات التأمين الذاتية، ولذا فإنها تلجأ إلى إعادة التأمين من خلال الشركات الأجنبية. وهذا يترك آثار سلبية على ميزان المدفوعات. أدى الأمر إلى تدخل بعض الحكومات بوسيلة أو بأخرى إلى وقف هذا التسرب.

2- في بعض أنواع الإعادة، قد يبدأ سريان عقد إعادة التأمين بعد بدء سريان عقد التأمين الأصلي بين المؤمن والمؤمن له، بسبب بطء الإجراءات وتشابكها، مما قد يعرض المؤمن المباشر لاحتمال دفع التعويضات كاملة مما يحقق الخطر قبل إبرام عقد الإعادة. كما أن المؤمن المباشر قد يكون عرضة لتسرب أسراره وتسرب بعض العمليات إلى المنافسين خلال عملية الإعادة دون قصد.

3- العلاقة بين المؤمن المباشر والمعيد ليست تعاونية، إذ أن إبرام عقد إعادة التأمين لا يترتب على أي وحدة بين كل من المؤمن والمعيد، ولا تعد العلاقة بينهما من قبيل الوكالة التي يقوم بها الوكيل الأصلي. إذ يبقى المؤمن وحده المسئول من قبل المؤمن له. دون أن يكون للمؤمن له أية حقوق مباشرة من قبل المعيد.

8- تطبيقات عملية على طرق إعادة التأمين:

مثال1: من واقع سجلات إحدى شركات التأمين في قسم السيارات وجد أن عدد السيارات التي تم التأمين عليها تأمينياً تكميلياً هو 5500 سيارة، ومتوسط قيمة السيارة 30 ألف دولار وكان سعر التأمين 5%، وعمولة المنتجين 10% من الأقساط، والمصروفات الإدارية والعمومية 10% من الأقساط، وتم عمل اتفاقية إعادة تأمين نسبية مع إحدى شركات إعادة التأمين بنسبة 60%، وعمولة إعادة التأمين 30% من القسط. فإذا كانت الخسائر المبلغة كما يلي:

30 سيارة خسارة كلية، 70 سيارة خسارة جزئية متوسطة قيمة الخسارة 8000دولار.

المطلوب:

- بيان نتائج عمليات قسم السيارات في الشركة المباشرة.
- تصوير حساب الإيرادات والمصروفات قسم السيارات بالشركة المباشرة.
- تصوير حساب شركة إعادة التأمين لدى الشركة المباشرة.

خطوات الحل:

1- إجمالي مبلغ التأمين = عدد السيارات المؤمن عليها × قيمة السيارة.

$= 5500 \times 30000 = 165000000$ دولار.

2- قسط التأمين = مبلغ التأمين × سعر التأمين.

$= 165000000 \times \frac{5}{100} = 8250000$ دولار

3- عمولة المنتجين = قسط التأمين × نسبة العمولة.

$= 8250000 \times \frac{10}{100} = 825000$ دولار

4- المصروفات الإدارية = قسط التأمين × نسبة المصروفات

$= 8250000 \times \frac{10}{100} = 825000$ دولار

5- المبلغ المعاد تأمينه = إجمالية مبلغ التأمين × نسبة الإعادة

$= 165000000 \times \frac{60}{100} = 99000000$ دولار

6- قسط إعادة التأمين = مبلغ إعادة التأمين × سعر التأمين

$= 99000000 \times \frac{5}{100} = 4950000$ دولار

7- عمولة إعادة التأمين = قسط إعادة التأمين × نسبة عمولة الإعادة

$= 4950000 \times \frac{30}{100} = 1485000$ دولار

8- إجمالي الخسائر (التعويضات) = الخسائر الكلية + الخسائر الجزئية

$= (30 \times 30000) + (70 \times 8000) =$

$900000 + 560000 = 1460000$

9- نصيب شركة إعادة التأمين من التعويضات.

$= 1460000 \times \frac{60}{100} = 876000$ دولار

10- نصيب شركة التأمين المباشر من التعويضات:

$= 1460000 - 876000 = 584000$

حساب الإيرادات والمصروفات لقسم السيارات بشركة التأمين المباشر

المصروفات		الإيرادات	
بيان	**مبلغ**	**بيان**	**مبلغ**
عمولة المنتجين	825000	إجمالي الأقساط	8250000
المصـــــروفات الإدارية	825000	عمولة إعادة التأمين الصادر	1485000
إجمالي التعويضات	1460000	نصــيب شــركة الإعــادة مــن التعويضات	876000
قسط إعادة التأمين	4950000		
ربح	2551000		
الإجمالي	10611000	الإجمالي	10611000

حساب شركة إعادة التأمين

المصروفات		الإيرادات	
بيان	**مبلغ**	**بيان**	**مبلغ**
عمولة إعادة التأمين	148500	قسط إعادة التأمين	4950000
نصــيب شــركة الإعــادة مــن التعويضات	876000		
ربح	2589000		
الإجمالي	4950000	الإجمالي	4950000

مثال2: إذا كان عدد المصانع المؤمن عليها من خطر الحريق 4000 مصنع، متوسط قيمة المصنع 50000 دولار، سعر التأمين 0،4%، عمولة المنتجين 15% من القسط، والمصاريف الإدارية 10% من القسط، فإذا علمت أن عدد المصانع التي حصلت على تعويض كما يلي:

- خسارة جزئية 120 مصنع متوسط قيمة التعويض 8000 دولار.
- خسارة كلية 40 مصنع.

وتم عمل اتفاقية إعادة تأمين نسبية 60%، إذا عملت أن عمولة إعادة التأمين 30%، واتفقت الشركة في حالة وجود أرباح من إعادة التأمين تحصل الشركة على 25% من أرباح شركة إعادة التأمين من الاتفاقية.

المطلوب:

- تصوير حساب إيرادات ومصروفات فرع الحريق بشركة التأمين المباشر.
- تصوير حساب شركة إعادة التأمين لدى شركة التأمين المباشر.

خطوات الحل:

1- إجمالي مبلغ التأمين = عدد المصانع المؤمن عليها × قيمة المصنع

$= 4000 \times 50000 = 200000000$ دولار.

2- قسط التأمين = مبلغ التأمين × سعر التأمين

$$= 200000000 \times \frac{4}{1000} = 800000$$ دولار

3- عمولة المنتجين = قسط التأمين × نسبة العمولة

$$= 800000 \times \frac{15}{100} = 120000$$ دولار

4- المصروفات الإدارية = قسط التأمين × النسبة

$$= 800000 \times \frac{10}{100} = 80000$$ دولار

5- التعويضات = الخسارة الجزئية + الخسارة الكلية

$= 120 \times 8000 + 40 \times 50000 =$

$960000 + 2000000 = 2960000$ دولار

6- المبلغ المعاد تأمينه = مبلغ التأمين × نسبة الإعادة

$$= 200000000 \times \frac{60}{100} = 120000000$$ دولار

7- قسط إعادة التأمين = مبلغ إعادة التأمين × السعر

$$= 120000000 \times \frac{4}{1000} = 480000$$ دولار

8- عمولة إعادة التأمين = قسط إعادة التأمين × نسبة عمولة الإعادة

$$= 480000 \times \frac{30}{100} = 144000$$ دولار

9- نصيب شركة إعادة التأمين من التعويضات

$$= 2960000 \times \frac{60}{100} = 1776000$$

حساب إيرادات ومصروفات فرع الحريق بشركة التأمين المباشر

المصروفات		الإيرادات	
بيان	**مبلغ**	**بيان**	**مبلغ**
عمولة المنتجين	120000	إجمالي الأقساط	800000

مصاريف إدارية	80000	نصيب شركة إعادة التأمين من التعويضات	1776000
إجمالي التعويضات	2960000	عمولة إعادة التأمين	144000
أقساط إعادة التأمين	480000		
		خسارة	920000
الإجمالي	3640000	الإجمالي	3640000

حساب شركة إعادة التأمين

المصروفات		الإيرادات	
بيان	**مبلغ**	**بيان**	**مبلغ**
تعويضات إعادة التأمين	1776000	أقساط إعادة التأمين	480000
عمولة إعادة التأمين الصادر	144000	خسارة	1440000
الإجمالي	1920000	الإجمالي	1920000

مثال3: من واقع سجلات إحدى شركات التأمين تبين لنا ما يلي:

- عدد وثائق التأمين من الحريق 200 وثيقة
- متوسط مبلغ التأمين لكل وثيقة 8 مليون دولار
- سعر التأمين 0،3%
- عمولة المنتجين والمصروفات الإدارية 30% من القسط
- تم عمل اتفاقية إعادة تأمين نسبية 70%
- عمولة إعادة التأمين النسبية 40%
- تم عمل اتفاقية إعادة تأمين زيادة خسارة عن 100 ألف دولار عن الحادث الواحد بقسط قدره 1800 ألف دولار.
- عمولة إعادة تأمين زيادة الخسارة 25%
- عدد الحوادث التي تم تعويضها 20 حادث، متوسط قيمة الحادث الواحد 1200 ألف دولار.

المطلوب:

- تصوير حساب الإيرادات والمصروفات فرع الحريق بشركة التأمين المباشر.
- تصوير حساب شركة إعادة التأمين لدى شركة التأمين المباشر في الحالتين:

أ- النسبي.

ب- زيادة الخسارة.

خطوات الحل:

1- إجمالي التأمين = 200 × 8 = 1600 مليون دولار.

2- قسط التأمين $= 1600 \times \frac{3}{1000} = 4.8$ مليون دولار

3- عمولة منتجين والمصاريف الإدارية $= 4.8 \times \frac{30}{100} = 1.44$ مليون دولار

4- المبلـغ المعـاد تأمينـه بالطريقـة النسـبية $= 1600 \times \frac{70}{100} = 1120$ مليـون دولار

5- قسط إعادة التأمين النسبي $= 1120 \times \frac{3}{1000} = 3.36$ مليون دولار

6- عمولة إعادة التأمين النسبي $= 3.36 \times \frac{40}{100} = 1.344$ مليون دولار

7- إجمالي التعويضات المدفوعة = 20 × 1.2 = 24 مليون دولار.

8- نصـيب شـركة إعـادة التـأمين مـن الاتفاقيـة النسـبية $= 24 \times \frac{70}{100} = 16.8$ مليون دولار

9- يكـــون نصـــيب شـــركة التـــأمين المباشـــر مـــن كـــل خســـارة $= 1200000 \times \frac{30}{100} = 360000$ دولار

ولكن ستحمل شركة التأمين المباشر 100 ألف دولار عن كل حادث بناء على اتفاقية زيادة الخاسرة.

وبذلك فإن ما ستتحمله الشركة المباشرة = 100000 × 20 = 2000000 دولار.

وستتحمل شركة إعادة التأمين بموجب اتفاقية تجاوز الخسارة

= 360000 - 100000 = 260000 دولار

وبالتالي فإن ما ستتحمله شركة إعادة تأمين زيادة الخسارة:

= 260000 × 20 = 5200000 دولار

- عمولة إعادة تأمين تجاوز الخسارة.

$$= 1800000 \times \frac{25}{100} = 450000$$ دولار

حـ/الإيرادات والمصروفات بشركة التأمين المباشر

المصروفات		الإيرادات	
بيان	**مبلغ**	**بيان**	**مبلغ**
-عمولة ومصاريف إدارية	1440000	-الأقساط	4800000
-قسط إعادة التأمين	3360000	-عمولة إعادة التأمين	1344000
-التعويضات	24000000	-تعويضات إعادة التأمين النسبي	16800000
		-تعويضات إعادة تأمين تجاوز الخسارة	5200000
		-عمولة إعادة تأمين تجاوز الخسارة	450000
		عجز	206000
الإجمالي	28800000	الإجمالي	28800000

حـ/ شركة إعادة التأمين (نسبي)

المصروفات		الإيرادات	
بيان	**مبلغ**	**بيان**	**مبلغ**
عمولة إعادة التأمين	1344000	أقساط إعادة التأمين	3360000
تعويضات إعادة التأمين	16800000		
		عجز	14784000
الإجمالي	18144000	الإجمالي	18144000

حـ/ شركة إعادة التأمين (زيادة الخسارة)

المصروفات		الإيرادات	
بيان	**مبلغ**	**بيان**	**مبلغ**
التعويضات	5200000	الأقساط	1800000
عمولة إعادة تأمين تجاوز الخسارة	450000		
		عجز	3850000
الإجمالي	5650000	الإجمالي	5650000

الفصل التاسع

9

التأمين والإسلام

مقدمة

1- الأنواع المختلفة للتأمين

2- التأمين التعاوني في العالم

3- اتجاهات فقهاء الإسلام في الحكم على التأمين

4- أخلاقيات الأعمال وأسلوب ممارسة التأمين

5- أسلوب ممارسة التأمين التجاري

6- أسلوب ممارسة التأمين التعاوني الإسلامي

7- الفرق بين أسلوب ممارسة التأمين التجاري وأسلوب ممارسة التأمين التعاوني الإسلامي

8- قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة

9- نص فتوى د. علي جمعة مفتي الديار المصرية

9- التأمين والإسلام

مقدمــــة:

لما كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالتحريم -شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك- فقد خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها كقوله تعالى: ﮋ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥﮊ [المائدة]، وكقوله تعالى: ﮋﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎﮊ [المائدة:1]، وكقوله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمّى**»[1]، وكقوله ﷺ فيما رواه عنه عمر بن يثربي قال: شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى، وكان فيما خطب: «**لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه**»[2].

وبذلك يصبح التعاون تجاه الخير منهاج الحياة البشرية، ويصير التعاون مطلباً اقتصادياً واجتماعياً يتيح للإنسان الارتقاء بمستوى معيشته بالوسائل التي يراها كفيلة بتحقيق هذه الغاية.

ويرى بعض الباحثين[3] أنه يجب التفرقة بين التأمين كنظام وبين عقد التأمين، فنظام التأمين هو تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الأفراد معرضين جميعاً لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية صغيرة يبذلها كل منهم، ويتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم لولا التعاون.

فالتأمين إذن هو تعاون محمود، وتعاون على البر والتقوى يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً، ويتقون جميعاً شر المخاطر التي تهددهم،

---

(1) حديث شريف.
(2) حديث شريف.
(3) راجع في ذلك:
- الجرف، محمد مكي، «تقويم عقود هيئات التأمين الإسلامي المعاصرة فقهياً»، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، جامعة الأزهر، ع22، يناير 1997، (ص ص 205-206).
- حسن حامد حسان، «حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين»، الطبعة الأولى، دار الاعتصام، 1396هـ، (ص ص 9-10).
- فتحي السيد لاشين، «التأمين بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية»، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، جامعة الأزهر، يوليو 1984، (ص ص 101-103).

فالتأمين بهذا المعنى باعتباره فكرة ونظاماً أمر يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية لأنه يقوم على التبرع.

أما عقد التأمين وهو الصيغة القانونية والوسيلة العملية لتنفيذ فكرة التأمين وتحقيق أغراضه، فهو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

1- الأنواع المختلفة للتأمين:

يتم تقسيم التأمين إلى عدة أقسام بناء على اعتبارين هما[1]:

1- **الخطر المؤمن منه:** حيث يقسم التأمين من هذا الجانب إلى تأمين ممتلكات ومسئولية (التأمينات العامة)، وتأمين على الحياة (التأمين على الأشخاص).

2- **الشكل القانوني للهيئات الممارسة:** حيث يتم تقسيم التأمين من هذا الجانب إلى تأمين تجاري، تأمين تعاوني، تأمين اجتماعي.

وسوف نعتمد في تقسيم التأمين على تقسيم التأمين حسب الشكل القانوني للهيئة الممارسة للتأمين، حيث أن هذا التقسيم يعكس مفهوم التأمين من حيث كونه تحويلاً لعبء الخطر من شخص إلى شخص آخر أو هيئة أخرى أكثر استعداداً ومقدرة على تحمل عبء الخطر، ويعكس هذا التقسيم أيضاً أسلوب ممارسة التأمين من جانب الهيئة التي تزاول أعمال التأمين وذلك كما يلي:

أولاً: التأمين التجاري:

وهو التأمين الذي يمارس عن طريق الهيئات التجارية (شركات التأمين المساهمة) وهي هيئات تمارس التأمين بهدف تحقيق الربح، والمتمثل في الفرق بين قيم الاشتراكات المحصلة، عوائد استثمارها من جهة، وبين قيم

---

(1) الجرف، محمد مكي، مرجع سبق ذكره، (ص ص 220-224).

التعويضات المدفوعة والمستحقة والمصروفات الإدارية وعمولات الإنتاج من جهة أخرى، وملكية رأسمالها قد تكون خاصة أو حكومية أو مختلطة.

وتبرم هذه الهيئات عقود التأمين بالأصالة عن نفسها مع الراغبين في التأمين كلاً على حدة، وبمقتضى الشروط التي وضعتها مسبقاً ضمن ما يسمى وثيقة التأمين، ويكون كل متعاقد منهما مؤمناً له، بينما تكون الهيئة مؤمناً.

وتتعهد الهيئة بموجب وثيقة التأمين (العقد) بدفع مبلغ التأمين للمستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه عند ووقع الخطر المؤمنة منه (الموضح بالعقد) مقابل دفعات مالية يؤديها المؤمن له للهيئة، وبذلك يتم نقل عبء الخطر عن عاتق المؤمن له إلى الهيئة وهي طرف أكثر استعداداً منه ومقدرة على تحمل عبء الخطر. وتتصف عمليات التأمين التجارية بعدة صفات منها:

1- الانفصال التام بين شخصية المؤمن له (طالب التأمين) وشخصية المؤمن (شركة التأمين).

2- تحديد مسئولية المؤمن له تجاه المؤمن بقيمة القسط وتحديد مسئولية المؤمن تجاه المؤمن له أو المستفيد بمبلغ التأمين كحد أقصى.

3- حرية التعاقد وشموله لكافة الأخطار وكافة فئات المجتمع.

4- تستخدم هيئات التأمين التجارية أسساً فنية لحساب الأقساط حتى تحقق التوازن بين إيراداتها ونفقاتها.

5- تقوم هيئة التأمين التجارية بعمل حساب واحد يشمل في جانبه الدائن رأس مالها والأقساط المحصلة باعتبارها ملكاً لها وعوائد استثمارها، ويشمل جانبه المدين، التعويضات المدفوعة والمستحقة والمصروفات الإدارية والعمومية وعمولات الإنتاج.

6- قد تحقق الهيئة ربحاً في نهاية العام، وقد تعاني من الخسارة وفي الحالتين لا يشاركها المؤمن لهم تلك النتائج.

ثانياً: التأمين التعاوني:

هو التأمين الذي يمارس عن طريق هيئات تعمل في مجال الإدارة والتنظيم، حيث تمارس إدارة وتنظيم عمليات التأمين لصالح الغير كجزء من أنشطتها المختلفة، وتقوم هذه الهيئات بوضع وثائق للتأمين يتم التعاقد

على أساسها مع الراغبين ضد الأخطار المختلفة، حيث يتم التعاقد معهم كلاً على حدة، وهؤلاء المتعاقدون مع الهيئة يجهل بعضهم بعضاً، وليس بينهم علاقة سابقة أو أي اتفاق سابق من أي نوع، وهذه الهيئات يتم الفصل فيما بين رأس المال الذي يمتلكه المساهمون (المؤسسون) وعمليات التأمين التي تزاول على أساس تعاوني فيما بين الأعضاء المشتركين.

وتتصف عمليات التأمين التعاوني بعدة صفات من أهمها:

1- تعهد الهيئة بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو للمستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه عند تحقق الخطر الموضح بالعقد، مقابل تعهد المؤمن له بدفع أقساط دورية يتفق عليها، ويستخدم في حسابها نفس الأسس المتبعة في التأمين التجاري.

2- ارتباط كل متعاقد مع غيره من المتعاقدين بعلاقة تعاون (تبادل)، فكل متعاقد مؤمن ومؤمن له في وقت واحد. وهذا يدل على:

أ- قيام الهيئة بدور المؤمن نيابة عن الأعضاء، وإبقاء دور المؤمن له لحملة الوثائق فهي تقوم بجمع الاشتراكات والمقاصة بين المخاطر ودفع مبالغ التأمين للمستحقين عند تحقق الخطر وفقاً لشروط الوثيقة.

ب- عدم انتقال ملكية الأقساط للهيئة، ويتضح ذلك من توزيع الفائض على حملة الوثائق فقط كل بنسبة تعامله مع الهيئة، وفي هذا إثبات لدور الوساطة الذي تقوم به الهيئة بين مجموع حملة الوثائق ونظراً لكونها طرفاً أصلياً في العقد.

3- تحديد نوع الخطر المراد تغطيته مسبقاً وتحديد شروط التغطية وتحديد مبلغ التأمين وتحديد موضوع التأمين وتحديد قسط التأمين وتحديد مدة العقد.

4- يمثل القسط أقصى التزام من المؤمن له تجاه الهيئة ويمثل مبلغ التأمين المحدد بالوثيقة أقصى التزام من الهيئة تجاه المؤمن له.

5- ينشئ عقد التأمين التعاوني علاقتين هما:

أ- العلاقة ما بين الهيئة وبين مجموع حملة الوثائق حيث تكون الهيئة وسيطاً بينهم في تنظيم عمليات التأمين، وتتكيف هذه العلاقة بمعرفة نوع العائد الذي تتقاضاه الهيئة مقابل تنظيم عمليات التأمين ومقابل استثمار الأقساط المحصلة.

ب- العلاقة بين حامل وثيقة -مؤمن لـه- بالذات وباقي حملـة الوثـائق - مجموع المؤمن لهم- وهي علاقة تأمين تبادلي فكل منهم مؤمن ومؤمن له في وقت واحد وبذلك يتم نقل عبء الخطر من المؤمن لـه إلى هيئة التأمين ظاهرياً بموجب عقد التأمين، لأن المؤمن لهم هم الذين يساهمون في الواقع بدفع مبلغ التأمين للمستحق كل بما دفعه للهيئة من مقابل للتأمين، وهذه الهيئة ليست إلا وسيطاً ينظم تلك المساهمة في الخسائر.

6- تقوم هيئات التأمين التعاوني بعمل حسابين منفصلين هما:

أ- **حساب خاص بحملة الوثائق:** يحتوي في جانبه الدائن الاشتراكات المحصلة وعوائد استثمارها ويحتوي في جانبه المدين مبالغ التأمين المدفوعة والمستحقة وأتعاب الهيئة مقابل الإدارة والتنظيم واستثمار الاشتراكات.

ب- **حساب خاص بالهيئة:** يحتوي في جانبه الدائن رأس المال وأتعاب الهيئة نظير إدارة أموال المؤمن لهم وعوائد استثمارها ويحتوي في جانبه المدين المصروفات الإدارية فقط.

ثالثاً: التأمين الاجتماعي (الضمان الاجتماعي):

هو التأمين الذي تمارسه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لصالح فئة معينة من فئات المجتمع وهي فئة العمال، بقصد تأمينهم ضد أخطار محددة في أنفسهم فقط دون ممتلكاتهم مثل أخطار الشيخوخة والعجز والوفاة والمرض والإصابة والبطالة.

ويخضع التأمين الاجتماعي في تنظيمه لقانون خاص به تضعه الدولة وينظم أحكامه ويحدد الأطراف المشتركة فيه وهي العامل وصاحب العمل والدولة ويوضح حقوق والتزامات كل طرف من أطرافه ويكون العامل ملزم بالاشتراك فيه وهو الوحيد الذي يستفيد منه وصاحب العمل ملزم أيضاً بالاشتراك فيه بدفع اشتراكات دورية دون مقابل يحصل عليه، كما تلتزم الدولة بالاشتراك فيه بدفع اشتراكات دورية أو تعهد بسداد العجز عند حصوله، أو بالأمرين معاً، دون مقابل تحصل عليه.

وإذا أريد تحديد المؤمن له وتحديد المؤمن فإنه يمكن القول:

- أن العامل هو المؤمن له لأنه يدفع القسط أو يستحق التعويض مقابلاً لما دفع.

- أن العامل وصاحب العمل والدولة هم المؤمن لأنهم يساهمون جميعاً في دفع التعويضات كل باشتراكه المنتظم وبذلك فإنه يمكن القول أن التأمين الاجتماعي هو تأمين تبادلي بالنسبة لفئة العمال -المؤمن لهم- فقط.

2- التأمين التعاوني في العالم:

إن صناعة التأمين مثلها مثل أي صناعة في حاجة إلى سرعة إيجاد ميثاق شرف أخلاقي تلتزم به شركات التأمين، وأن تتبنى هذا الميثاق جهة ذات سيادة ودراية -هيئة الإشراف والرقابة على قطاع التأمين- تكافئ الملتزم وتحاسب المقصر بما يضمن نمو وتطور صناعة التأمين.

تدخلت الحكومات بالدول المختلفة بصورة أو بأخرى وفقاً للنظام الاقتصادي السائد لضمان حقوق حملة الوثائق نظراً للطبيعة الخاصة لخدمة التأمين، فهي خدمة غير ملموسة ومستقبلية تمتد لسنوات عديدة، وقد كان لتدخل بعض الحكومات بإصدار قوانين لتنظيم قطاع التأمين بها أثره البالغ في تشجيع انتشار التأمين التجاري والحد من انتشار (أو القضاء على) بعض أنواع التأمين التعاوني[1].

ورغم أن فقهاء المسلمين منذ المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة عام 1965 قد أقرّوا بمشروعية التأمين التعاوني وأنه من التعاون على البر، بل اعتبره البعض أمراً واجباً شرعاً، وانصب الخلاف بينهم حول مشروعية التأمين التجاري، فما زالت القوانين في بعض الدول تخلو من النص على إنشاء شركات تمارس التأمين التعاوني الإسلامي الذي لا يثور خلاف حول مشروعيته وتقصر نشاط التأمين بها على تلك الشركات التي تزاول التأمين التجاري لما يتطلبه من رؤوس أموال ضخمة لا تتوافر لجماعات التأمين التعاوني.

---

(1) القاضي، عبدالحليم، عبدالله، «معوقات انتشار التأمين التعاوني في الوطن العربي»، مجلة آفاق جديدة، كلية التجارة، جامعة المنوفية، (ص302).

وفي الوقت الذي تخلو فيه القوانين المنظمة لقطاع التأمين في معظم الدول العربية من السماح لإنشاء شركات تأمين تعاوني نجد أنه على مستوى العالم بدأ ينتشر التأمين التعاوني وأصبح منافس قوي للتأمين التجاري، حيث أن هناك ستة شركات من بين أكبر عشرة شركات تأمين على مستوى العالم هي شركات تأمين تعاوني، وفي أكبر خمس أسواق تأمين على مستوى العالم -حيث أنها تمثل ثلاثة أرباع عمليات التأمين على مستوى العالم في عام 1997 -فإن شركات التأمين التعاوني تكتتب في 42% من إجمالي الأقساط[1]. وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

(1) Sigma, No. 4/1999, "Are Mutual Insurance an Endangered Species?", Swiss Re, pp.3-4.

جدول رقم (1)

Six of the ten largest insurers in the world are mutuals

1977 rank	Company	Country	Assets 1997 in USD billions	Form of ownership
1	AXA	France	704.9	Sock
2	Nippon Life	Japan	323.3	Mutual
3	Allianz	Germany	293.7	Stock
4	Prudential Insurance Company	USA	259.5	Mutual
5	Zenkyoren	Japan	245.4	Mutual
6	Dai-Lchi Mutual Life Insurance	Japan	219.6	Mutual
7	Metropolitan Life	USA	201.9	Mutual
8	American Intirnational Group	USA	194.4	Stock
9	Sumitomo Life	Japan	181.6	Mutual
10	Prudential	UK	178.9	Stock

Sigma, No. 4/1999, op. cit., pp. 4-6.

لقد انتشرت شركات التأمين التعاوني بين أكبر شركات التأمين على مستوى العالم في مناطق مختلفة، ففي آسيا وجد أن ثمانية شركات من أكبر تسعة شركات هي شركات تأمين تعاوني (كلها في اليابان)، من بين أكبر 23 شركة تأمين في أمريكا الشمالية منهم 11 شركة تأمين تعاوني، 12 شركة تأمين مساهمة، بينما في أوروبا توجد شركة تأمين تعاوني واحدة فقد من بين أكبر 17 شركة تمارس التأمين وكانت أصولها تساوي 50 بليون دولار، ولذلك فإن التأمين التعاوني يحتل مكانة أساسية في أكبر أسواق التأمين العالمية.

ففي الأسواق الخمس الرئيسية للتأمين على مستوى العالم التي تكتتب في 75% من حجم أقساط التأمين وهي (الولايات المتحدة، اليابان، المملكة المتحدة، ألمانيا، فرنسا) حيث تكتتب في 77% من أقساط تأمينات الحياة، 73% من أقساط التأمينات العامة، فإن التأمين التعاوني يلعب دوراً هاماً في هذه الأسواق حيث يكتتب في 42% من أقساط التأمين في أكبر خمس أسواق تأمين في العالم.

يحقق التأمين التعاوني ذات الآثار التي يحققها التأمين التجاري سواء تلك المتعلقة بالثبات النسبي للأسعار أو استمرار العملية الإنتاجية والمحافظة على ثروات المجتمع متمثلة فيما لديه من ممتلكات وأدوات الإنتاج لتيسير سرعة استبدال لتلك التي يصيبها الخطر.

3- اتجاهات فقهاء الإسلام في الحكم على التأمين

3-1: مقدمـــة

انتشر التأمين وكثرت عملياته وتنوعت وثائقه وتعددت الهيئات التي تزاوله وأصبح يمثل أهمية كبرى في الحياة الاقتصادية لكافة الدول، كما أضحى يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الحياة اليومية لجميع الأفراد، ولما كان التأمين -بصورته الراهنة- يمثل نوعاً مستحدثاً من المعاملات لم يكن معروفاً في الصدر الأول للإسلام، فإنه لم يأت بشأن عملياته نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، كما لم يتعرض له أي من الفقهاء الأوائل.

وقد تعرض لبيان حكم الشريعة الإسلامية فقهاء أفاضل قاموا بدراسة هذا النوع من المعاملات بهدف التوصل إلى قرار بخصوص مدى شرعيتها، وبالرغم من كثرة الأبحاث في هذا الموضوع وتعدد الندوات التي قدمت إليها ونوقشت فيها العديد من الدراسات والأبحاث، ما يزال الجدل قائماً حول مشروعية عقد التأمين من عدمه، ولم يتم حتى الآن البت في ذلك برأي قاطع.

تصدى كثير من الفقهاء المحدثين لبيان حكم الشريعة الإسلامية في التأمين، والذي يجب التأكيد عليه من البداية أن جل الآراء التي قام بإبدائها فقهاء الشريعة الإسلامية تنصب على عقود التأمين التجاري التي يسود التعامل بها في السوق والتي كان يطلب منهم الإفتاء بشأنها، أما التأمين التعاوني فلا يوجد من بين علماء المسلمين من أفتى بعدم حله. ويعود ذلك بالطبع إلى صبغة التعاون التي تحكم أسلوب مزاولته والتي تتفق تماماً مع أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية، أما التأمينات الاجتماعية فقد أجازها علماء المسلمين، هي الأخرى، باعتبارها تمثل تدبيراً اجتماعياً تقوم به الدولة من واقع التزامها بكفالة رعاياها وبالتالي فإن هذا النوع من التأمين يحقق مصلحة عامة يجب على الدولة القيام بها.

بينما فيما يتعلق بعمليات التأمين التجاري فقد اختلفت آراء الفقهاء بخصوص هذا الأسلوب من أساليب مزاولة التأمين بصورة كبيرة، فبينما ينادي غالبية الفقهاء بتحريم كافة صور عقود التأمين التجاري المتعامل بها حالياً، ويجيز عدد محدود من الفقهاء جميع هذه الصور وفي الوقت نفسه توجد فئة ثالثة ترى أن الأسباب والمبررات التي يمكن الاستناد إليها

في إجازة التأمين التجاري لا تنطبق على بعض صوره دون باقي الصور وبالتالي تمثل موقفهم في قصر الإجازة على هذا البعض من صوره فقط.

ويستند الداعون إلى تحريم عقود التأمين التي تبرمها شركات التأمين التجارية إلى المبررات التالية[1]:

أ- احتوائه على جهالة وغرر من النوع المنهي عنه.

ب- فيه قماراً، أو شبه قمار على الأقل.

ج- فيه ربا.

د- يحتوي على شروط فاسدة.

هـ- فيه التزام ما لا يلزم.

و- فيه أكل لأموال الناس بالباطل.

ز- لا توجد ضرورة توجبه.

ح- العقود الجائزة في الإسلام وردت على سبيل الحصر وليس من بينها عقد التأمين.

ط- في التأمين إنكار وتحد للقضاء والقدر ويتنافى مع التوكل على الله.

أما أصحاب الاتجاه الثاني والذي يدعو إلى إباحته بصورة مطلقة، فيعتمدون في حكمهم بذلك على ما يلي:

أ- أنه عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص، ولم يشمله نص حاظر والأصل في العقود والشروط هو الجواز والإباحة.

ب- أن الحاجة تدعو إليه وهي حاجة تقارب الضرورة.

ج- أنه يمكن قياسه على عقود أو نظم معروفة في الفقه الإسلامي.

أما أولئك العلماء الذي يرون إباحة بعض صور عقود التأمين فقد أورد كل منهم أسانيده الخاصة التي يعتمد عليها في إجازته لتلك الصور التي يرى إجازتها، ويلاحظ أن هناك من دعا إلى إجازة عقود التأمين من

---

(1) عبده، السيد عبد المطلب عبده، «موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التأمين»، مجلة الحارث، تصدرها الشركة المصرية لإعادة التأمين، ع81، 82، 1993، (ص ص 58-63).

المسئولية فقط، بينما رأى آخرين إجازة كافة صور التأمينات العامة (تأمينات الممتلكات المسئولية) ورأى آخر إباحة التأمين على الحياة.

3- 2: بعض الآراء الفقهية في الحكم على التأمين:

ويتم فيما يلي استعراض لتلك الآراء الفقهية التي تناولت موضوع التأمين[1]:

3-2-1- رأي الفقيه محمد بن عابدين:

ونتناول فيما يلي رأي الفقيه محمد بن عابدين باعتباره أقدم الفقهاء الذين تعرضوا بالدراسة للتأمين، حيث يعتبر الفقيه محمد بن أمين بن عابدين رحمه الله (1198-1252هـ، 1784-1836م) أول من حاول استنباط حكم الشريعة الإسلامية بخصوص التأمين، وقد ورد رأيه في التأمين في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» عند الكلام على استئمان الحربي في فصل استئمان الكافر، وقد اقتصر ابن عابدين على التعرض لعقد التأمين البحري وهو ما كان معروفاً وقتئذ باسم السوكرة، ويرجع ذلك إلى انتشار هذا العقد في ذلك الحين وكثرة السؤال عنه، وقد كان رأي ابن عابدين أن السوكرة هي عقد معاوضة فاسد لا يلزم الضمان به لأنه التزام ما لا يلزم شرعاً، وتوصل ابن عابدين بناء على ذلك إلى أنه إذا عقد هذا في دار الإسلام فإنه لا يحل للمسلم أخذ البدل، أما إذا تم العقد في بلد غير إسلامي فإن العقد لا حكم له ويحل للمسلم أخذ البدل، بالرضا لا بالتقاضي.

وبالرغم من أن ابن عابدين لم يتعرض إلا للتأمين البحري، إلا أن منهجه في الاستنباط والذي أدى إلى حكمه بفساد مثل هذا العقد لاحتوائه على التزام ما لا يلزم يؤدي إلى انصراف الحكم بالتحريم إلى جميع أنواع التأمين الأخرى، ومما يؤيد ذلك أن المجلس الشرعي بمحكمة مصر الشرعية الكبرى قد قرر في ديسمبر 1906 رفض دعوى مطالبه بمبلغ تأمين على الحياة مستنداً في ذلك إلى عدم صحة الدعوى شرعاً، وهو نفس الرأي الذي نادى به ابن عابدين بخصوص التأمين البحري، وقد تأيد هذا الحكم بواسطة المحكمة العليا الشرعية في 28 ديسمبر 1907.

---

(1) عبده، السيد عبد المطلب عبده، «موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التأمين»، مجلة الحارث، تصدرها الشركة المصرية لإعادة التأمين، ع81، 82، 1993، (ص ص 58-63).

3-2-2- فتوى الإمام الشيخ محمد عبده:

عرف التأمين الحديث طريقه إلى مصر في أواخر القرن التاسع عشر عن طريق فروع وتوكيلات شركات التأمين الإيطالية والبريطانية. ومع مرور السنين دخلت سوق التأمين بمصر العديد من شركات التأمين الأجنبية الأخرى، وقد تنبه القائمون على إدارة فروع وتوكيلات شركات التأمين الأجنبية إلى التأثير الكبير للدين على سلوكيات أفراد الشعب المصري والأرباح الكبيرة التي يمكن أن يحققوها لو أيد فقهاء الشريعة الإسلامية -وخاصة أولئك الذين يتقلدون مناصب دينية رفيعة- عمليات التأمين، ومن هذا المنطلق تقدم الخواجة هور روسل مدير شركة Mutual Life Insurance الأمريكية بالسؤال التالي إلى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده طالباً الفتوى بشأنه:

«رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (قومبانية) مثلاً على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص، على أقساط معينة، ليعملوا فيها بالتجارة واشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى زمن الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة وكانوا قد عملوا في ذلك المال، وكان حياً، يأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة يكون لورثته أو لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذ المبلغ تعلق مورثهم، مع الأرباح، فهل مثل هذا التعاقد، الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح، جائز شرعاً؟ نرجو التكرم بالإفادة».

وقد جاءت إجابة فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده على هذا السؤال في فتواه الصادرة في شهر صفر 1321هـ - إبريل 1903م والتي نصها:

«لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل، وهؤلاء الجماعة، على الصيغة المذكورة، كان ذلك جائز شرعاً، ويجوز لذلك الرجل، بعد انتهاء الأقساط، والعمل في المال، وحصول الربح، أن يأخذ -لو كان حياً- ما يكون من المال، مع ما خصه من الربح، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته، من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال، مع ما أنتجه من الربح. والله أعلم».

وقد روج البعض وأشاع أن فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده قد أجاز التأمين على الحياة بتلك الفتوى.

والذي يجب أن يكون واضحاً تماماً أن طبيعة العملية التي جاء وصفها في رسالة الخواجة هور روسل والتي طلب الفتوى بشأنها لا تعد تأميناً على الحياة، ويرجع ذلك إلى أنه في وثائق التأمين على الحياة التي تحتوي

على ميزة دفع مبلغ التأمين حال الوفاة خلال فترة معينة، أو عند البقاء على قيد الحياة في نهاية المدة وهي المعروفة باسم «وثائق التأمين على الحياة المختلطة» وفي تلك النوعية من الوثائق التي تشترك في أرباح الهيئة المصدرة لها كما هو الحال في الوثائق المصدرة بمعرفة هيئات التأمين التبادلي التي يتولى السائل إدارة فرع إحداها في مصر، لا يتحدد مبلغ التأمين الواجب السداد سواء في حالة الوفاة أو البقاء على قيد الحياة على أساس ما قام المؤمن له بدفعه مضافاً إليه نصيبه من الأرباح كما جاء بسؤال الخواجة هور روسل، مما يدل على أن العملية المستفتى بشأنها ليست تأميناً على الحياة، ومن ناحية أخرى فإنه من الأمور المعروفة أن القسط أو الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له عند شرائه لوثيقة التأمين على الحياة لا يتم استثماره لحسابه بالكامل، ولكن تقوم هيئة التأمين المصدرة للوثيقة باستقطاع جزء من هذا القسط ليس فقط لتغطية نفقاتها، ولكن أيضاً لتغطية تكلفة خطر الوفاة، وبالتالي فإن ما جاء بالرسالة من قيام الشركة بالعمل بالتجارة فيما دفعه إليها الشخص من ماله يختلف عما هو قائم في عمليات التأمين على الحياة.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنه من المعروف أن هيئات التأمين بوجه عام والهيئات التي تزاول التأمين على الحياة بوجه خاص، تخضع عند وضع السياسة الاستثمارية للأموال المتجمعة لديها لقواعد قانونية وفنية تحتم عليها توجيه الجانب الأعظم من الأموال المراد استثمارها إلى ذلك النوع من الأصول الذي يدر دخلاً ثابتاً مضموناً، وهو ما اجتمع الفقهاء على اعتباره استثمارات ربوية، وهذه السياسة الاستثمارية التي تتبعها شركة التأمين في العالم أجمع لا ينطبق عليها الوصف الوارد بصيغة السؤال «ليعملوا فيها بالتجارة» وهذا من شأنه أن يؤكد أن العملية المراد الاستفسار بخصوص شرعيتها لا تمت بصلة لعمليات التأمين على الحياة.

وبناء على ما تقدم يتضح أن العملية التي ورد وصفها بالسؤال الموجه إلى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده ليست من التأمين على الحياة في شيء ولا يمكن اعتبارها تأميناً على الحياة، وأنها في واقع الأمر ليست سوى صورة من صور المضاربة المتفق على صحتها، ولذلك أفتى فضيلته بجوازها، وبالتالي فإن القول بأن هذه الفتوى تجيز عمليات التأمين على الحياة يمثل ادعاء لا يقوم على أي أساس، بل أن مثل هذا القول -من وجهة نظر الدكتور السيد عبد المطلب عبده- مغالطة افتراء.

والأمر المؤكد بخصوص رأي فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده فيما يتعلق بعمليات التأمين هو ذلك الموقف الثابت له بصفته عضواً بديوان الأوقاف العمومية والمتمثل في الرفض المتكرر لطلبات التأمين على

الأعيان الموقوفة التي يديرها الديوان من خطر الحريق، والجدير بالذكر أن موقف رفض التأمين الذي اتخذه ديوان الأوقاف العمومية لم يكن قاصراً على فضيلة الإمام وحده، ولكن كان بإجماع أصوات أعضاء الديوان من علماء الشريعة الإسلامية.

3-2-3- مجمع البحوث الإسلامية (المؤتمر الثاني):

يعتبر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة من الجهات التي أولت موضوع التأمين عناية خاصة وأهمية كبيرة من خلال المؤتمرات التي يعقدها المجلس، ففي المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهر في مايو 1965 قدم بحث عن التأمين ذهب مقدمه إلى إجازة كافة أنواع التأمين، وقد نظرته أثناء انعقاد المؤتمر لجنة البحوث الفقهية وقدمت تقريراً بشأنه إلى المؤتمر، وكان قرار المؤتمر بخصوص التأمين كالآتي[1]:

1- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية، يشترك فيها جميع المستأمنين، لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات، أمر مشروع، وهو تعاون على البر والتقوى.

2- نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية، المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة.

3- أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات -أياً كان وضعها- مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول فيها، والتأمين على الحياة وما في حكمه فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين واجتماعيين وقانونيين، مع الوقوف -قبل إبداء الرأي- على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع.

4-2-3- مجمع البحوث الإسلامية (المؤتمر الثالث):

قامت لجنة البحوث الفقهية بدراسة موضوع التأمين لدى الشركات مستعينة في ذلك بالعديد من فقهاء المذاهب المختلفة والخبراء الاقتصاديين والقانونيين والاجتماعيين، ولم تكن اللجنة المشكلة قد اتخذت قرارها بعد، وقدمت تقريرها بخصوص هذا الموضوع إلى المؤتمر الثالث لمجمع

---

(1) عبده، السيد عبدالمطلب، مرجع سبق ذكره، (ص62).

البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة في أكتوبر عام 1966، وقد قرر المؤتمر الآتي[1]:

1-فيما يتعلق بمختلف أنواع التأمين لدى الشركات أن يستمر المجمع في استكمال دراسته للعناصر المالية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة به، وأن يستمر في الوقوف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع، حتى يتهيأ استنباط أحكام كل نوع من أنواع التأمين.

2- فيما يتعلق بالتأمين التعاوني والاجتماعي وما يندرج تحتها من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل وما إليها، فقد قرر المؤتمر الثاني جوازه.

3-2-5- ندوة التشريع الإسلامي بالجامعة الليبية المنعقدة في عام 1972 فقد صدر عنها[2]:

العمل على إحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة الخاصة بينها وبين شخص طبيعي أو معنوي مع تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة إلى مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه، وفيما يتعلق بالتأمين على الحوادث وما شابهه فيرخص فيه مؤقتاً للحاجة لحين إيجاد بديل شرعي عنه، وأخيراً فإن التأمين على الحياة وما شابهه محرم شرعاً لاشتماله على الربا.

3-2-6- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة عام 1967[3]:

فقد انتهى إلى أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن لأنه لا تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله، ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي

---

(1) راجع في ذلك:
=-السالوس، علي أحمد، «المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي»، الطبعة الثانية، مكتبة الفلاح بالكويت، 1987، (ص385-386).
-رجب، معين محمد، «تطور نشاط التأمين في مصر وإمكانية قيام التأمين التعاوني إسلامياً»، مؤتمر مشاكل التأمين في مصر، كلية التجارة، جامعة المنصورة، (23-24) إبريل 1991، (ص176).
(2) رجب، معين محمد المرجع السابق، (ص177).
(3) وزارة التعليم العالي، جامعة الملك عبدالعزيز، «الاقتصاد الإسلامي»، بحوث مختارة (ص ص 553-554).

الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر وتحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجاري.

3-2-7- المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بدولة الكويت[1].

قد اتخذ توصيته في عام 1983 متضمنة تأسيس مؤسسات إسلامية للتأمين التعاوني للقيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين.

3-2-8- فتوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي بالسودان

في جوابها على الاستفسار رقم (3) الموجه إليها من قبل البنك، وفيها[2]:

التأمين التعاوني جائز شرعاً لأنه من قبيل التعاون على البر على أن يكون المعنى التعاوني ظاهراً فيه ظهوراً تاماً، وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشتركون يكون تبرعاً منهم للشركة ليعان منه من يحتاج إلى المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه بشرط ألا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الفتوى عامة بالنسبة للتأمين التعاوني، أما المقترحات التي وردت في المذكرة المرفقة فهي:

أ- أن تأخذ المؤسسة المقترحة شكل هيئة تأمين تعاوني ذات قسط مقدم، حيث لا ترى الهيئة ما يمنع شرعاً من أن تأخذ المؤسسة هذا الشكل من أشكال التأمين التعاوني ما دامت شروطه لا تتعارض مع ما وضحناه في الفتوى العامة.

ب- أن تضاف شروط خاصة إلى عقد التأمين، تبرز الطبيعة المميزة للتأمين التعاوني، وقد نص الاقتراح على إضافة ثلاثة شروط هي:

- شرط المشاركة في الفائض: الذي يجعل لحملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح.
- شرط الاستثمار: الذي يعطي المؤسسة الحق في استثمار فائض الاشتراكات بالكيفية التي تراها مناسبة وفقاً للأوجه المشروعة للاستثمار.

---

(1) رجب، معن محمد، مرجع سبق ذكره، (ص178).
(2) الجرف، محمد مكي، مرجع سبق ذكره، (ص ص 225-226).

- شرط التخصيص: الذي يعطي المؤسسة الحق في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبيهم في الزائد من الخسارة على الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة.

3-2-9- فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[1]:

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/4/4هـ بقرار رقم (55) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه، كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً، وقد أسرد مجلس المجمع الفقهي الأدلة على التحريم، وقد عهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة، وعليه فقد قامت اللجنة بدراسة وافية للموضوع المكلفة به، وتداولت الرأي فيه، وبناء عل ذلك قرر المجلس الفقهي بالإجماع -عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا- تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه مستنداً إلى ستة أدلة نوردها بإيجاز وهي: أن عقد التأمين التجاري من عقود المعارضات المالية الاجتماعية المشتملة على الضرر الفاحش، وأنه ضرب من ضروب المقامرة، وأنه يشتمل على ربا النسيئة وربا الفضل، وأنه من الرهان المحرم، وأن فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخيراً فإن في عقد التأمين التجاري الالتزام بما لا يلزم شرعاً.

ولم يفت اللجنة دراسة أدلة المبيحين للتأمين وتفنيدها، كذلك قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (51) بتاريخ 1397/4/4هـ بالسعودية من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري، باعتباره من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض الأفراد عما يصيبهم، ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاوني مختلطة.

---

(1) راجع في ذلك:
- قرار الهيئة رقم 51 بتاريخ 1397/4/4هـ.
- التأمين أحوال وأحكام، شبكة Google، الإنترنت.

3-2-10- فتوى د. علي جمعة مفتي الديار المصرية[1]:

يرى د. علي جمعة مفتي الديار المصرية أن عقد التأمين على الحياة ليس من عقود الغرر المحرمة لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر، لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه لكثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي فما ألفه الناس ورضوا به دون ترتب نزع حوله يكون غير منهي عنه، وبدراسة وثائق التأمين التجاري بجميع أنواعه الصادرة عن شركات التأمين تبين أن أكثر بنودها ما هي إلا قواعد تنظيمية مقررة من قبل شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملتزماً بما فيها وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية، غير أن هناك بعض البنود يجب إلغاؤها أو تعديلها لتتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد تمكن مجمع البحوث الإسلامية، الذي يعد بحق أكبر تجمع لعلماء المسلمين من كافة الأقطار الإسلامية، من بلورة المشكلة الخاصة بالتأمين وتحديد أبعادها، **فالتأمين كفكرة أو كنظام يسعى إلى تفتيت عبء الخطر عن طريق توزيع هذا العبء على كافة الأفراد المعرضين له يتسق تماماً مع أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يتعارض مع قواعدها**. ومثل هذه الفكرة إذا ما تم تطبيقها من خلال هيئة تعاونية تسعى إلى خدمة أعضائها أو قامت بها الدولة تحقيقاً لنفع عام فلا يوجد هناك أي اعتراض فقهي على مثل هذه الأساليب، وبالتالي فإن الخلاف الفقهي بخصوص شرعية التأمين يصبح قاصراً على أسلوب مزاولة التأمين من خلال شركات تجارية تهدف أساساً إلى تحقيق الربح، والدليل على ذلك ما أكدته قرارات علماء المسلمين بأن المشكوك في شرعيته ليس هو التأمين بوجه عام ولكنه التأمين التجاري.

---

(1) مجلة بانوراما، ع6، شركة التأمين الأهلية، القاهرة، سبتمبر، 2004، (ص ص 60-63).

4- أخلاقيات الأعمال وأسلوب ممارسة التأمين

4-1: طبيعة ومفهوم أخلاقيات الأعمالي وأسلوب ممارسة التأمين:

يقوم التأمين على مجموعة من المبادئ القانونية والفنية والأساسية التي تحكم العلاقة بين المؤمن له وشركة التأمين، فتتمثل المبادئ القانونية في الشروط القانونية التي تخضع لها كافة العقود التجارية إذ يجب توافر الإيجاب والقبول، كما يجب توافر الأهلية للطرفين المتعاقدين، كما يجب أن يكون موضوع التأمين مشروعاً، بالإضافة إلى هذه الشروط نجد أن عقود التأمين تنفرد بشروط معينة تميزها عن بقية العقود التجارية منها أن عقد التأمين هو عقد إذعان وكذلك فإنه عقد ملزم من جانب المؤمن له واحتمالي من جانب شركة التأمين.

بينما يتسم التأمين بأن له مجموعة من المبادئ الفنية والمبادئ الأساسية[1] حيث تتمثل المبادئ الفنية في خمسة مبادئ هي: مبدأ الخسارة العرضية (احتمالية الخسارة)، مبدأ الخسارة المالية، مبدأ انتشار الخطر، مبدأ إمكانية إثبات وقوع الخسارة، مبدأ تقدير الاحتمالات المتوقعة.

بينما تتمثل المبادئ الأساسية في ستة مبادئ هي مبدأ المصلحة التأمينية، ومبدأ السبب القريب، ومبدأ منتهى حسن النية ومبدأ التعويض ومبدأ المشاركة ومبدأ الحلول في الحقوق.

ويعتبر مبدأ منتهى حسن النية Principle of utmost good faith من أهم المبادئ التي تقوم عليها صناعة التأمين -وهذا المبدأ غير مشابه لما هو موجود في معظم المعاملات التجارية، مثل احتراس من المشتري "Buyer beware" or "Concat emptor"، بينما في التأمين فإن القانون عرّف كلاً من أطراف عقد التأمين أنه يجب توافر منتهى حسن النية عند كل من المؤمن له مثله مثل المؤمن، وهو يعني ببساطة أن المؤمن له يجب أن يقدم كافة المعلومات والبيانات الدقيقة المتعلقة بالخطر، وكذلك فإن شركة التأمين يجب أن يقدم كافة المعلومات والبيانات الدقيقة المتعلقة بالخطر، وكذلك فإن شركة التأمين يجب أن تقدم له كل ما يلزمه وكل ما يحتاجه

---

(1) راجع في ذلك:
- الكاشف، محمد محمود، وأبو بكر، عيد أحمد، «إدارة الخطر والتأمين»، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، (ص ص 30-53).
- عبدالعزيز، عمر عبدالجواد، «مبادئ الخطر والتأمين»، بدون ناشر، 1997، (ص ص 45-52).

سواء تعلق الأمر بتقدير الخطر أو شرح بنود الوثيقة[1]، غير أن القانون قد وضح صور إخلال المؤمن له بهذا المبدأ سواء تعلق الأمر بإخفاء بيانات جوهرية أو الإدلاء ببيانات خاطئة من شأنها التأثير على قرار قبول الشركة للخطر، كذلك في حالة إخفاء بيانات غير جوهرية أو الإدلاء ببيانات خاطئة غير مؤثرة على قرار قبول الشركة للخطر، ولم يتعرض القانون لصور إخلال شركة التأمين بهذا المبدأ.

ولذا نجد أن الشفافية والمصداقية قد انعدمت بين المؤمن لهم وشركات التأمين حيث أن المؤمن لهم يتولد لديهم شعور بأن شركات التأمين تحاول أن تتنصل من التزاماتها عند حدوث الخطر لأي سبب، في الوقت الذي يكون المؤمن له قد أدى التزامه بدفع الأقساط، ولذلك فإن الشفافية والمصداقية تعتبر نقطة البداية في أخلاقيات الأعمال.

4- 2: الشفافية والمصداقية وعلاقتهما بأخلاقيات الأعمال:

لقد تعددت المفاهيم التي تناولت الشفافية والمصداقية وعلاقتها بالأخلاق، ومن أهم هذه التعاريف:

- الشفافية والمصداقية تعني «الوضوح والدقة في التنفيذ من قبل جهاز العمل (العاملين) والتعبير عنها بشكل واضح عن طريق تفسير النصوص والتعليمات لذوي العلاقة بهدف تحسين الأداء ورفع مستوى الإنتاجية[2].

يتضح من هذا التعريف أن تطبيق الشفافية والمصداقية سيؤدي إلى تحسين المناخ الأخلاقي، وهذا بدوره يحسن الصورة الذهنية عن المنشأة أو الشركة وبالتالي زيادة الإنتاجية وتحسين الأداء.

- الشفافية والمصداقية تعني «وضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها وانسجامها مع بعضها وموضوعيتها ووضوحها ومرونتها وتطورها وفقاً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية وبما يتناسب مع روح العصر، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع[3].

---

(1)"Ethics in the Insurance", "Internet", p1.

(2) إسماعيل، عثمان، «الشفافية في قانون وأنظمة الضمان الاجتماعي»، تطوير القدرة التنافسية في الأردن، الأسبوع العلمي الأردني الخامس، م2، الجمعية العلمية الملكية، 1997، (ص453).

(3) خرابشة، عبد، «الشفافية في الخدمة المدنية: تجربة ديوان المحاسبة»، تطوير القدرة التنافسية في الأردن، الأسبوع العلمي الأردني الخامس، م2، الجمعية العلمية الملكية، 1997، (ص341).

يتضح أن هذا التعريف ركز على وضوح التشريعات والإجراءات وسهولة الوصول إلى المعلومات لدى ذوي الأطراف المتعاملة مع الشركة.

- الشفافية والمصداقية هي «إحدى طرق المؤسسات لتقييم نفسها من خلال تحديد نفسها وفقاً لمعتقداتها وقيمها وأهدافها ومناطق النجاح الخاصة بها وسياسات تحديد العلاقة مع العملاء ومقدمي الخدمة ونظم الكفاءة[1].

ويلاحظ أن هذا المفهوم للشفافية والمصداقية يركز على عامل الأخلاق والقيم هو عمل ضروري لتحقيق وجد الشفافية والمصداقية لما له من دور في المساءلة عن الأعمال ونتائجها.

مما سبق يتضح أن الشفافية هي واجب أخلاقي يجب أن يتصف به العاملين بالمنشأة كما يجب أن يتصف به العملاء المتعاملين مع الشركة.

ولذا يجب على شركة التأمين أن تؤهل العاملين لديها بصفة عامة والمنتجين بصفة خاصة في كيفية التعامل بمصداقية مع العملاء حيث يقوم المنتجين بتضليل العملاء حتى يتم إجراء التعاقد معهم وحصول المنتج على العمولة المستحقة له عن الوثيقة، ثم بعد ذلك عندما يفاجئ العميل بشروط الوثيقة والأخطار المغطاة والأخطار المستثناة وأن الوثيقة لا تحقق له رغباته فإنه يقوم بإلغاء أو تصفية الوثيقة، ويلاحظ أن معدلات الإلغاء ومعدلات التصفية في وثائق تأمينات الحياة في تزايد مستمر من سنة لأخرى، حيث أن المنتج قد يطلب من العميل بعد مرور مدة معينة - الفترة الكافية لتصفية الوثيقة- أن يعدل له الوثيقة دون أن يدفع أي شيء حيث يقوم بتصفية الوثيقة الأولى وقيمة التصفية التي يجب أن تدفع للعميل يقوم المنتج بدفعها كقسط للوثيقة الجديدة وبذلك يحصل المنتج على عمولة جديدة عن الوثيقة الجديدة، بالإضافة إلى تركيز شركات التأمين على عقود تأمينات الحياة المختلطة حيث يكون القسط فيها مرتفع وتكون أرباح الشركة فيها عالية بالرغم من تناقص أهمية هذه العقود في الدول المتقدمة، ففي الولايات المتحدة لا تتعدى نسبة الوثائق المختلطة 5% غير أنها تمثل

---

(1) موري، ديفيد، «التحول الاقتصادي والفساد الإداري: الحاجة لتقوية وإنعاش البنية المؤسسية»، آفاق جديدة في تقوية النزاهة والمساءلة الإدارية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2001، (ص6).

الجانب الأعظم من أعمال شركة التأمين العربية حيث تمثل أكثر من 90% من الوثائق المصدرة[1].

ولذلك فإن القضايا غير القانونية أو غير الأخلاقية الناتجة عن ممارسات بيع التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية قد تزايدت في السنوات الأخيرة، فعلى سبيل المثال المنتج يفشل في إنهاء عملية بيع الوثيقة في عقود تأمينات الحياة، كما أنه يفشل في أن قيمة الوثيقة تصل إلى المستوى الذي شرحه في وقت بيع الوثيقة[2].

ولذا فإن الالتزام بالأخلاق المهنية بصفة عامة وأخلاقيات الإسلام بصفة خاصة سوف تقلل من المشاكل والقضايا بين شركة التأمين والعملاء، حيث تعرف الأخلاق -بصفة عامة- بأنها «مجموعة من المبادئ التي تصف سلوك معين الذي يشرح ما هو الأحسن والأصح والسيء والخطأ، فهي توضح ملخص للواجب الأخلاقي والالتزام بصفة عامة»[3].

بينما الأخلاقيات الإسلامية Islamic Ethics فهي تعني «هيكل متكامل من المبادئ نحو معاني وغايات الحياة الإنسانية تُقدم لكل جوانب الحياة»[4].

5- أسلوب ممارسة التأمين التجاري:

تقدم شركات التأمين التجاري التأمين بهدف تحقيق الربح، وتصدر وثائق التأمين التي تحكم العلاقة بينها وبين كل مؤمن له على حدة، وتلاشت بالتبعية العلاقة بين المؤمن لهم وبعضهم البعض، رغم أن النظام يقوم أساساً على مساهماتهم (القسط أو الاشتراك) في تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة له من بينهم.

---

(1) عبدالعزيز، عمر عبدالجواد، مرجع سبق ذكره، (ص ص 93-94).

(2) راجع في ذلك:

=-Williams R. Cupach, & James M. Carson, "The Influence of Compensation on Product Recommendations Made by Insurance Agents", Journal of Business Ethics, No. 40, 2002, pp. 167-168.

-Wincuinas, J. "Market Conduct Challenges". Best's Review, No. 100, April, pp. 126-128.

(3) Hazam Mater Q. Al-Mutairi, "Ethics of Administration and Development in Islam: A Comparative Perspective", J. King Saud Univ., Vol. 14, Administration Science (1), 1422/2002, p. 53.

(4) Op. cit., pp. 53-54.

وقد يرى بعض الباحثين[1] أن شركات التأمين التجاري ما هي إلا وسيط منظم لهذا التعاون والتكافل مقابل الحصول على عائد مناسب على رأس المال، إلا أن شركات التأمين التجاري لم تشر في عقود التأمين التي تصدرها إلى طبيعة التأمين أو كونها تقوم بدور الوسيط على النحو المشار إليه حتى ينفرد المساهمون بالإدارة واتخاذ القرارات، وقد تدخلت الحكومات في الدول المختلفة للمحافظة على حقوق المؤمن لهم طرف هذه الشركات، وإن اختلفت درجة هذا التدخل وفقاً للنظام الاقتصادي السائد.

وتحكم العلاقة بين شركات التأمين التجاري والمؤمن لهم ما يسمى بعقد التأمين وهو الصيغة القانونية والوسيلة العملية لتنفيذ فكرة التأمين وتحقيق أغراضه فهو عقد يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي يشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

ويعتبر عقد التأمين هو نقطة البداية في عمل نظام التأمين، حيث يفترض وجود خطر يخشى وقوعه للمؤمن له، يقوم المؤمن بتغطيته عند وقوعه، وذلك لقاء قسط معين يدفعه المؤمن له للمؤمن الذي يتعاقد مع عدد كبير من المؤمن لهم كلاً على حدة.

وبذلك فإن عقد التأمين التجاري ينشأ علاقة واحدة هي العلاقة بين المؤمن (شركة التأمين) وكل مؤمن له على حدة من مجموع المتعاملين معها وبذلك فإن شركة التأمين التجاري تمارس الأعمال التالية:

1- التعاقد مع المؤمن لهم بالأصالة عن نفسها كمؤمن وبين أي من المؤمن لهم.
2- تنتقل ملكية الأقساط بمجرد دفعها إلى شركة التأمين.
3- ملكية الشركة لعوائد استثمار الأقساط المحصلة.
4- يمثل قسط التأمين أقصى التزام من المؤمن له تجاه شركة التأمين ويمثل مبلغ التأمين أقصى التزام من الشركة تجاه المؤمن لهم.

---

(1) القاضي، عبدالحليم عبدالله، مرجع سبق ذكره، (ص307).

5- الأرباح كلها حق لشركة التأمين في حالة تحقق أرباح كما أن شركة التأمين تتحمل أي عجز في الاشتراكات وعوائد استثمار عن التعويضات المطلوبة.
6- تحاول شركة التأمين التجاري إصدار وثائق تأمين مع الاشتراك في الأرباح أو رد جزء من الأقساط في حالة عدم تحقق الخطر ولكن كل ميزة تقدمها الشركة تحصل على تكلفتها.

6- أسلوب ممارسة التأمين التعاوني الإسلامي:

يحقق التأمين التعاوني ذات الآثار التي يحققها التأمين التجاري سواء تلك المتعلقة بالثبات النسبي للأسعار أو استمرار العملية الإنتاجية والمحافظة على ثروات المجتمع متمثلة فيما لديه من ممتلكات وأدوات إنتاج لتيسير سرعة استبدال لتلك التي يصيبها الخطر.

وفي مصر أصبح التأمين التعاوني (متمثلاً في صناديق التأمين الخاصة) منافساً قوياً لنظام التأمين على الحياة التجاري وذلك من خلال المقارنة بينهم من حيث الاشتراكات والاحتياطيات الفنية، وأعداد المشتركين وعائد الاستثمار، الأمر الذي يوضح أهمية التأمين التعاوني في تنمية الاقتصاد القومي والمساهمة في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

وصف الشيخ أبي زهرة التأمين التعاوني بأنه «اتفاق مجموعة من الناس على تكوين رأسمال يساهمون فيه، ويستغلونه استغلالاً غير مخالف لأوامر الشرع الإسلامي، على أن يعينوا أسرة من يموت منهم بمال يعطونه، أو يسددون دين من بذمته مغارم مالية، أو يعالجون مرضاهم، أو ينشئون مساكن لسكانهم، أو يدفعون ثمن البضائع التي تهلك لبعضهم نتيجة حوادث أو نحو ذلك[2].

يرى الباحثون[3] أن عقد التأمين التعاوني الإسلامي ينشأ علاقتين هما:

---

(1) الكتاب الإحصائي السنوي عن نشاط التأمين في مصر، الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أعداد مختلفة.
(2) راجع ي ذلك:
- حسين حامد حسان، «حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين»، الطبعة الأولى، دار الاعتصام، 1396هـ، (ص13).
- الجرف، محمد مكي، «تقويم عقود هيئات التأمين الإسلامي المعاصر فقهياً»، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، جامعة الأزهر، ع22، يناير 1997، (ص ص 205-206).
(3) الجرف، محمد مكي، مرجع سبق ذكره، (ص269).

1- علاقة حامل وثيقة معينة بباقي حملة الوثائق ممثلين بهيئة التأمين الإسلامية.

2- علاقة هيئة التأمين بمجموع حملة الوثائق، وهي نفسها العلاقة الموجودة بين هيئة التأمين وكل حامل وثيقة على حدة، فهي نائب عنهم في جميع الاشتراكات، ودفع التعويضات، ولذا فإنه من المهم كون هذا الأمر يتم في إطار جائز شرعاً، فإذا اعتبرت الهيئة وكيلة عن حملة الوثائق في جميع الاشتراكات ودفع التعويضات فإنه من المهم كون تلك العلاقة مستوفية لشروط عقد الوكالة.

وإن كانت الهيئة مضارباً فيما يتعلق باستثمارات الاشتراكات، فإنه من المهم انطباق شروط عقد المضاربة على هذه العلاقة.

وبذلك فإن عقد التأمين التعاوني يتكون من عقدين متلازمين، يستوجب كل منهما عائداً مستقلاً، وهذان العقدان هما:

أ- عقد وكالة بأجر أو بدون أجر. وذلك فيما يتعلق بجمع الاشتراكات ودفع التعويضات وما يتعلق بهذه العملية من أمور.

ب- عقد مضاربة. وذلك فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات فتكون الهيئة بمثابة مضارب مشترك ويكون حملة الوثائق أرباب الأموال.

تمارس شركات التأمين التعاوني الأعمال التالية لصالح المؤمن لهم:

1- جمع الاشتراكات المطلوبة والتي تم حسابها من قبل الشركة وفق أسس فنية معينة ودفع التعويضات للمستحقين عند وقوع الخطر وفق قواعد فنية معينة وأنها تنتحل دور المؤمن نيابة عن مجموع حملة الوثائق، وتبقى لكل منهم دور المؤمن له.

2- استثمار الأموال المتجمعة من المؤمن لهم في صورة اشتراكات وتوزيع عوائد هذه الاستثمارات عليهم وفق أسس فنية معينة، بعد عمل الاحتياطيات اللازمة.

3- إعادة تأمين جزء من وثائق التأمين لدى شركات أخرى، حيث يكون حملة الوثائق -ممثلين بالشركة بمثابة مؤمن له- وتكون الشركات الأخرى معيدة التأمين -بمثابة المؤمن-.

4- تتقاضى الشركة نوعين من العوائد، أحدهما: مقابل قيامها بتنظيم وإدارة عمليات التأمين، والآخر: مقابل قيامها باستثمار اشتراكات المؤمن لهم.

5- عدم انتقال ملكية الأقساط للشركة ويتضح ذلك من خلال توزيع الفائض على حملة الوثائق كلاً بحسب تعامله مع الشركة، وهذا إثبات لدور الوساطة.

6- تحديد نوع الخطر مسبقاً، وتحديد شروط التغطية، وتحديد موضوع التأمين، وتحديد مبلغ التأمين، وتحديد قسط التأمين.

7- يمثل القسط أقصى التزام من المؤمن له تجاه الشركة ويمثل مبلغ التأمين أقصى التزام من الشركة تجاه المؤمن له.

8- يوجد حساب خاص لحملة الوثائق وآخر خاص للمساهمين.

9- حق حامل الوثيقة في الحصول على جزء من الفائض في حالة وجوده وفي حالة تحقيق عجز في حسابات عمليات التأمين يكون أمام الشركة إحدى وسائل ثلاثة هي:

- مطالبة الأعضاء بأداء هذا العجز (قد يكون غير منطقي).
- أداء التعويضات للمتضررين بنسبة (قد يكون غير منطقي).
- تغطية العجز من الاحتياطيات التي يتم تكوينها من سنة إلى أخرى كنسبة من الفائض التأميني أو من رأس المال وذلك على سبيل القرض الحسن دون أية فوائد.

7- الفرق بين أسلوب ممارسة التأمين التجاري وأسلوب ممارسة التأمين التعاوني الإسلامي:

لقد ذكر الفقهاء المعاصرون عدة فروق بين التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين المساهمة والتأمين التعاوني الذي تمارسه شركات أو هيئات التأمين التعاونية -مهما اختلفت مسمياتها- يمكن إبرازها فيما يلي[1]:

---

(1) راجع في ذلك:
- قرار مجلس هيئة كبار العلماء – المملكة العربية السعودية، رقم (51) بتاريخ 1397/4/4هـ.
- وسام السويلم، وقفات في قضية التأمين، (ص20)، (ص21).
- الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، رقم الفتوى 42.
- فتاوى التأمين، فتوى الهيئة الشريعة لبنك فيصل الإسلامي، (ص91)، (ص99)، (ص105).
- الجرف، محمد مكي، مرجع سبق ذكره (ص296).
-خالد بن إبراهيم الدعيجي، «رؤية شرعية في شركة التأمين التعاونية»، صيد الفوائد.

=

الفرق الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة التبرع. أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية ولا ترد فيه التبرع أصلاً.

الفرق الثاني: إن التعويض في التأمين التعاوني يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية للوفاء بالتعويضات طُلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، أو من الاحتياطيات المتكونة من الأرباح بحكم القانون أو من خلال قرض حسن من رأس المال. أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين، ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إذا ربحت شركة التأمين خسر المستأمن وإن ربح المستأمن خسرت الشركة، فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الطرف الآخر.

الفرق الثالث: إن التأمين التعاوني لا يقصد منه تحقيق أرباح من الفرق بين الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم والتعويضات التي تدفعها هيئة التأمين (الهيئة المؤمّن لديها)، بل إذا زادت الأقساط المحصلة عن التعويضات المدفوعة ترد الزيادة إلى المؤمن لهم بينما الفائض التأميني من التأمين التجاري يكون من نصيب شركة التأمين.

الفرق الرابع: اندماج شخصية المؤمن والمؤمّن له في التأمين التعاوني، ولا تُستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالنفع جميعاً. أما في شركة التأمين التجاري تنفصل شخصية المؤمّن من شخصية المؤمّن له، كما أن الشركة تقوم باستغلال أموال المؤمن لهم بما يعود عليها بالنفع وحدها.

الفرق الخامس: شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون بين أعضائها المؤمن لهم، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، بمعنى أنها لا ترجو تحقيق أرباح إنما الذي ترجوه هو تغطية التعويضات والمصروفات الإدارية. بينما في شركة التأمين التجاري، يكون هدفها

---

www. Saaid. Net. -

الأساس هو التجارة بالتأمين والحصول على الأرباح الطائلة على حساب المؤمن لهم.

الفرق السادس: المؤمن لهم في شركات التأمين التعاونية يعدون شركاء مما يحقق لهم الحصول على الأرباح الناتجة عن عمليات استثمار أموالهم. أما في شركة التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً، لأن المؤمن لهم ليسوا بالشركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح.

الفرق السابع: شركات التأمين التعاوني لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع. أما شركات التأمين التجاري فإنها تستثمر أموالها في القنوات الاستثمارية التي تحقق لها أقصى ربح ممكن.

الفرق الثامن: في شركة التأمين التعاوني تكون العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين على الأسس التالية:

- يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية للتأمين، في مقابل أجرة معلومة وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين، وينص على هذه الأجرة بحيث يعتبر المشترك قابلاً لها.
- يقوم المساهمون باستثمار رأس المال المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لهم أن يستثمروا أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب.
- تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين، ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق).
- يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.
- يقتطع الاحتياط القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال.

بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين التجارية، أن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكاً للشركة ويخلط مع رأس مالها مقابل التأمين، فلا يوجد حسابان منفصلان.

8- قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة

القرار الخامس: التأمين بشتى صوره وأشكاله

الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصبحه أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/4/4هـ من التحريم للتأمين بأنواعه.

بعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية: تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال، كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم، والمنوه عنه آنفاً، وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء 14 شعبان 1398هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز، والشيخ / محمد محمود الصواف، والشيخ / محمد بن عبدالله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت بما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ 1397/4/4هـ بقراره رقم (55) من التحريم للتأمين التجاري بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ/ مصطفى الزرقاء تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً، أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﮋﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﮊ [المائدة] الآية والتي بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل» وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﮋﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﮊ [النساء:29].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفع المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً، أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

1- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام:

- قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة.
- وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين.
- والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه.

وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

2- الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة.

والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

3- الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

4- لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام، وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النص ، ومن عبارات النفس في إيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

5- الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة، أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه،

وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين، أو مبلغ غير محدد.

6- قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر وبالقمار وفاحش الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر، والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي، فالقصد إليه بالتبع.

7- قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح، لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق، أن الوعد بقرض، أو إعارة، أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين، فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر فى التبرعات من الجهالة والغرر.

8- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين. فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف، فهو تابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

9- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

10- قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد

من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة.

لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببدنه، وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

11- قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لديه الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ، أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان، وبواعث المعروف بصلة.

12- قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين والأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

13- قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين، أو زمنه، فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

14- قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح. والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (51) وتاريخ 1397/4/4هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسأ، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً، أو مقابل أجر معين، ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع

المخاطر التي يدفعون مجتمعون تكلفة تعويضها مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة، أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية.

ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأولى: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات، ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. الخ.

أو يكون هناك اسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين ... الخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة، والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، أو اطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، تقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

نائب الرئيس	الرئيس
محمد علي الحركان	عبد الله بن حميد

الأمين العام رئيس مجلس القضاء الأعلى لرابطة العالم الإسلامي في المملكة العربية السعودية الأعضاء: عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية.

محمد محمود الصواف، صالح بن عثيمين، محمد بن عبد الله السبيل، محمد رشيد قباني، مصطفى الزرقاء، محمد رشيدي، عبد القدوس الهاشمي الندوي، أبو بكر جومي.

قرار رقم 2 بشأن التأمين وإعادة التأمين:

أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406هـ/22 -28 ديسمبر 1985م بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع «التأمين وإعادة التأمين» وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر من المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر:

1- أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً.

2- أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

3- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم.

9- نص فتوى د. علي جمعة مفتي الديار المصرية:

ما هو الحكم الشرعي في إصدار بوالص تأمين على الحياة على العاملين لدينا بمبلغ خمسين ألف جنيه للبوليصة، يتم صرفها عند حدوث الوفاة أو العجز الكلي .. سواء أثناء العمل أو بعد مواعيد العمل...

-لما كان التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو الحرمة -شأنه في ذلك شأن معاملات البنوك- فقد خضع التعامل به لاجتهادات العلماء وأبحاثهم المستنبطة من بعض النصوص في عمومها، كقوله تعالى: ژ ئە ئو ئو ئۇئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئېئى ئى ئد ى ى ي يژ [المائدة]، وكقوله ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى» رواه البخاري... إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في هذا الباب.

والتأمين على ثلاثة أنواع:

الأول: التأمين التبادلي: وتقوم به مجموعة من الأفراد أو الجمعيات لتعويض الأضرار التي تلحق بعضهم.

الثاني: التأمين الاجتماعي: وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم الأخطار التي يتعرضون لها. ويقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي وتقوم به الدولة.

الثالث: التأمين التجاري: وتقوم به شركات مساهمة تنشأ لهذا الغرض.

والنوع الأول والثاني يكاد الإجماع أن يكون منعقداً على أنهما موافقان لمبادئ الشريعة الإسلامية. لكونهما تبرعاً في الأصل وتعاوناً على البر والتقوى وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي والتعاون بين المسلمين دون قصد للربح، ولا تفسدهما الجهالة ولا الغرر، ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيهما عن الاشتراكات المدفوعة ربا، لأن هذه الأقساط ليست في مقابل الأجل، وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر.

أما النوع الثالث: وهو التأمين التجاري -ومنه التأمين على الأشخاص- فقد اشتد الخلاف حوله واحتد. فبينما يرى فريق من العلماء أن هذا النوع من التعامل حرام لما يكتنفه من الغرر المنهي عنه، ولما يتضمنه من القمار والمراهنة والربا، فإن فريقاً آخر يرى أن التأمين التجاري جائز وليس فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية، لأنه قائم أساساً على التكافل الاجتماعي والتعاون على البر وأنه تبرع في الأصل وليس معاوضة.

واستدل هؤلاء الأخيرون على ما ذهبوا إليه بعموم النصوص في الكتاب والسنة وبأدلة المعقول .. أما الكتاب فقوله تعالى: ژ ژ ژ ڑ ڑ ک ژ [المائدة:1] فقالوا إن لفظ العقود عام يشمل كل العقود ومنها التأمين وغيره، ولو كان هذا العقد محظوراً لبينه الرسول ﷺ، وحيث لم يبينه الرسول ﷺ فإن العموم يكون مراداً ويدخل عقد التأمين تحت هذا العموم.

وأما في السنة فقد روى عن عمر بن يثربي قال: شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى، وكان فيما خطب، «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه». فقد جعل رسول الله ﷺ طريق حل المال أن تسمح به نفس باذلة من خلال التراضي، والتأمين يتراضى به الطرفان على أخذ مال بطريق مخصوص، فيكون حلالاً.

ومن المعقول قياس التأمين على المضاربة، التي هي باب مباح من أبواب التعامل في الشريعة الإسلامية، وذلك على أساس أن المؤمن له يقدم رأس المال في صورة أقساط التأمين ويعمل المؤمن فيه لاستغلاله، والربح فيه للمؤمن له هو مبلغ التأمين وبالنسبة للمؤمن الأقساط وما يعود عليه استغلالها من مكاسب، كما استدلوا أيضاً بالعرف فقد جرى العرف على التعامل بهذا النوع من العقود، والعرف مصدر من مصادر التشريع كما هو معلوم، وكذا المصلحة المرسلة، كما أن بين التأمين التجاري والتأمين التبادلي والاجتماعي المجمع على حلهما وموافقتهما لمبادئ الشريعة وجوه شبه كثيرة مما يسحب حكمهما عليه، فيكون حلالاً.

وعقد التأمين على الحياة -أحد أنواع التأمين التجاري- ليس من عقود الغرر المحرمة لأنه عقد تبرع وليس عقد معاوضة فيفسده الغرر، لأن الغرر فيه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه، لكثرة تعامل الناس به وشيوعه فيهم وانتشاره في كل مجالات نشاطهم الاقتصادي، فما ألفه الناس ورضوا به دون ترتب نزاع حوله يكون غير منهي عنه.

والغرر يتصور حينما يكون العقد فردياً بين الشخص والشركة، أما وقد أصبح التأمين في جميع المجالات الاقتصادية وأصبحت الشركات هي

التي تقوم بالتأمين الجماعي لمن يعملون لديها، وصار كل إنسان يعرف مقدماً مقدار ما سيدفعه وما سيحصل عليه، فهنا لا يتصور وجود الغرر الفاحش المنهي عنها. كما لا يوجد في عقد التأمين التجاري شبهة القمار. لأن المقامرة تقوم على الحظ في حين أن التأمين يقوم على أسس منضبطة وعلى حسابات مدروسة ومحسوبة.

وبدراسة وثائق التأمين التجاري بجميع أنواعه الصادرة عن شركات التأمين تبين أن أكثر بنودها ما هي إلا قواعد تنظيمية مقررة من قبل شركات التأمين إذا ارتضاها العميل أصبح ملتزماً بما فيها، وأن أكثر هذه البنود في مجموعها لا تخالف الشريعة الإسلامية، غير أن هناك بعض البنود يجب إلغاؤها أو تعديلها لتتمشى مع أحكام الشريعة وتتفق مع ما قررته قيادات التأمين في محضر اجتماعهم برئاسة مفتي الجمهورية بدار الإفتاء المصرية المؤرخ 25 مارس 1997 وذلك في البنود التالية:

البند المتضمن:

1- (رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين) يجب تعديل هذا البند إلى:

رد قيمة الأقساط بالكامل إذا كان المؤمن عليه على قيد الحياة عند انتهاء مدة التأمين مع استثمارها بعد خصم نسبة معينة نظر الأعمال الإدارية التي تقوم بها الشركة.

2- المادة العاشرة المتضمنة:

(أنه إذا حدث بالرغم من إرسال الخطاب المسجل لم يسدد العميل في المهلة المحددة وكانت أقساط السنوات الثلاثة الأولى لم تسدد بالكامل يعتبر العقد لاغياً وبغير حاجة إلى إنذار وتبقى الأقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للشركة) ويجب تعديل هذه المادة إلى:

(وترد الأقساط المدفوعة إلى العميل بعد خصم نسبة لا تزيد على 10% في المائة مقابل الأعمال التي قامت بها الشركة). حتى لا تستولي الشركة على أموال الناس بالباطل.

3- المادة الثالثة عشرة الفقرة الأولى المتضمنة:

يسقط الحق في المطالبة بأي حق من الحقوق الناشئة عن عقد التأمين إذا لم يطالب به أصحابه. أو لم يقدموا للشركة المستندات الدالة على الوفاة.

وهذه الفقرة يجب إلغاؤها، حيث أن الحق متى ثبت للعميل لا يسقط بأي حال من الأحوال حتى ولو لم يطالب به أصحابه، وبعد مرور عشر سنوات يسلم المال إلى بيت مال المسلمين.

والفقرة الثانية من نفس المادة المتضمنة:

(كما يسقط بالتقادم حق المستفيدين في رفع الدعاوى ضد الشركة للمطالبة بالحقوق الناشئة عن هذا العقد بمضي ثلاث سنوات من وقت حدوث الوفاة).

يجب تعديل هذه الفقرة إلى:

(يسقط الحق بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة) وهي مدة التقادم في رفع الدعوى في الحقوق المدنية عند الفقهاء في الشريعة الإسلامية).

ودار الإفتاء المصرية -ترى أنه لا مانع شرعاً- من الأخذ بنظام التأمين بكل أنواعه، ونأمل توسيع دائرته كلما كان ذلك ممكناً ليعم الأفراد الذين لم يشملهم التأمين، ويكون الاشتراك شهرياً أو سنوياً بمبلغ معقول ويكون إجبارياً ليتعود الجميع على الادخار والعطاء، على أن تعود إليهم الأموال التي اشتركوا بها ومعها استثماراتها النافعة لهم ولأوطانهم. فالأمم الراقية والمجتمعات العظيمة هي التي تربي في أبنائها حب الادخار والعمل لما ينفعهم في دينهم ومستقبل حياتهم.

الفصل العاشر

10

التأمين في الأردن

مقدمة

1- نبذة تأريخية

2- الهيكل التنظيمي لسوق التأمين بالأردن

3- شركات التأمين وأنواع التأمين التي تمارسها

4- أنواع وإجراءات التأمين في الأردن

4-1: التأمين البحري

4-2: تأمين الحريق

4-3: تأمين السيارات

4-4: تأمينات الحوادث العامة

4-5: التأمين الهندسي

4-6: تأمين الحياة

4-7: التأمين الصحي

5- المؤشرات الخاصة بسوق التأمين الأردني

10- التأمين في الأردن

المقدمـــة:

يعتبر قطاع التأمين أحد أهم القطاعات الاقتصادية في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء حيث يشكل هذا القطاع مصدراً مهماً ورئيسياً من مصادر الادخار لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويخلق فرصاً متعددة للاستثمار، مما ينشط ويدفع بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اقتصاديات هذه الدول. ويلعب قطاع التأمين هذا الدور الهام من خلال تجميعه للمدخرات الوطنية الضخمة والتي تأتي من الأقساط التأمينية التي يدفعها المؤمن لهم من الاحتياطيات التي تحتجزها شركات التأمين والتي تقوم بدورها باستثمار هذه الأموال في مختلف مشروعات الخطة الاقتصادية للدولة سواء أكانت هذه المشروعات مشروعات إنتاجية أو مشروعات خدمية، هذا بالإضافة إلى دور شركات التأمين في الحفاظ على حياة الفرد الإنتاجية وما تخلفه من روح الطمأنينة في النفس مما يزيد من الكفاءة الإنتاجية للأفراد ويدعم من استقرار المشاريع والاقتصاد الوطني، كما أن لقطاع التأمين دوراً كبيراً في تحسين ميزان المدفوعات للدول ونمو تجارتها الخارجية، فضلاً عن محافظته على رأس المال الوطني وتوفير الرخاء والرفاهية لأفراد المجتمع عوضاً عن خلقه فرص العمل الكبيرة إلى جانب ما يقوم به من إدارة للأخطار التي قد تتعرض لها أدوات الإنتاج المختلفة في المشروعات.

1- نبذة تاريخية:

في فترة الأربعينيات كان الأردن صغير الحجم وعدد سكانه لا يتجاوز 400 ألف نسمة وواجه اقتصاده صعوبات كبيرة بعد الحرب العالمية الثانية بسبب ركود حركة استيراد البضائع ولم يكن التأمين متداولاً آنذاك عدا تأمين اعتمادات الاستيراد التي كانت تحتاج إلى تأمين نقل بحري أو بري وكان البنك العثماني يؤمن عليها مع شركة Eagle Star في لندن مقابل عمولة قدرها 20% وفي عام 1964 كانت البداية الأولى للتأمين في الأردن حيث تم تأسيس أول وكالة للتأمين اسسها السيد رؤوف أبو جابر (آنذاك) تابعة لشركة الشرق للتأمين المصرية التي كانت قد تأسست عام 1921 في القاهرة برأس مال مصري فرنسي مشترك.

وفي فتر الخمسينيات شهد السوق الأردني نشاطاً ملحوظاً في حقل تأمينات السيارات (حوادث السيارات) والنقل البحري عندما اضطر الأردن إلى تنزيل البضائع في ميناء العقبة مما أوجد الحاجة إلى قطاع قوي للنقل بالسيارات ونتيجة للحاجة في توفير التغطيات في هذه المجالات تأسست شركات تأمين أولها شركة التأمين الأردنية التي تأسست كأول شركة تأمين أردنية في أوائل الخمسينيات (في عام 1951). في هذه المرحلة وجد من المناسب تنظيم المهنة للحد من المنافسة الشديدة التي برزت في السوق وعدم القدرة على مواجهة المطالبات الكبيرة من قبل بعض الشركات والهيئات فتم تأسيس جمعية شركات التأمين الأردنية برئاسة المستر ليدجر وبإدارة السيد رؤوف أبو جابر والسيد إلياس حبايب.

خلال الستينيات شهد السوق الأردني تزايد في عدد شركات التأمين حيث أسست شركة الشرق الأوسط برأس مال قدره 200 ألف دينار ثم تلتها شركة التأمين الوطنية المساهمة.

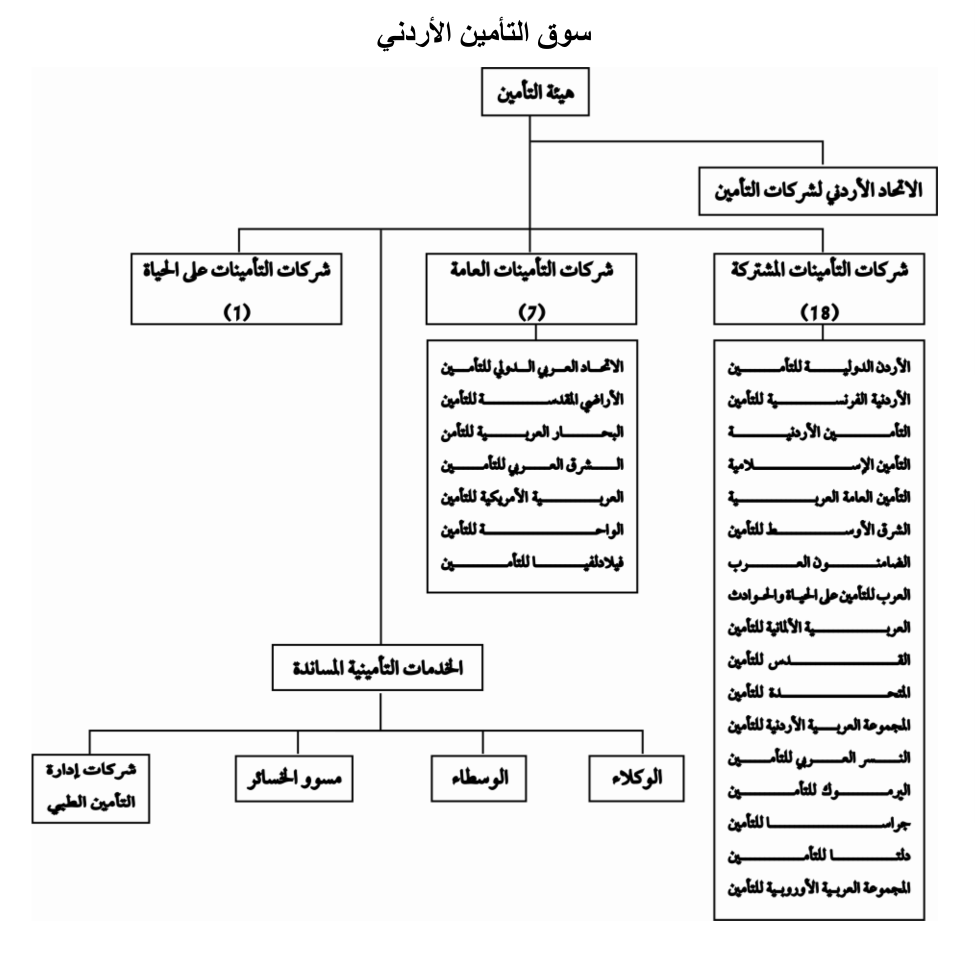
واستمر حال القطاع على ما هو عليه خلال فترة السبعينيات حتى منتصف الثمانينيات حيث بلغ عدد شركات التأمين (33) شركة وفرع ووكالة منها (23) شركة تأمين محلية والباقي فروع لشركات أجنبية جميعها يعمل في سوق لا يتجاوز حجم أقساطه (33) مليون دينار. ونتيجة للركود الاقتصادي في أواخر الثمانينيات والمنافسة العشوائية في سوق صغير وتدني أسعار التأمين دون المستوى الفني تعرضت العديد من شركات التأمين آنذاك إلى خسارة الأمر الذي دفع بالحكومة إلى إصدار قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (30) لعام 1984 حيث جاء في المادة (56) منه وقف إصدار رخص جديدة لشركات التأمين وفي المادة 6/أ فرضت رفع رأسمال شركة التأمين إلى ستمائة ألف دينار وألزمت شركات التأمين بتوفيق أوضاعها إما عن طريق الدمج أو رفع رأس المال كل ذلك أدى إلى تخفيض العدد إلى (17) شركة تأمين محلية وشركة تأمين أجنبية واحدة في عام 1987. واستقر الحال نسبياً لغاية عام 1995 حيث صدر قانون رقم (9) لسنة 1995 الذي فتح ثانية الفرصة لتأسيس شركات تأمين جديدة وأوجب رفع رأسمال شركات التأمين الأردنية إلى (مليوني دينار) التي تمارس أعمال التأمين المباشر و(عشرين مليون دينار) للشركة المتخصصة بأعمال إعادة التأمين أما الشركات الأجنبية فألزم رفع رأسمالها إلى (أربعة ملايين دينار).

وعلى أثر ذلك دخلت إلى السوق (8) شركات تأمين جديدة وارتفع عدد الشركات العاملة لتصبح (25) شركة محلية وشركة أجنبية واحدة وأخرى

تحت التأسيس حتى وصل العدد في عام 2000 إلى (27) شركة تأمين وفي عام 2001 انخفض عدد شركات التأمين إلى 26 شركة نتيجة لتصفية شركة تأمين وجميع هذه الشركات تعمل في سوق يعتبر صغيراً على جميع المستويات إذا ما قورن بباقي الدول النامية والمتقدمة حيث يساهم قطاع التأمين بنسبة 2.4% من الناتج المحلي الإجمالي ومساهمة الفرد من دخله المصروف على التأمين لا يتجاوز 36 دينار سنوياً وهذه النسبة تعتبر منخفضة ولا تتناسب مع الدخل والثقافة والعصرنة التي يتمتع بها المجتمع. كما أن حصة تأمينات الحياة لعام 2005 تبلغ 10.4% في السوق في حين تتجاوز نسبتها 50% في الدول المتقدمة وهذه النسبة تؤثر كثيراً على تكوين حجم المدخرات التي يتمتع بها هذا النوع من التأمين على وجه التحديد.

2- الهيكل التنظيمي لسوق التأمين في الأردن

يتكون الهيكل التنظيمي لسوق التأمين في الأردن مما يأتي:



المصدر: التقرير السنوي الصادر عن هيئة التأمين

2-1- هيئة التأمين:

تم تعديل اسم هيئة تنظيم قطاع التأمين ليصبح هيئة التأمين بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين المؤقت رقم (67) لسنة 2002، وخلفت بذلك مديرية مراقبة أعمال التأمين (سابقاً) والهيئة جهة مستقلة مالياً وإدارياً تعمل على تنظيم قطاع التأمين ومراقبة أعماله والإشراف عليه بما يكفل توفير المناخ الملائم لتطويره ولتعزيز دور صناعة التأمين في ضمان

الأشخاص والممتلكات ضد المخاطر لحماية الاقتصاد الوطني ولتجميع المدخرات الوطنية وتنميتها واستثمارها لدعم التنمية الاقتصادية في المملكة وتتحدد مهام الهيئة الممثلة بكياناتها الثلاثة وهي المجلس والمدير العام والجهاز التنفيذي على حماية حقوق المؤمن لهم ومراقبة الملاءة المالية للشركات ورفع كفاءة أدائها وتحقيق أجواء المنافسة الإيجابية والعمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين ونشر الوعي التأميني وتوثيق الروابط مع الهيئات الرقابية على المستويين العربي والعالمي.

2- 2- الاتحاد الأردني لشركات التأمين:

تأسست الجمعية الأردنية لشركات التأمين عام 1956 كأول هيئة لتنظيم شؤون قطاع التأمين في الأردن وقد توالت على رئاستها هيئات ضمت في عضويتها الرواد العاملين في مجال التأمين في تلك الفترة، وفي عام 1987 تأسس مكتب التأمين الإلزامي الموحد للتأمين على المركبات وبدأ بممارسة أعماله تحت إشراف الجمعية وقد بقيت الجمعية تمارس أعمالها لغاية عام 1989 عندما صدرت الإرادة الملكية السامية بتأسيس الاتحاد الأردني لشركات التأمين وتحديد نظامه الأساسي استناداً إلى نظام رقم 30 لسنة 1989 ويمارس الاتحاد النشاطات الفنية التطويرية في وضع أسس وأصول ممارسة المهنة وفي تقديم دراسات لسوق التأمين المحلي وتحليل عوامله وظروفه لتنظيم وتنسيق أعمال التأمين وفقاً لمتطلباته، وإعداد تعريفات أسعار التأمين الإلزامي الإرشادية وتحديد قواعد منح الحسومات على الأسعار للمؤمن لهم عملاء شركات التأمين الأعضاء في الاتحاد، ويعمل على توحيد عقود التأمين وإنشاء مجمعات التأمين وإعادة التأمين وفقاً لحماية السوق، ويسعى إلى تعزيز الثقة بقطاع التأمين الأعضاء في الاتحاد ويتولى عقد ندوات ومؤتمرات تأمينية والدورات التدريبية الهادفة إلى تنشيط أعمال التأمين وإجراء البحوث العلمية وإعداد الإحصائيات التي من شأنها خدمة قطاع التأمين.

مكتب التأمين الإلزامي الموحد للتأمين على المركبات (تأسس عام 1987)

يرتبط المكتب مع الاتحاد ويقوم بالأعمال المتعلقة بتأمين المركبات الأردنية في دوائر الترخيص المنتشرة في كافة محافظات المملكة وتأمين

السيارات الأجنبية المارة عبر الحدود (الترانزيت) في مراكز الحدود من أخطار المسؤولية المدنية بموجب نظام التأمين الإلزامي على المركبات كما يقوم المكتب بتخصيص حصص عطاءات التأمين الإلزامي للسيارات الأردنية على شركات التأمين والقيام بتسوية حوادثها كما يقوم المكتب الموحد الأردني بتسوية مطالبات حوادث السيارات العربية المؤمنة بالبطاقة البرتقالية والسيارات الأردنية المؤمنة لدى المكاتب العربية الموحدة في البلدان العربية.

2- 3- شركات التأمين:

استقر عدد شركات التأمين العاملة في السوق الأردني حتى نهاية 2005 على (26) شركة منها وكالة واحدة لشركة تأمين أجنبية (الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة اليكو) وقد بلغ رأسمال هذه الشركات (130.7) مليون دينار في نهاية عام 2005 مقارنة مع (84.7) مليون دينار في نهاية عام 2004.

2- 4- شركات إعادة التأمين.

لا يوجد في الأردن شركات متخصصة لمزاولة أعمال إعادة التأمين.

- شركات التأمين في سوق التأمين الأردني كما في عام 2005 حسب تخصصها:

جدول (1)
يوضح شركات التأمين الأردني حسب تخصصها 2005

الشركات التي تزاول التأمينات العامة فقط	الشركات التي تزاول التأمين على الحياة بالإضافة إلى التأمينات العامة	الشركات المتخصصة بتأمينات الحياة	الشركات المتخصصة بإعادة التأمين	المجموع
7	18	1	لا يوجد	26

2- 5- العاملون في قطاع التأمين:

في نهاية عام 2005 بلغ مجموع عدد العاملين في قطاع التأمين 2365 موظف (ويشمل عدد العاملين في هيئة التأمين والاتحاد الأردني لشركات التأمين والشركات الأعضاء ووكلاء التأمين والوسطاء وخبراء المعاينة وتسوية الأضرار إضافة إلى العاملين في شركات إدارة التأمين الصحي)

ويعمل (1980) موظف من المجموع الإجمالي للقطاع في شركات التأمين موزعين من حيث طبيعة العمل كما يلي:

الكوادر الإدارية والفنية	الكوادر الإنتاجية
1491	489

علماً بأن عد شركات التأمين المجازة لممارسة التأمين الطبي يبلغ (21) شركة تأمين.

2- 6- الخدمات المساندة لأعمال التأمين:

إضافة إلى شركات التأمين تقوم مؤسسات خدمات التأمين ومجموع عددها (478) المصاحبة بتقديم خدماتها عن طريق عدد من الجهات وكما يلي:

جدول (2)
يوضح مؤسسات خدمات التأمين الأردني

المهنة	المعدل في عام 2005
وكالات التأمين المجازة باسم شركة تأمين أردنية	392
وسطاء التأمين	36
خبراء المعاينة وتقدير الأضرار	33
شركات إدارة التأمين الصحي	9
الاكتواريين (المرخصين من هيئة التأمين)	6
وسيط إعادة التأمين	1
استثماري تأمين	1

3- شركات التأمين وأنواع التأمين التي تمارسها:

هناك (25) شركة تمارس تأمينات الممتلكات منها (18) شركة تمارس تأمينات الحياة إلى جانب تأمينات الممتلكات، ووكالة أجنبية واحدة تزاول تأمينات الحياة فقط، وتقوم هذه الشركات بتقديم خدماتها عن طريق تأمين البضائع الواردة والمصدرة (التأمين البحري) وتأمين السيارات وتأمين الحريق والزلازل والسرقة والأخطار الأخرى وإصدار عقود التأمينات على الحياة والحوادث الشخصية والتأمينات الصحية ومما يذكر أنه لا يوجد في الأردن شركة متخصصة في حقل إعادة التأمين وإنما تقوم شركة التأمين الأردنية بإعادة تأمين المبالغ بعد تنزيل احتفاظها لتتم تغطيتها في شركات إعادة تأمين عربية وأجنبية، كما تقوم الشركات بتبادل أعمال إعادة التأمين عن طريق العمليات المشتركة فيما بينها للأخطار الكبيرة.

4- أنواع وإجراءات التأمين في الأردن:

تمارس شركات التأمين في السوق الأردني مختلف أنواع التأمين وتحرص على مواكبة وتوفير كل ما هو جديد ومتطور من أغطية الحماية والبرامج التأمينية لتلبية مختلف احتياجات المؤسسات والأفراد ضد المخاطر التي يتعرضون لها أنفسهم وممتلكاتهم ومسؤولياتهم تجاه الآخرين. وتتميز كافة شركات التأمين في الأردن بمستوى عالي من الخبرات العملية والعلمية والخدمة المميزة وبما يضمن خدمة المواطن الأردني والمجتمع ككل.

4-1: التأمين البحري:

يوفر هذا النوع من التأمين الحماية التي تحتاجها التجارة حيث تؤمن البضائع المشحونة عن طريق البحر أو الجو أو على الطرق البرية أو بواسطة سكك الحديد وينصب هذا التأمين على تعويض أصحاب البضائع عن الخسائر التي تلحق ببضاعتهم بسبب تعرضها لأخطار مؤمن ضدها أثناء النقل أو الشحن. أما أنواع الوثائق التي يوفرها هذا النوع من التأمين فقد اعتمد نموذج وثيقة للتأمين البحري وضعه مجمع مكتتبي التأمين البحري في لندن ويطلق على الوثيقة تسمية (MAR) وتضاف لهذه الوثيقة مجموعات شروط توافر أغطية تأمين لكافة أنواع التأمين البحري وهي ثلاث مجموعات:

- مجموعة شروط معهدية توفر غطاء وحماية تأمينية ضد أخطار النقل.
- مجموعة شروط توفر حماية تأمينية ضد أخطار الحرب.
- مجموعة شروط معهدية توفر غطاء تأميني ضد أخطار الاضطرابات.

إجراءات التأمين البحري

- إجراءات الإصدار

طلب التأمين: ويتم بطريقتين:

- فتح اعتماد مستندي في البنك: ويتم ذلك من قبل العميل ويقوم البنك بإبلاغ شركة التأمين المدون اسمها على طلب الاعتماد بتفاصيل

البضاعة والرحلة ومبلغ التأمين ونوع الغطاء وأية شروط يطلبها البنك.

- تأمين البضائع بضمان المستندات: ويتم مباشرة عن طريق العميل وذلك بإرسال فاتورة أو بوليصة شحن أو أية وثيقة أخرى يثبت فيها اسم العميل، طريقة الشحن، البضائع، تغليف البضائع، الرحلة، مبلغ التأمين.

ويتم الاتفاق ما بين الشركة والمستورد أو المصدر على نوع التغطية وعلى تحديد سعر التأمين.

تقوم الشركة بإصدار عقد التأمين حسب الشروط المتفق عليها وبثلاث نسخ كذلك إصدار الفاتورة ويتم التوقيع من قبل الشخص المفوض من شركة التأمين ويتم تزويد النسخة الأصلية من الوثيقة مرفقاً بها كافة الشروط إلى البنك وفي حالة التأمين المباشر ترسل النسخة الأصلية مرفقة مع الفاتورة إلى العميل وتحفظ نسخة في قسم الإصدار وترسل الفاتورة إلى قسم المحاسبة في الشركة.

- إجراءات التعويض:

- **تقديم المطالبة:** يُعلم المؤمن له شركة التأمين (قسم المطالبات) هاتفياً أو خطياً ويتبع ذلك تبليغ خطي بحصول أضرار للبضاعة المؤمنة وتذكر تفاصيل أولية عن تلك الأضرار وقيمة التعويض المطالب به ورقم عقد التأمين.
- **المستندات المطلوبة:** تقدم جميع المستندات الأصلية الخاصة بالحادث وهي: بوليصة التأمين، الفاتورة التجارية، بوليصة الشحن، شهادة منشأ، قائمة التعبئة، البيان الجمركي، كتاب احتجاج على وكيل الباخرة / أو وكيل شركة الطيران أو الناقل البحري. وتقوم الشركة بفتح ملف بالحادث يحتوي جميع هذه المستندات ويسجل الحادث بسجل خاص بالشركة.
- **الكشف الموقعي:** يتم الكشف الموقعي على البضاعة المتضررة من قبل موظف تعويضات الشركة في مكان تواجد البضاعة لمعرفة الضرر وتقدير قيمة المطالبة.

- **الاستعانة بمسوي خسائر:** في حالة تجاوز قيمة مطالبة التعويض عن 5000 دينار يتم الكشف على الأضرار من قبل مسوي خسائر (بموجب التعليمات الصادرة عن هيئة التأمين).
- **إجراءات إعادة التأمين:** تقوم شركة التأمين بإعلام معيد التأمين عن المطالبة ويتم توزيع المبلغ حسب ما متفق عليه.
- حالات الرجوع في حالة وجود مسبب للضرر يتم الرجوع عليه بالمبلغ المدفوع ويتم توزيعه حسب توزيع الوثيقة الأصلية.
- **تسديد المطالبة:** تعتمد التقديرات المتفق عليها بين الشركة والمؤمن له ويتم المصادقة على تسديد المبلغ من الشركة ويوقع المؤمن له على براءة ذمة باستلام مبلغ التعويض.

2-4: تأمين الحريق:

يوفر هذا النوع من التأمين حماية لتعويض الخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات المنقولة (المحتويات) وغير المنقولة (المصانع، المكاتب التجارية، دور السكن) والناجمة من خطر الحريق، الانفجار، الصاعقة، والتي يمكن تأمينها من خلال وثيقة تأمين الحريق النموذجية (النمطية) ويمكن توسيع التغطية لتشمل أنواع أخرى من الأخطار ضمن ملاحق إضافية تصدر مع الوثيقة الأصلية لتغطية الأخطار التالية:

- السرقة.
- الانفجار.
- سقوط الطائرات.
- العواصف، الزوابع والفيضانات.
- الزلازل الأرضية.
- الشغب والاضطرابات والأذى العمدي.
- الأضرار الناجمة عن صدم المركبات.
- الانهيار.
- الإضرابات والاضطرابات.
- الصدم.

- الخسائر التبعية (خسائر الأرباح).

إجراءات الإصدار:

- **الحصول على طلب التأمين:** يمكن الحصول على طلب التأمين إما عن طريق مندوب الشركة أو عن طريق وكيلها المعتمد أو مباشرة من الشركة.
- **تعبئة استمارة طلب التأمين:** يقوم طالب التأمين بتعبئة استمارة خاصة تتضمن تفاصيل الأموال المطلوب التأمين عليها ويتم التوقيع عليها من قبله لتأييد صحة المعلومات المدونة في استمارة طلب التأمين.
- **الكشف الموقعي:** يقوم مندوب عن الشركة بإجراء كشف موقعي على محل التأمين لتقييم الخطر والتأكد من صحة المعلومات المدونة في استمارة طلب التأمين.
- **التسعير:** يقوم قسم الإصدار في دائرة الحريق بدراسة طلب التأمين وتقرير الكشف لتقدير السعر المناسب وفقاً لدرجة الخطر الذي ستتحمله شركة التأمين.
- **إصدار وثيقة التأمين:** يحدد قسط التأمين وتعد الوثيقة متضمنة الشروط المتفق عليها وتفاصيل الأموال المؤمنة ومبالغها والأغطية الإضافية التي يطلبها المؤمن له مع الوثيقة الأصلية ويتم دفع قسط التأمين وتسلم نسخة من الوثيقة للمؤمن له.

- إجراءات التعويض:

- **الإبلاغ بالحادث:** يقوم المؤمن له بإبلاغ شركة التأمين فور وقوع الحادث ويتم تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب التعويض بتفاصيل الحادث وظروف وقوعه والأضرار والخسائر الحاصلة.
- **الكشف الموقعي:** يقوم مندوب عن الشركة بإجراء الكشف الموقعي لتقدير الأضرار وتحديد سبب الحادث وفي حالة الأضرار الكبيرة يقوم مسوي خسائر معتمد من الشركة (خاصة في حالة الأضرار الكبيرة) بإجراء الكشف وإعداد تقرير مفصل بالأضرار وأسباب الحادث.
- **المستندات المطلوبة:** يقدم المؤمن له مع المطالبة بالتعويض المستندات التالية:

فواتير الشراء للأموال المتضررة، تقرير الدفاع المدني، تقرير الشرطة والبحث الجنائي بالحادث.

- **تسوية مبلغ التعويض:** في ضوء المستندات وتقرير المعاين خبير التأمين يقوم قسم المطالبات في الشركة بدراسة المطالبة وفقاً لشروط وثيقة التأمين للتأكد من شمولها بالتعويض وتحديد قيمة الخسائر وعرض مبلغ التعويض على المؤمن له وفي حالة عدم الاتفاق يحال الموضوع إلى التحكيم وفقاً لشروط الوثيقة.
- **تسديد مبلغ التعويض:** يتم تسديد مبلغ التعويض المتفق عليه إلى المؤمن له ويوقع براءة الذمة باستلام المبلغ.

4-3: تأمين السيارات:

- التأمين الإلزامي (تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير)

ويشمل تأمين المسؤولية الناشئة عن استعمال المركبة استعمالاً يتطلب المساءلة القانونية للسائق / المؤمن له وذلك بما يتسببه من أضرار للغير من إصابات جسدية أو أضرار مادية ويفرض هذا النوع في الأردن إلزامياً بموجب القانون ويعمل به بموجب نظام التأمين إلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات حيث يلزم كل صاحب مركبة على إجراء التأمين عند قيامه بترخيص المركبة كما وأن أسعاره وحدود المسؤوليات محددة بموجب التعليمات الصادرة وفقاً للنظام ويشرف على إصدار العقود الاتحاد الأردني لشركات التأمين عن طريق المكتب الموحد التابع له وعن طريق مكاتبه في دوائر الترخيص ومراكزه الحدودية المنتشرة في كافة أنحاء المملكة ويقوم بتوزيع الوثائق الصادرة عن هذه المكاتب على شركات التأمين المحلية. وقد تم مؤخراً إعطاء المؤمن له الحق باختيار شركة التأمين التي يرغب بالتعاقد معها بموجب إلغاء آلية الدور المعمول بها في مكاتب التأمين الموحدة في مراكز الترخيص.

- التأمين التكميلي:

وهو تأمين اختياري وأسعاره تحدد من قبل شركات التأمين طبقاً لشروط المنافسة فيما بينها ويوفر هذا النوع من التأمين الحماية إلى هيكل المركبة المسببة للحادث والتي لا يشملها التأمين الإلزامي حيث تتعهد الشركة

بتعويض المؤمن له عن الضرر أو الخسارة التي تصيب المركبة وملحقاتها وقطع غيارها المشمولة في حالات التصادم أو الانقلاب، الحريق أو الانفجار الخارجي أو الاشتعال أو الصاعقة أو السرقة أو محاولة السرقة أو عن الفعل الصادر عن الغير، وعن تساقط الأجسام أو تطايرها وعن الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء قطرها بسبب عطل أصابها كما ويخضع التأمين إلى الشروط والاستثناءات حسب وثائق التأمين التي توفرها الشركات كما يمكن توسيع التغطية لشمول السائق والركاب.

- التأمين الشامل:

يجمع هذا النوع من التأمين نوعي التأمين الإلزامي والتكميلي ويتم الحصول على هذا النوع من الشركات مباشرة ويتضمن العقد وثيقتين تخضع وثيقة التأمين الإلزامي فيه إلى شروط وأحكام نظام التأمين الإلزامي وفقاً للنظام والأسعار المقررة بموجبه ووثيقة التأمين التكميلي فيه تخضع إلى شروط وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة وبالأسعار التي تقررها. ويمكن الإضافة على الغطاء الأساسي ملحق لتغطية خطر الحوادث الشخصية للسائق والركاب بحدود مسؤولية يتفق عليها وبقسط إضافي يناسبها.

إجراءات تأمين السيارات:

- إجراءات إصدار وثائق التأمين الإلزامي:

تتم عملية إصدار وثائق التأمين الإلزامي عن طريق المكاتب المنتشرة في كافة أنحاء المملكة التابعة لمكتب التأمين الإلزامي الموحد في الاتحاد الأردني لشركات التأمين والمتواجدة مواقعها في مراكز الترخيص التابعة لدائرة السير حيث يقوم موظفو هذه المكاتب بتعبئة نموذج موحد (عقد تأمين مركبات لتغطية أضرار الغير) ويستوفي السعر المقرر حسب التعليمات الصادرة بموجب النظام وحسب شكل واستعمال المركبة ويقوم الاتحاد بتوزيع هذه الوثائق على شركات التأمين حسب دور كل شركة في مراكز الحدود أما في مراكز الترخيص فقد أعطي الحق للمواطن باختيار شركة التأمين التي يرغب بالتعاقد معها عن طريق المكتب الموحد الأردني.

- إجراءات إصدار وثائق التأمين التكميلي والشامل:

- يتم طلب هذا النوع من التأمين من الشركة مباشرة أو عن طريق مندوبيها أو وكلائها المعتمدين.
- يختار العميل نوع الغطاء وفقاً لحاجته وتدون المعلومات التفصيلية عن المركبة.
- يتم تحديد سعر التأمين حسب نوع الغطاء والشروط التي تنص عليها وثائق التأمين.
- تقوم الشركة بإجراء كشف على المركبة للتأكد من سلامتها وتثبيت الأضرار على الهيكل أو جود نقص في محتوياتها إن وجدت.
- يتم إصدار الوثيقة ويحتسب قسط التأمين وفقاً للسعر الذي تحدده الشركة ويدفع من قبل المؤمن له ويسلم نسخة من الوثيقة الصادرة.

- إجراءات التعويض:

- إبلاغ الشركة بالحادث وتقديم المستندات وهي تقرير الشرطة (الكروكي) ورخص السوق والمركبة وعقد التأمين الساري المفعول وقت وقوع الحادث.
- يدفع مبلغ الإعفاء المقرر من قبل المؤمن له (مالك المركبة) عن التأمين التكميلي أو الشامل أما في التأمين الإلزامي فلا يوجد إعفاء.
- يقوم مندوب الشركة بإجراء الكشف على المركبة المتضررة ويعد كشف بالأضرار والأجزاء التي يلزم إصلاحها أو استبدالها.
- يتم إصلاح المركبة بالتنسيق مع الشركة عن طريق وكلاء قطع الغيار وكراجات التصليح الذين تعتمدهم وتخصم نسب الإعفاءات أو الاستهلاك المقررة في العقد في حالة استبدال الأجزاء المتضررة.
- يتم تسوية المبلغ وتدفع المصاريف وتوقع براءة الذمة.
- بالنسبة للأضرار الجسدية الناجمة عن الحادث فإن تسوية التعويضات الناجمة عن الإصابات الجسدية (نفقات المعالجة الطبية، العجز الكلي المؤقت، العجز الدائم) أو الوفاة فإنها (الإصابات /

الوفاة) تتم حسب نوع التأمين (إلزامي/ شامل) وبالشروط والمبالغ التي يقتضيها كل نوع.

4-4: تأمينات الحوادث العامة:

وأهم أنواع هذا التأمين التي تزاولها شركات التأمين في السوق الأردني:

- تأمين السرقة.
- تأمين المسؤولية العامة.
- تأمين النقد أثناء النقل من البنك إلى العملاء.
- تأمين ضمان خيانة الأمانة.
- وثيقة التأمين البنكية الشاملة وتوفر غطاء شامل للعمليات البنكية.
- تأمين المسؤولية المهنية.
- تأمين كسر الزجاج.
- غطاء تعويض العمال.
- تأمين المواشي.

4-5: التأمين الهندسي:

يوفر هذا النوع من التأمين أغطية واسعة من الحماية للأعمال المدنية ونصب المواقع والمكائن. ومن أنواع الوثائق التي توفرها شركات التأمين في الأردن.

- وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين مصممة بشكل يناسب تلبية كافة الاحتياجات والمتطلبات لتوفير حماية للمقاولين: من اليوم الأول لبدء العمل وتوريد المواد إلى الموقع لحين اكتمال المشروع وتسليمه.
- وثيقة تأمين كافة أخطار النصب.
- تأمين عطب المكائن.
- تأمين انفجار البويلرات.

- تأمين أجهزة الكمبيوتر.

6-4: تأمين الحياة:

يوفر هذا النوع من التأمين بأشكاله المتعددة الحماية إلى الأفراد من مخاطر الوفاة في سن مبكرة أو الوصول إلى سن الشيخوخة وتعرض الدخل إلى النقص كما يوفر ضمانة للفرد في حالة البقاء على قيد الحياة لسن معينة وللورثة في حالة وفاة معيلهم وتتيح الوثائق ذات النوع الادخاري حصول الأفراد على قروض لمواجهة التزاماتهم المختلفة بضمان الوثائق ومن أهم أنواعه التأمين المؤقت، المختلط، الحوادث الشخصية، تغطية العجز.

إجراءات تأمين الحياة:

- إجراءات الإصدار:

- يتم الحصول على طلبات التأمين عن طريق مندوبي الشركات أو وكلائها المعتمدين أو مراجعة الشركة مباشرة حيث تعبأ استمارة طلب التأمين ويتم الإجابة على كافة الأسئلة من قبل طالب التأمين وتحديد نوع الغطاء المطلوب.
- تقوم الشركة بدراسة طلب التأمين وتقييم الخطر في ضوء الحالة الصحية لطالب التأمين لتحديد السعر المناسب ورفع السعر بقسط إضافي في حالة زيادة خطر طالب التأمين.
- يتم إجراء الفحص الطبي لطالب التأمين في ضوء نتائج تقدير الخطر وفي ضوء حدود مبلغ التأمين الذي يخضع للفحص الطبي وفقاً لسياسة الشركة.
- يتم تحديد سعر التأمين وإكمال إجراءات إعادة التأمين من قبل الشركة.
- يحتسب قسط التأمين وتصدر وثيقة التأمين ويتم تسليم المؤمن له / عليه نسخة من الوثيقة بعد دفع قسط التأمين.

- إجراءات التعويض:

يقدم طلب التعويض إلى الشركة ويتم دراسة الطلب من قبل الشركة في ضوء شروط الوثيقة والمستندات المطلوب تقديمها من طالب التعويض

لكل حالة سواء كانت الوفاة طبيعية، الوفاة بحادث العجز (الدائم، المؤقت)، انتهاء مدة التأمين واستلام المبلغ ويتم تسديد مبلغ المطالبة إلى المستحق وتوقيع المخالصة وإبراء الذمة.

7-4: التأمين الصحي:

يتوفر هذا النوع من التأمين على صورتين:

- **التأمين الصحي الفردي:** يمنح للأفراد وعائلاتهم وبعقود منفصلة.
- **التأمين الصحي الجماعي:** يمنح لموظفي المؤسسات والهيئات والشركات والنقابات وبصفة عقد جماعي واحد.

يقدم التأمين الصحي إلى المؤمن له منافع وخدمات العناية الطبية وما يتعلق بها من نفقات وذلك بموجب نطاق التغطيات المتفق عليها والتي تكون بالأشكال التالية:

- التغطية داخل المستشفى وتشمل أجور الإقامة والأطباء والجراحة والحالات الطارئة.
- تغطيات العلاج خارج المستشفى وتشمل زيارة الطبيب والأدوية والفحوصات.
- التغطية الشاملة وتشمل نفقات المعالجة داخل وخارج المستشفى.

5- المؤشرات الخاصة بسوق التأمين الأردني

وفيما يلي المؤشرات الخاصة بسوق التأمين الأردني.

جدول (3)
نشاط سوق التأمين في الأردن 2005

	2005	2004	التغير%
	(دينار أردني)		
إجمالي الأقساط المكتتبة	219.268.633	191.423.991	14.5
أقساط التأمينات العامة	160.514.882	138.243.865	16.0
أقساط تأمينات الحياة	22.905.628	21.523.894	6.4
أقساط التأمين الطبي	35.848.123	31.656.229	13.2
إجمالي التعويضات المدفوعة	142.829.432	123.576.149	15.6
تعويضات التأمينات	104.688.568	84.034.873	24.6

	2005	2004	التغير%
	(دينار أردني)		
العامة			
تعويضات تأمينات الحياة	10.275.554	11.445.823	-10.2
تعويضات التأمين الطبي	27.865.310	28.095.453	-0.8
(مليون دينار)			
حقوق المساهمين	277.4	160.8	72.5
إجمالي المخصصات الفنية	156.3	140.5	11.2
رأس المال المدفوع	130.7	84.7	54.3
مجموع حقوق المساهمين والمخصصات الفنية	433.7	301.3	43.9
مجموع الاحتياطي الإجباري والاختياري والأخرى	29.5	19.3	52.8
صافي مخصص الادعاءات تحت التسوية	50.7	43.8	15.8
إجمالي الموجودات	523.3	361.2	45.4
الموجودات الثابتة	14.1	12.6	11.9
موجودات أخرى	8.4	6.1	37.7
الاستثمارات	410.2	263.6	55.6
الأرباح المدورة	49.5	22.3	122.0
صافي الربح قبل الضريبة	90.6	39.7	128.2
صافي الربح الفني	20.0	14.5	37.9
صافي الربح بعد الضريبة والرسوم	77.4	33.2	133.1

جدول (4)

ترتيب الأقساط حسب فروع التأمين لعام 2005 (دينار أردني)

	2005	2004
تأمين السيارات	100.961.859	88.028.467
التأمين الطبي	35.848.123	31.656.229
تأمين الحريق	29.205.962	24.077.609
تأمين الحياة	22.905.628	21.523.897
التأمين البحري	21.175.465	17.494.941
تأمين الحوادث العامة	8.594.019	8.247.122

تأمين الائتمان	577.577	395.726
المجموع	219.268.633	191.423.991

جدول (5)
ترتيب التعويضات المدفوعة حسب فروع التأمين لعام 2005 (دينار أردني)
إجمالي الأقساط لسوق التأمين الأردني للسنوات 2002-2005 (بالدينار الأردني)

	2002	2003	2004	2005	ترتيب الفرع 2005	% حصة الفرع 2005	% النمو	ترتيب النمو %
التأمين البحري والطيران	**10.475.721**	**12.241.626**	**17.494.940**	**21.175.465**				
الأقساط المعادة محلياً(*)	**507.584**	**1.010.655**	**929.086**	**1.140.827**		9.7	21	3
***حصة معيدي التأمين**	**7.909.009**	**8.964.923**	**13.839.022**	**16.915.009**				5
***حصة الشركات (الاحتفاظ)**	**2.059.128**	**2.266.048**	**2.726.832**	**3.119.628**				
تأمين الحريق	**13.601.397**	**22.668.736**	**24.077.609**	**29.205.962**				
***الأقساط المعادة محلياً**	**2.778.691**	**3.698.816**	**3.762.526**	**4.024.830**		13.3	21.3	2
***حصة معيدي التأمين**	**10.090.313**	**17.635.299**	**19.174.260**	**23.728.717**				3
***حصة الشركات (الاحتفاظ)**	**732.393**	**1.334.621**	**1.140.823**	**1.452.415**				

(*) يضمن أعمال التأمين البحري هناك تأمين الطيران بملغ (3.754.493) دينار.

	2002	2003	2004	2005	ترتيب الفرع 2005	% حصة الفرع 2005	% النمو	ترتيب النمو %
تأمين السيارات	64.555.052	77.134.629	88.028.467	100.961.859	1	46	14.7	4
*الأقساط المعادة محلياً	2.696.057	2.686.606	3.798.322	5.528.927				
*حصة معيدي التأمين	533.330	133.049	4.221.617	4.330.062				
*حصة الشركات (الاحتفاظ	61.325.665	74.314.974	80.008.528	91.102.870				
(**)تأمينات الحوادث العامة	13.736.547	8.250.603	8.247.122	8.594.019		4	4.2	7 6
*الاقساط المعادة محليا	2.584.186	1.036.203	650.466	769.322				
*حصة معيدي التامين	9.330.736	5.843.224	5.806.392	5.703.147				
*حصة الشركات (الاحتفاظ)	1.821.625	1.371.176	1.790.264	2.121.550				
تامين الائتمان	154.928	440.472	395.726	577.577	7	0.3	46	1
*الاقساط المعادة محليا	-	-	-					
*حصة معيدي التامين	74.795	239.769	202.039	211.349				
*حصة الشركات (الاحتفاظ)	80.133	200.703	193.687	366.228				

(**) يضمن أعمال تأمين الحوادث العامة لعام 2005 تأمين المسؤولية بمبلغ (3.198.663) دينار وأنواع التأمين الأخرى.

	2002	2003	2004	2005	ترتيب الفرع 2005	% حصة الفرع 2005	% النمو	ترتيب النمو %
مجموع التأمينات العامة	102.523.645	120.736.066	138.243.864	160.514.882				
*الأقساط المعادة محلياً	8.566.518	8.432.280	9.140.400	11.463.906		73.3	16	
*حصة معيدي التأمين	27.938.183	32.816.264	43.243.330	50.888.284				
*حصة الشركات (الاحتفاظ)	66.018.944	79.487.522	85.860.134	98.162.692				
التأمين على الحياة	18.526.363	19.634.856	21.523.897	22.905.628				
*الأقساط المعادة محلياً	7.240	306.859	390.226	473.319		10.4	6.4	6
*حصة معيدي التأمين	4.423.166	4.396.925	4.554.890	5.039.707				4
*حصة الشركات (الاحتفاظ)	14.095.957	14.931.072	16.578.781	17.392.602				
التأمين الطبي	25.824.599	31.157.770	31.656.229	35.848.123				
*الأقساط المعادة محلياً	17.954	494.903	273.429	149.913		16.3	13.2	5
*حصة معيدي التأمين	9.692.651	6.743.757	6.916.392	11.981.385				2
*حصة الشركات (الاحتفاظ)	16.113.994	23.919.110	24.466.408	23.617.825				
إجمالي أقساط التأمين	146.874.607	171.528.692	191.423.990	219.268.633		100	14.5	
*الأقساط المعادة محلياً	8.591.712	9.234.042	9.804.055	12.087.138				

	2002	2003	2004	2005	ترتيب الفرع 2005	% حصة الفرع 2005	% النمو	ترتيب النمو %
***حصة معيدي التأمين**	**42.054.000**	**43.956.946**	**54.714.612**	**67.909.376**				
***حصة الشركات (الاحتفاظ)**	**96.228.892**	**118.337.704**	**126.905.323**	**139.272.119**				

جدول (6)

يوضح إجمالي التعويضات المدفوعة لسوق التأمين الأردني 2002-2005 (بالدينار الأردني)

	2002	2003	2004	2005	ترتيب الفرع 2005	% حصة الفرع 2005	% النمو	ترتيب النمو %
تعويضات التأمين البحري والطيران(*)	**2.417.211**	**2.445.701**	**2.720.875**	**3.535.049**	2.5		29.9	2

(*) تشمل تعويضات التأمين البحري لعام 2005 تعويضات تأمين الطيران وبمبلغ (28.301) دينار.

	2002	2003	2004	2005	ترتيب الفرع 2005	% حصة الفرع 2005	% النمو	ترتيب النمو %
*المستردات		218.910	185.650	173.171				5
*حصة الشركات المحلية	10.824	28.169	109.847	213.654				
*حصة معيدي التأمين	2.064.583	1.766.338	1.943.137	2.679.319				
*حصة الشركات (الاحتفاظ)	341.804	432.284	482.241	641.903				
تعويضات تأمين الحريق	4.146.282	9.215.695	8.084.922	11.587.367				
*المستردات		171.634	165.660	156.184				
*حصة الشركات المحلية	49.912	975.465	689.301	1.247.869		13	43.3	1
*حصة معيدي التأمين	3.701.321	7.239.501	6.771.143	7.922.744				3
*حصة الشركات (الاحتفاظ)	395.049	829.095	458.818	2.260.570				
تعويضات تأمين السيارات	42.237.755	58.224.901	70.144.221	87.250.565				
*المستردات		6.154.886	8.121.316	11.583.881				
*حصة الشركات المحلية	328.671	1.932.893	1.995.532	3.257.889	61.1	24.4		3
*حصة معيدي التأمين	5.427.652	4.534.170	4.990.001	6.473.352			1	
*حصة الشركات (الاحتفاظ)	36.481.432	56.602.952	55.037.372	65.935.443				

	2002	2003	2004	2005	ترتيب الفرع 2005	% حصة الفرع 2005	% النمو	ترتيب النمو %
تعويضات تامينات الحوادث العامة(**)	3.789.634	1.292.442	2.826.105	2.117.585	1.5	-25		7 6
*المستردات		8.921	20.849	724.109				
*حصه الشركات المحليه	39.257	89.374	568.785	291.342				
*حصه معيدي التامين	3.291.785	753.007	1.602.244	663.547				
*حصه الشركات (الاحتفاظ)	458.592	441.140	634.227	438.587				
تعويضات تامين الائتمان	870.066	365.582	258.750	198.002	0.1	-23.5		6 7
*المستردات		-						
*حصه الشركات (المحليه)								
*حصه معيدي التامين	761.197	238.441	255.946	157.605				
*حصة الشركات (الاحتفاظ)	108.869	127.141	2.804	40.397				
*مجموع تعويضات التامينات العامة	53.460.948	71.544.321	84.034.873	104.688.568		3.3	24.6	
*المستردات		6.554.351	8.493.475	12.637.345				
*حصه الشركات المحليه	428.664	3.025.901	3.363.465	5.010.754				

(**) يشمل تعويضات تأمين الحوادث العامة لعام 2005 تعويضات فرع تأمين المسؤولية وبمبلغ (327.803) دينار وأنواع التأمين الأخرى.

	2002	2003	2004	2005	ترتيب الفرع 2005	% حصة الفرع 2005	% النمو	ترتيب النمو %
*حصه معيدي التامين	15.246.538	14.531.457	15.562.471	17.896.567				
*حصه الشركات (الاحتفاظ)	37.785.746	47.432.612	56.615.462	69.276.543				
تعويضات التأمين على الحياة(***)	10.019.249	10.144.003	11.445.823	10.275.554	7.2	-10.2		5 4
*حصه الشركات المحليه		55.953	28.887	51.983				
*حصه معيدي التامين	3.830.999	2.785.832	4.348.751	2.815.678				
*حصه الشركات (الاحتفاظ)	6.188.250	7.302.218	7.068.185	7.407.893				
تعويضات التامين الطبي	22.707.312	26.420.906	28.095.453	27.865.310	19.5	-0.8		4 2
*المستردات		378.516	634.785	725.585				
*حصه الشركات المحليه	2.718	237.188	160.336	168.335				
*حصه معيدي التامين	9.716.453	18.571.370	5.701.295	7.618.322				
*حصه الشركات (الاحتفاظ)	12.988.141	7.233.832	21.599.037	19.353.068				
إجمالي تعويضات السوق	86.187.509	108.109.230	123.576.149	142.829.432		100	15.6	
*المستردات		6.932.867	9.128.260	13.362.930				
*حصه الشركات المحليه	431.382	3.319.042	3.552.688	5.231.072				

(***) تشمل مبالغ تعويضات تأمين الحياة لعام 2005 المبالغ المدفوعة عن استحقاق وتصفيات البوالص والبالغة (8.007.587) دينار.

	2002	2003	2004	2005	ترتيب الفرع 2005	% حصة الفرع 2005	% النمو	ترتيب النمو %
*حصه معيدي التامين	28.793.990	35.888.659	25.612.517	28.330.567				
حصه الشركات (الاحتفاظ)	56.962.137	61.968.662	85.282.684	95.904.863				

جدول (7)

مؤشرات أعمال التأمين لعام 2005

إجمالي الأقساط والتعويضات أقساط التأمين للسنوات 2004 و 2005

الفرع / السنة	2005	%التغير عن 2004	2004	% التغير عن 2003
البحري	21.175.465	21	17.949.941	42.9
الحريق	29.205.962	21.3	24.077.609	4.3
السيارات	100.961.859	14.7	88.028.467	14.1
الإلزامي	67.773.493	9.7	61.768.692	12.8
التكميلي	33.188.366	26.4	26.259.775	17.3
الائتمان	577.577	46	395.726	-9.9
الحوادث العامة	8.594.019	4.2	8.247.122	2.7
إجمالي التأمينات العامة	160.514.882	16	138.243.865	14.3
الحياة	22.905.628	6.4	21.523.897	10.6
الطبي	35.848.123	13.2	31.656.229	1.6
إجمالي الحياة والطبي	58.753.751	10.5	53.180.126	5.1
إجمالي الأقساط	219.268.633	14.5	191.423.991	11.6

جدول (8)

تعويضات التأمين للسنوات 2004 و 2005

الفرع / السنة	2005	%التغير عن 2004	2004	% التغير عن 2003
البحري	3.535.049	29.9	2.720.875	11.3
الحريق	11.587.367	43.3	8.084.922	-14.9
السيارات	87.250.565	24.4	70.144.221	25.5
الإلزامي	58.292.446	24.2	46.933.512	23.7
التكميلي	28.411.818	22.4	23.210.709	14.5
الائتمان	198.002	-23.5	258.750	-28.5
الحوادث العامة	2.117.585	-25	2.826.105	137.2
إجمالي التأمينات العامة	104.688.568	24.6	84.034.873	17.5
الحياة	10.275.554	-10.2	11.445.823	12.9
الطبي	27.865.310	-0.8	28.095.453	6.3
إجمالي الحياة والطبي	38.140.846	-3.5	39.541.276	8.1
إجمالي الأقساط	142.829.432	15.6	123.576.149	14.3

- المصطلحات الإنجليزية
- المراجع
- الملاحق

المصطلحات الإنجليزية الواردة في الكتاب

A	
Adverse	عكسي
Accident	حدث
Anxiety	قلق
Avoidance	تجنب
Assumptions	فرضيات
Accidental	حادث
Always	دائماً
Assurance	تأكيد
Annuities	دفعات
Ability	قابلية
Analysis	تحليل
Aggregate	تجميعي
B	
Beneficialy	مستفيد
Basic	أساسي
Beware	احتراس
C	
Concept	مفهوم
Classification	تبويب/مبوب
Company	شركة
Coding	ترميز تأشير
Cession	عملية إسناد
Certainty	تأكد
Chance	فرصة
Causes	أسباب
Cost	تكلفة
Control	سيطرة (تحكم)
Continue	مستمرة
Catastrophic	مركز
Calculated	محسوبة
Contract	عقد
Commission	عمولة

D	
Definition	تعريف
Dynamic	حركي
Determinable	كابل للقياس
Determination	تحديد
Decreasing	تناقص
Distribution	توزيع
Different	مختلف
E	
Efficient	كفوء
Event	حدث
External	خارجي
Earnings	عوائد
Exposure	عرض
Endowment	هبة/وقفية
Expection	توزيع
F	
Fundamentals	أساسيات
Finance	تمويل/مالية
Firm	منشأة
Frequency	تكرار
Feasible	ملموس
Fire	حريق
Facultative	اختياري
Faith	نية/إخلاص
G	
Growth	نمو
Gambling	قمار
H	
Hazard	مسبب للخطر
Hedging	تغطية
I	
Insurance	تأمين

Imposed	مفروض
Insure	مؤمن
Insured	المؤمن له/عليه
Industry	صناعة
Islam Ethic	أخلاقيات الإسلام
K	
Knowledge	معرفة
Loss	خسارة
Liability	مسؤولية
Large	كبير/واسع
Life insurance	تأمين على الحياة
Limited	محدود
Line	خط
M	
Management	إدارة
Measurable	قياس
Monument	نصب تذكاري
Mathematics	رياضيات
N	
Number	عدد – رقم
O	
Objective	موضوعي
Opportunity	فرصة
Obligations	التزامات
Operating	عملية
Option	شرط
Ordinary	اعتيادي
P	
Payments	مدفوعات
Principles	مبادئ
Premium	قسط
Prediction	تنبؤ
Probability	احتمالية
Positive	إيجابي

Pools	مجمعات
Personal	شخصي
Pure	بحت – صرف – تام
Produce	ينتج
Property	ثروة
Psychological	نفسي
Policies	سياسات
Pre	تسبق
Q	
Quantity	كمية
Qulity	نوعية
R	
Risk	خطر
Related	يعود
Reduction	تخفيض
Responsibilities	مسؤوليات
Renew	تجديد
Repaid	إعادة دفع
Reinsurer	إعادة تأمين
Retention	احتفاظ
S	
Social	اجتماعي
Security	ضمان
System	نظام
Select	اختيار
Sum Insured	مبلغ التأمين
Severity	شدة
Similler	مشابه
Suspicion	شك
Selection	اختيار
Subjective	شخصي/عشوائي
Suddenly	فجائي
Speculative	مضاربة
Static	ثابت

Stability	استقرار
Survival	بقاء
Step	خطوة
T	
Target	هدف
Term	شرط، عقد
Table	جدول
Treaty	اتفاقي
U	
Unit	وحدة
Unintentional	غير معتمد

Variable cost	كلفة متغيرة
Variable annuities	الدفعات المتغيرة

Un productive	غير منتج
Un classified	غير مبوب
Ultimate	نهائي
Utmost	منتهى
W	
Wages	أجور
Whole	الكل – المدى
Wealth	ثروة
V	
Value	قيمة
Variable	متغير

المراجع

أولاً: المراجع العربية

1-الكتب:

- د. السيد عبد المطلب عبده، «مبادئ التأمين»، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- د. أسامة عزمي سلام، أ. شقيري نوري موسى، «إدارة الخطر والتأمين»، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- د. سامي نجيب، «الخطر والتأمين»، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
- د. سلامة عبد الله سلامة، «الخطر والتأمين: الأصول العلمية والعملية»، جامعة الكويت، الكويت، 1986.
- عادل داود، «مقدمة في إعادة التأمين»، دار ديزربي وشركاة، لندن، 1991.
- د. عمر عبد الجواد عبد العزيز، «مبادئ الخطر والتأمين» مذكرات غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، 1997.
- د. عبد الهادي إبراهيم الجندي، «قيادي الخطر والتأمين: الأساس النظري والرياضي» بدون ناشر، القاهرة، 2000/1999.
- د. محمد توفيق المنصوري، د. شوقي سيف النصر سيد، «التأمين، الأصول العلمية، المبادئ العلمية»، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985.
- د. محمد توفيق المنصوري، د. شوقي سيف النصر سيد، د. محمد غازي صابر، د. ناشد محمود عبد السلام، «التأمين من الأخطار البحتة»، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1998/1997.
- د. محمد عبد المولى عثمان، د. أحمد عبد الفتاح علي، «التأمين»، مكتبة جامعة طنطا، القاهرة، 1991.
- د. محمد محمود الكاشف، د. عبد الله صميدة علي، د. عيد أحمد أبو بكر، «إدارة الخطر والتأمين»، دار النهضة العربية، العربية، 2004.
- د. محمد محمود الكاشف، د. محمد نادي عزت، «الخطر والتأمين» دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د. معوض حسن حسنين، د. ناشد محمود عبد السلام، «إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية: الأصول العلمية»، دار الثقافة العربية، القاهرة 1999/1998.
- د. معوض حسن حسنين، د. جلال عبد الحليم حربي، د. أحمد سالم الزيات، «مبادئ التأمين»، مطابع الوزان، الكويت، 1995.
- د. محمد وحيد عبد الباري، «إدارة الخطر والتأمين التجاري والاجتماعي» بدون ناشر، القاهرة، 1999/1998.
- د. ممدوح حمزة أحمد، «إدارة الخطر والتأمين»، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1997.

- د. وليد السيفو، د. عبد الحفيظ بلعربي، د. سعد الرهيمي، «الاقتصاد الإداري: مدخل كمي»، الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- د. زكية مشعل، د. وليد السيفو، «الرياضيات في العلوم الاقتصادية والإدارية» الدار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

2- الدوريـــــات

- د. عيد أحمد أبو بكر، أ. د. غالب عوض الرفاعي، د. محمد بدوي القاضي، «إستراتيجية إدارة المخاطر المالية في البنوك التجارية: دراسة تحليلية من منظور تأميني مع الإشارة إلى التجربة المصرية في إدارة مخاطر التشغيل»، المؤتمر العلمي الدولي السنوي الثامن، «إدارة التغيير ومجتمع المعرفة» كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 21-24 إبريل 2008.
- د. عيد أحمد أبو بكر، «أخلاقيات الأعمال وأسلوب ممارسة التأمين: دراسة مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي»، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس، «أخلاقيات الأعمال واقتصاديات المعرفة»، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 17-19 إبريل 2006.
- د. حمدي محمد كمال، «تحديد حد الاحتفاظ الأمثل في تأمين الحريق: دراسة تطبيقية»، مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، م4، ع43، 1992.
- د. سلامة عبد الله سلامة، «أغراض ووظائف إعادة التأمين»، المجلة العلمية لكلية التجارية، جامعة أسيوط، س4، ع6، ديسمبر 1984.
- د. عبد الحليم عبد الله القاضي، «تطوير نماذج الملاءة المالية لتقييم برامج إعادة التأمين»، مجلة آفاق جديدة، كلية التجارة، جامعة المنوفية، س4، ع3، 1993.
- د. ممدوح حمزة أحمد، «نحو نموذج كمي لتحديد حد الاحتفاظ الأمثل وأثره على احتمال دمار الشركة، مجلة آفاق جديدة، كلية التجارة، جامعة المنوفية، س10، ع1، يناير 1998.

3- الرسائل العلمية:

- عيد أحمد أبو بكر، «تقييم السياسة الاستثمارية لنظام التأمينات الاجتماعية في جمهورية مصر العربية خلال الفترة 1984-1994 »، رسالة ماجستير في التأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1997.
- عيد أحمد أبو بكر، «استخدام الأساليب الكمية في قياس وإدارة الأخطار المؤثرة في الملاءة المالية لشركات التأمين المصرية: بالتطبيق على التأمينات العامة» رسالة دكتوراه في التأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2003.
- محمد نادي عزت حسين، «ترشيد سياسات إعادة التأمين الخارجي باستخدام الوسائل الكمية» رسالة دكتوراه في التأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 1994.

4- التقـــاريـــر:

- التقرير السنوي لشركة Swiss Re
- التقرير السنوي لشركة Munich Re
- البنك المركزي الأردني، مخاطر الائتمان، مذكرة داخلية. www. Cbj. Gov. Jo.
- البنك العربي «أخطار التشغيل Operational Risk » مذكرة داخلية.
- البنك العقاري المصري العربي، «سياسات إدارة المخاطر»، مذكرة داخلية.
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل، «إستراتيجية إدارة مخاطر المجموعة»، مذكرة داخلية.

ثانياً: المــراجــع الأجنبيـــة:

1- Carter, R.L., "Reinsurance", 3rd. ed., Mercantile and General Reactions Publication Group, London, 1995.
2- C. Arthur Williams, Jr., and Richard M. Hines, "Risk Mamagement and Insurance", Mc Grow-Hill, New York, 1991.
3- Emmett, J., Vaughon, and Therese M. Vaughon, "Fundamentals of Risk and Insurance", 8th. Ed, John Wiley & Sons, inc. New York, 1999.
4- George. E., Rejda, "Principles of Risk Management and Insurance", 8th. Ed., Addison – Wesley Longman inc., New York, 2003.
5- Scott E. Harrington and Gregory R. Niehaus, "Risk Management and Insurance" 2nd, ed., Mc Grow – Hill, New York, 2004.
6- S. Travis Pritchett, Joan T. Schmit, Helen, I. Doerpinghous and James L. Athearn, "Risk Management and Insurance", 7th, ed., west publishing company, New York, 1996.
7- www. Same, go. Sa, "Payment System in Saudi Arabia ad Gcc Countries". 14th and 15th. Nov. 2006.
8- www. Iafe. Org. "Basel II and economic Risk" 24 may 2006.

تم بعونه تعالى

المؤلفون

شركة الأراضي المقدسة للتأمين المساهمة العامة المحدودة

HEAD OFFICE
Jabal Al-Hussein
P.O. Box 9130 Amman
CABLE ADDRESS
HOLINSURANCE
Tlx : 22389 Holand Jo.
Tel.: 5668598 / 9
5606434
Fax.: 5681973

المركز الرئيسي
جبل الحسين - عمان
ص.ب ٩١٣٠ - عمان
برقيا - هولنشورانس
تلكس ٢٢٣٨٩ هولاند جو
تلفون رقم ٥٦٦٨٥٩٨ / ٩
٥٦٠٦٤٣٤
فاكس ٥٦٨١٩٧٣

سجل وزارة الصناعة والتجارة رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٠/٥/٢٠
رأس المال المصرح به ٢٠٠٠٠٠٠ دينار اردني

The Hole Land Insurance Co. Ltd.
H. L. I. C.

REGISTRATION NO = 136 - 20/5/1980
CAPITAL : JD. 2.000.000

It is particularly requested that this Policy be carefully read and at once returned to the Company should any correction be necessary.

الرجو قراءة هذه البوليصة بدقة وارجاعها حالا الى الشركة اذا وجد من الضروري اجراء اي تصحيح

Policy No. ....

بوليصة رقم ....

PUBLIC LIABILITY INSURANCE

Whereas the Insured by a proposal and declaration which shall be the basis of this contract and is deemed to be incorporated herein has applied to the Company for the insurance hereinafter contained and has paid or has agreed to pay the Premium as consideration for such insurance.

Now this Policy witnesseth that subject to the terms, provisions, exceptions and conditions contained herein or endorsed hereon (hereinafter collectively referred to as the Terms of this Policy) and to the Limit of Indemnity, the Company will indemnify the Insured against :

All sums which the Insured shall become legally liable to pay as damages in respect of :

(a) accidental death of or bodily injury to or illness or disease contracted by any person other than

(i) a person employed under a contract of service or apprenticeship with the Insured where the injury or illness or disease arises out of and in the course of such employment.

or

(ii) a member of the Insured's family or household who is directly or indirectly concerned with the Business of the Insured as stated in the Schedule

(b) accidental loss of or damage to property other than

(i) property actually owned by the Insured or held in trust by the Insured or in his custody or control

or

(ii) that part of any property upon which the Insured or the employees of the Insured are or have been working.

arising in connection with the Business stated in the Schedule and occurring during the Period of Insurance at any Place or Places to which this Policy applies as stated in the Schedule and caused through the fault or negligence of the Insured or persons in the service of the Insured or of sub-contractors engaged in the said Business or their employees.

In addition in respect of a claim to which the indemnity granted by this Policy applies, the Company will pay

(a) all costs and expenses recovered by any claimant from the Insured
and
(b) all costs and expenses incurred with the written consent of the Company

In the event of the death of the Insured the Company will, in respect of the liability incurred by the Insured, indemnify the Insured's legal personal representatives in the terms of and subject to the limitations of this Policy provided that such legal personal representatives shall as though they were the Insurd observe fulfil and be subject to the Terms of this policy so far as they can apply.

تأمين المســؤولية المدنيــة

بما أن المؤمن له تقدم الى الشركة بطلب واقرار هما اساس هــذا **العقد** ويعتبران جزءا منه وطلب الى الشركة ابرام التامين المبين بعد ، ودفع **او قبل** ان يدفع القسط المقرر له .

على الشركة، تضمن بموجب هذه الوثيقة تعويض المؤمن له عما يأتي ، **مع خضوعها** للاحكام والقيود والاستثناءات الواردة بها أو الملحقــة بها **(والمعبر** عنها جميعا فيما بعد بعبارة « احكام هـذه الوثيقة ») ، ومــع **خضوعها** لحدود التعويض :

جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانونا اداءها على سبيل التعويض **عن :**

أ ـ **الوفاة** العرضية أو الاصابة البدنية أو العلة أو المرض الذي يلحق **بأي** شخص عدا :

(١) أي شخص يعمل لدى المؤمن له بموجب عقد استخدام أو عقد تمرين اذا كان منشا الاصابــة أو العلة أو المرض عن مثــل هذا العمل وفي اثنائه .
او

(٢) أحد أفراد أسرة المؤمن له أو أحد المقيمين في بيتــه ويكون متصلا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمل الذي يزاولــه المؤمن له كما هو وارد بالجدول .

ب ـ **الخسارة** العرضية أو التلف العرضي الذي يلحق بالممتلكات عدا :

(١) الممتلكات المملوكة فعلا للمؤمن له أو المودعة لديه أو تحت حراسته أو مراقبته
او

(٢) ذلك الجزء من اية ممتلكات يعمل فيه المؤمن او مستخدموه او كانوا يزاولون العمل فيه .

والذي ينشأ عن العمل الوارد في الجدول ويقع خلال مــدة التأمين في المكان او الامكنة التي تسري عليها هذه الوثيقة حسب المبين بالجدول والذي ينجـم عن خطأ أو اهمال المؤمن له او الافراد الذين يعملون في خدمته أو مقاولي الباطن الذين يشتغلون في العمل المذكور أو مستخدميهم .

وبالاضافة فانه فيما يتعلق بالتعويض المقرر بمقتضى هــذه الوثيقة تقوم الشركة بأداء :

أ ـ جميع النفقات والمصروفات التي يحصلهــا أي مدع من المؤمن له

ب ـ جميع النفقات والمصروفات التي أديت بناء على موافقــة الشركة كتابة

وفي حالة وفاة المؤمن له فان الشركة ، فيما يتعلق بالمسؤولية التي يتعرض لها المؤمن لــه ، تقوم بتعويض الممثلين القانونيين للمؤمن له وفقا لاحكام هذه الوثيقة وطبقــا للقيود الواردة بهــا ، بشرط ان يراعي هؤلاء الممثلون القانونيون وان يلتزموا احكام هذه الوثيقة ، كما لو كانوا هم المؤمن له نفسه وأن يكونوا خاضعين لهذه الاحكام الى مدى امكان تطبيقها

If any claim shall be made against a Principal named in the Schedule in respect of liability for death, injury, illness, disease or damage as aforesaid caused by or arising out of the negligence of the Insured or his employees whilst undertaking work on behalf of the Principal in the course of the Insured's business stated in the Schedule, the Company will indemnify the Principal in the terms of this Policy, provided that :

(a) the Company shall not be liable to indemnify the Principal against claims arising out of the negligence of the Principal or any person in the service of the Principal.

(b) the Company shall have the sole conduct and control of all claims.

(c) the Principal shall observe, fulfil and be subject to the Terms of this Policy insofar as they can apply.

EXCEPTIONS

This Policy does not cover :

(a) any liability of whatsoever nature directly or indirectly caused by or contributed to by or arising from :

(i) war, invasion, act of foreign enemy, hostilities or warlike operations (whether war be declared or not), civil war, mutiny, military rising, insurrection, rebellion, revolution, military or usurped power, martial law or state of siege or any of the events or causes which determine the proclamation or maintenance of martial law or state of siege.

(ii) any act of any person acting on behalf of or in connection with any organisation with activities directed towards the overthrow by force of any de jure or de facto Government or to the influencing of it by terrorism or violence.

(iii) confiscation, commandeering, requisition or destruction of or damage to any property by order of the Government de jure or de facto or any public, municipal or local authority of the country or area in which the property is situated.

(iv) nuclear weapons material.

(v) ionising radiations or contamination by radioactivity from any nuclear fuel or from any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel, and for the purposes of this Exception combustion shall include any self-sustaining process of nuclear fission.

(b) any liability which arises through the ownership, possession or use by or on behalf of the Insured of mechanically propelled vehicles (which term shall include any other vehicles being impelled or drawn thereby), railway rolling stock, locomotives, aircraft or water-borne vessels or craft, provided that, where the Insured is not entitled to indemnity under any other policy, this Exception shall not apply to liability arising from :

(i) the act of loading or unloading a mechanically propelled road vehicle or the bringing to or taking away of a load from such vehicle.

(ii) the defective loading by the Insured or any person in the service of the Insured of any mechanically propelled road vehicle not belonging to or hired by the Insured.

(iii) the ownership, possession or use by the Insured of any mechanically propelled road vehicle which is not licensed for road use and which is used solely on premises occupied by the Insured or on a site to which the public have no general right of access.

(c) in relation to any vehicle liability for damage by vibration or by the weight of the vehicle or of the load carried thereby to any bridge, weighbridge, viaduct, road or anything beneath.

(d) any liability arising through :

(i) the ownership, possession or use by the Insured of hoists, cranes, lifts, elevators, escalators, steam boilers or steam pressure vessels unless specified in the Schedule under the heading "Plant".

(ii) the demolition of buildings or other structures.

(iii) any commodities or goods manufactured, sold, supplied, repaired, serviced or processed by or on behalf of the Insured.

(iv) defective sanitary arrangements, flood, water pollution, chemical effluent, fumes or other noxious gas, liquid or substance.

(e) **any liability resulting from or attributable to or caused by damage to any property, land, building or other structure caused by subsidence, collapse, vibration or the removal, weakening of or interference with support.**

وفي حالة قيام اية مطالبة قبل منشاة يجري العمل لحسابها ورد اسمها في الجدول فيما يتعلق بالمسؤولية عن الوفاة او الاصابة او العلة او المرض او الضرر حسبما سبق بيانه وتكون ناجمة او ناشئة عن اهمال المؤمن له او مستخدميه اثناء مباشرتهم العمل لحساب تلك المنشاة في نطاق عمل المؤمن له الوارد بالجدول تقوم الشركة بتعويض المنشاة وفقا لاحكام هذه الوثيقة مع مراعاة :

أ ــ ألا تلتزم الشركة بتعويض المنشاة التي يجري العمل لحسابها عن المطالبات التي تنشأ عن اهمال هذه المنشاة او اي شخص يعمل في خدمتها .

ب ــ أن يكون للشركة وحدها مطلق التصرف والرقابة على جميع المطالبات .

ج ــ أن تراعى المنشاة التي يجري العمل لحسابها وتلتزم أحكام هذه الوثيقة وتخضع لها الى مدى امكان تطبيقها

الاستثناءات

لا تغطي هذه الوثيقة :

ا ــ اية مسؤولية ايا كانت طبيعتها تنجم او تتسبب أو تنشا مباشرة او غير مباشرة عن :

(١) الحرب ، الغزو ، أعمال العدو الاجنبي ، الاعمال العدائية ، العمليات شبه الحربية (سواء اعلنت الحرب أو لم تعلن) ، الحرب الاهلية ، العصيان ، الثورة المسلحة ، الفتن ، مقاومة السلطة والثورة ، الاعمال العسكرية أو اغتصاب السلطة ، الاحكام العرفية أو الاحكام العسكرية أو أي من الاحداث التي تستلزم اعلان أو استمرار الاحكام العرفية أو العسكرية .

(٢) أي تصرف من جانب أي شخص يعمل لحساب أو يكون متصلا بأية منظمة يهدف نشاطها الى الاطاحة عن طريق القوة بأية حكومة شرعية أو قائمة على أساس الامر الواقع أو التأثير على هذه الحكومة عن طريق الارهاب أو العنف .

(٣) مصادرة أي من الممتلكات أو وضع اليد لاغراض عسكرية أو الاستيلاء عليها او تدميرها أو الحاق ضرر بها بناء على أمر من حكومة شرعية أو حكومة قائمة على اساس الامر الواقع أو من قبل اية سلطة عامة أو بلدية أو محلية في البلد أو المنطقة التي تقع فيها الممتلكات .

(٤) المواد المستعملة في الاسلحة النووية .

(٥) الاشعاعات المحللة كهربيا (الايونية) أو التلوث بالاشعاعات الذرية الصادرة من أي وقود نووي أو من أية متخلفات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي ، وفي نطاق هذا الاستثناء فان عبارة الاحتراق تشمل أية عملية لتفاعل ذاتي تؤدي لانشطار نووي .

ب ــ اية مسؤولية تنشأ أثناء تملك أو حيازة أو استعمال المؤمن له أو لحسابه للمركبات الآلية (وتشمل هذه العبارة أية مركبات أخرى تدفعها أو تقطرها هذه المركبات الآلية) وعربات السكك الحديدية والقاطرات والطائرات أو المواعين المائية أو القوارب ، ومع مراعاة عدم تطبيق هذا الاستثناء اذا لم يكن للمؤمن له حق في الحصول على تعويض بموجب أية وثيقة أخرى وذلك بالنسبة الى المطالبات الناشئة عن :

(١) عملية شحن أو تفريغ مركبة آلية برية أو تحميل أو انزال حمولة منها .

(٢) قيام المؤمن له أو أحد الافراد الذين يعملون في خدمته بتحميل أية مركبة آلية برية تحميلا خاطئا متى كانت غير مملوكة له او كان مستأجرا لها .

(٣) امتلاك المؤمن له أو حيازته أو استخدامه لاية مركبة آلية برية لا يكون مرخصا لها في استخدام الطرق ويكون استخدامها مقصورا على المباني التي يشغلها المؤمن له أو على موقع لا يكون للجمهور حق عام في المرور فيه .

ج ــ ما يتصل بأية مسؤولية تتعلق بمركبة ينشأ عن اهتزازها أو بسبب وزنها او حمولتها تلف يصيب أية قنطرة عادية أو قنطرة متوازنة بالاثقال او طريقا مكونا من قناطر عقود فوق الانهار أو الوديان أو أي شيء أسفل الطريق .

د ــ اية مسؤولية تنشأ بسبب :

(١) امتلاك أو حيازة أو استعمال المؤمن له للروافع أو الونشات أو مصاعد الركاب أو مصاعد البضائع أو السلالم المتحركة آليا أو الغلايات البخارية أو أوعية الضغط البخاري ما لم تذكر بنص خاص في الجدول تحت عنوان الاجهزة الآلية .

(٢) هدم المباني أو غيرها من التشييدات .

(٣) أية سلع أو بضائع يجري صنعها أو بيعها أو توريدها أو اصلاحها أو استخدامها أو تصنيعها بواسطة المؤمن له أو لحسابه.

(٤) التركيبات الصحية غير السليمة والفيضان وتلوث المياه والتسرب الكيماوي والابخرة أو غيرها من الغازات أو السوائل أو المواد الضارة .

هـ ــ اية مسؤولية تنجم عن او تعزى الى أو تنشأ عن التلف الذي يلحق بأية ممتلكات او أراضي او مبان أو غيرها من التشييدات اذا كان التلف ناشئا عن الهبوط او الانهيار أو الاهتزاز أو ازالة الاتربة او اضعافها أو اعتراضها للقواعد الاعمدة الحاملة للمبنى .

(f) any liability which attaches by virtue of any agreement but which would not have attached in the absence of such agreement.

(g) any liability arising out of :

  (i) technical or professional advice of any kind.

  (ii) remedial or other treatment given by the Insured or any person acting on behalf of the Insured.

(h) any penalty whether civil criminal or contractual.

(i) any liability arising outside the Geographical Area.

(j) any further exception specified in the Schedule or in any Endorsement.

CONDITIONS

On general matters affecting the contract.

1. This Policy with its Schedule and Endorsements shall be read as one contract and any word or expression to which a specific meaning has been attached in any part thereof shall bear such specific meaning wherever it may appear.

2. The due observance of the Terms of this Policy by the Insured insofar as they relate to anything to be done or complied with by the Insured and the truth of the statements and answers in the proposal and declaration shall be conditions precedent to any liability of the Company to make any payment under this Policy.

If there shall be any mis-statement in or omission of a material fact from the information supplied by the Insured whether by the said proposal and declaration or otherwise, this Policy shall be null and void and any premium paid thereon shall be forfeited.

The Insured shall give immediate notice in writing to the Company of every change affecting the risks insured by this Policy. Except as provided in Condition 8 for limited fluctuations in the normal course of business, the employees, permises and contracts of the Insured shall remain of the description and number set out in the proposal unless and until notice of any addition or alteration has been lodged with the Company and such additional premium paid as the Company may require.

No transfer of the interest in this Policy and no waiver of alteration to or change in the terms of this Policy shall be valid unless made in writing and signed by the Attorney of the Company or by an authorised Official of the Company.

3. The Insured shall at all times :

  (a) take reasonable care that only competent employees are employed.

  (b) take or cause to be taken all reasonable precautions to prevent accidents or disease.

  (c) comply with all statutory obligations and regulations imposed by any Authority.

  (d) provide efficient ways, works, machinery, guards, fencing and plant and keep same and all buildings in a proper state of repair.

  (e) if any defect shall arise, cause such defect to be made good and in the meantime cause such additional precautions to be taken as the circumstances require.

4. Every notice or communication required to be given by the Insured.

  (a) shall be in writing, or if made verbally shall be confirmed immediately in writing.

  (b) shall be given to the Office or Agency of the Company named in the Policy or in case of necessity to any Office of the Company or in accordance with any specific arrangements which may have been indicated to the Insured.

On procedure in the event of any occurrence resulting in or which may result in a claim.

5. In the event of any happening which may give rise to a claim under this Policy, the Insured or his legal personal **representatives :**

  (a) shall as soon as possible give notice to the Company in writing.

  (b) shall at his or their expense supply the Company with full particulars in writing as soon as possible.

  (c) shall give notice to the Company immediately he or they shall have knowledge of any impending prosecution or inquest in connection with any occurrence for which there may be liability under this Policy.

  (d) shall send to the Company any letter, writ, summons of other legal process issued or commenced against the Insured immediately upon receipt thereof.

  (e) shall not negotiate, pay, settle, admit or repudiate any claim without the written consent of the Company.

  (f) shall use the best endeavours consistent with the Insured's obligations under Condition 3 to preserve for possible use by way of evidence any appliances or things whether damaged, defective or otherwise.

  (g) shall give all necessary information and assistance to enable the Company to settle or resist any claim or to institute proceedings.

و ـ اية مسؤولية تتعلق بأي اتفاق والتي ما كانت تنشا لولا وجـــود الاتفاق المذكور ·

ز ـ اية مسؤولية تنشأ عن :

(١) الاستشارات الفنية أو المهنية من أي نوع ·

(٢) الرعاية الطبية او وسائل العلاج الاخرى التي يوفرها المؤمن له او اي شخص يعمل لحسابه ·

ح ـ أية عقوبة سواء كانت مدنية أو جنائيـة أو تعاقدية ·

ط ـ اية مسؤولية تنشأ خارج المنطقة الجغرافية ·

ي ـ أي استثناء آخر ينص عليه في جدول الوثيقة او في اي من ملاحقها ·

الشروط

المسائل العامة التي تؤثر في العقد

١ ـ هذه الوثيقة والجدول والملاحق تعتبر عقدا واحدا ، وكل كلمة أو عبارة اعطى لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الجـــدول أو الملاحق يكون لها ذات المعنى الخاص حيثما وجدت ·

٢ ـ ان مراعاة تنفيذ المؤمن له لاحكام هذه الوثيقة الى المدى الذي يتعين عليه عمله أو التصرف وفقه ، وكذا صدق اقراراتـــــه واجاباته في طلب التامين أو في الاقرارات يعد شرطا اساسيا سابقا على ترتيب اية مسؤولية من قبل الشركة لدفع أي مبلغ بموجب هذه الوثيقة · فاذا أدلى المؤمن له ببيانات غير صحيحـــة أو أخفى واقعة ماديـــة سواء في طلب التأمين أو الاقرارات أو في غير ذلك فان هذه الوثيقة تصبح باطلة وملغاة ويسقط حق المؤمن له فيما أداه من أقساط · وعلى المؤمن له ان يخطر الشركة كتابة فورا بأي تغيير يؤثـــر في الاخطار المغطاة بموجب هذه الوثيقة وفيما عدا ما ينص عليه الشرط الثامن في شأن التغييرات المحدودة التي تطرأ خلال سير العمل العادي فان مستخدمي المؤمن له ومبانيه وعقـــوده يتعـــين أن تظل مطابقة للوصف والعدد الواردين في طلب التأمين ما لم يكن هناك اخطار تم تقديمه الى الشركة عن أية اضافة أو تغيير وان يكون قد تم أداء القسط الاضافي الذي قد تطلبه الشركة ·

وان تحويل الحق في هذه البوليصة أو النزول عنه أو التغيير او التعديل في احكامها لا يكون نافذا الا اذا ووفـــق عـلى ذلك كتابة بتوقيع من مفوض الشركة أو المخول له ذلك من موظفيها ·

٣ ـ يجب على المؤمن له في جميع الاوقات :

(أ) ان يبذل العناية المعقولة لاستخدام الموظفين الاكفاء

(ب) أن يتخذ أو يعمل على اتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنع الحوادث والامراض ·

(جـ) أن يلتزم بما تصدره أية سلطة من أوامر او لوائح ·

(د) توفير الممرات الصالحة والورش والآلات وأجهزة الامن والاسوار والاجهزة الالية والمحافظة على أن تكون جميعهـــا وكذلك المباني في حالة جيدة من الصلاحية ·

(هـ) العمل على اصلاح أي عيب عند ظهوره والعمل في الوقت ذاته على اتخاذ ما تتطلبه الاحوال من احتياطات اضافية ·

٤ ـ يجب في كل اخطار أو تبليغ مطلوب من المؤمن له تقديمه :

(أ) أن يكون كتابة واذا كان شفويا فيجب تعزيزه كتابة فورا

(ب) أن يوجه الى مكتب الشركة أو الوكالة المذكور اسمهـــا في الوثيقة ، وفي حالة الضرورة يوجه الى اي مكتب للشركـة طبقا للاجراءات الخاصة التي يكون المؤمن له قد تم ابلاغه بها ·

الاجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث تنشأ أو يحتمل أن تنشأ عنه مطالبة

٥ ـ في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بمقتضى هذه الوثيقة فعلى المؤمن له أو ممثليه القانونيين :

(أ) ان يخطر الشركة كتابة في اسرع وقت ممكن ·

(ب) أن يمد الشركة كتابة على نفقته أو نفقتهم بجميع التفاصيل وذلك في اسرع وقت ممكن ·

(جـ) ان يخطر الشركة كتابة بمجرد ان يصل الى علمه أو علمهـــم تهديد باقامة دعوى أو اجراء تحقيق له علاقة بأي حادث قد تنشأ عنه مسؤولية بموجب هذه الوثيقة ·

(د) أن يرسل الى الشركة كل خطاب أو اعلان أو استدعاء أو غير ذلك من الاعلانات القضائية التي توجه الى المؤمن له أو تتخذ قبله وذلك بمجرد تسلمها ·

(هـ) الا يتفاوض أو يدفع أو يسوى أو يقبل أو يرفض أيـــة مطالبة بدون موافقة الشركة كتابة ·

(و) ان يبذل أقصى جهد بما يتفق والتزاماته المنصوص عليهـا في الشرط رقم ٣ للمحافظة على أية أدوات أو أشياء بقصد امكان استخدامها كدليل سواء كانت تالفة أو أصابها خلل أو غير ذلك

(ز) أن يعطي جميع المعلومات الضرورية والمساعدات لتمكيـــن الشركة من تسوية أية مطالبة أو رفضها أو رفع دعوى

6. **In the event of a claim or claims arising the Company shall be entitled :**

(a) **to undertake in the name of and on behalf of the Insured the conduct and control of any proceedings and the settlement of same.**

(b) **to take proceedings at its own expense and for its own benefit but in the name of the Insured to recover compensation or secure an indemnity from any third party in respect of anything covered by this Policy.**

(c) to pay to the Insured in respect of any claim or claims the maximum liability of the Company as stated under the Limit of Indemnity in the Schedule of this Policy or such lesser sum for which the said claim or claims can be settled (subject to deduction in either case of any sum or sums already paid on account of such claim or claims) and thereafter the Company shall be under no further liability in respect of the said claim or claims except for payment of costs and expenses incurred prior to the date of such payment and for which the Company may be liable hereunder. In relinquishing thereby the conduct of any defence, settlement or proceedings, the Company shall not be responsible for any damage alleged to have been caused to the Insured in consequence of any alleged action or omission of the Company in connection with such defence settlement or proceedings or of the Company relinquishing such conduct nor shall the Company be liable for any costs or expenses whatsoever incurred by the Insured or any claimant or other person after the Company shall have relinquished such conduct.

On assessment of the amount of the claim for settlement.

7. If at the time of any occurrence giving rise to a claim under this Policy there shall be any other insurance or insurances subsisting in respect of the same the Company shall not be liable to pay nor contribute more than a ratable proportion of any sum or sums payable in respect of such occurrence for compensation, litigation, expenses or otherwise.

On records to be kept and premium adjustment.

8. Where the Premium is calculated on estimates furnished by the Insured as stated herein, the Insured shall keep a proper record of all matters affecting premium calculation and shall at all times permit the Company to inspect such record. Within one month from the expiry of each Period of Insurance, the Insured shall furnish to the Company such particulars and information as the Company may require to calculate the premium actually due for such period. If such premium shall differ from the amount provisionally paid, the difference shall be met by a further proportionate payment to the Company or by a refund by the Company as the case may be, subject to any Minimum Premium which may have been indicated in this Policy.

On renewal and cancellation.

9. The Company shall not be bound to send any notice of the Renewal Premium becoming due, nor to renew this Policy, The Company shall be at liberty at any time by giving seven days' notice in writing to the Insured by Registered or Recorded Delivery Letter posted to the address of the Insured at last known to the Company to determine and cancel this Policy as from the date of the expiration of such notice in which event the Company shall on demand return to the Insured a proportionate part of the premium corresponding to the unexpired term of the Policy.

On arbitration procedure in the event of dispute.

10. All differences arising out of this Policy shall be referred to the decision of an Arbitrator to be appointed in writing by the parties in difference or if they cannot agree upon a single Arbitrator to the decision of two Arbitrators one to be appointed in writing by each of the parties within one calendar month after having been required in writing so to do by either of the parties, or in case the Arbitrators do not agree, of an Umpire appointed in writing by the Arbitrators before entering upon the reference. The Umpire shall sit with the Arbitrators and preside at their meetings, and the making of an Award shall be a condition precedent to any right of action against the Company. If the Company shall disclaim liability to the Insured or his personal representatives for any claim hereunder and such claim shall not within twelve calendar months from the date of such disclaimer have been referred to arbitration under the provision herein contained then the claim shall for all purposes be deemed to have been abandoned and shall not thereafter be recoverable hereunder.

IMPORTANT

Every change affecting the risks insured by this Policy must be immediately advised to the Company. Failure to do this might result in the insurance ceasing to be effective. The Policy is not transferable from the Insured to any other person unless the Company's written consent has been obtained.

N.B. In the event of any difference in interprétation between the English and Arabic texts in this Policy the English text shall prevail.

٦ ـ في حالة قيام مطالبة او مطالبات للشركة الحق في :

(أ) ان تباشر باسم المؤمن له ولصالحه اقامة وتوجيه الدعاوى القضائية وتسويتها ٠

(ب) أن ترفع الدعاوى القضائية على نفقتها الخاصة ومن اجـــل مصلحتها الخاصة ولكن باسم المؤمن له وذلك لاسترداد التعويض أو الحصول على الغرامة من الغير بالنسبة الى ما تغطيه هــذه الوثيقة

(جـ) ان تدفع الى المؤمن لـــــه بالنسبة الى اية مطالبة او مطالبات الحد الاقصى لمسؤولية الشركة وفقا لما هو مبين في بند « حدود التعويض » الوارد في جدول هذه الوثيقة او اي مبلغ أقــل منه يمكن ان تتم به تسوية المطالبة أو المطالبات المشار اليها (على أن يستقطع منه في اي من الحالتين المبلغ أو المبالغ السابق اداؤها تحت حساب مثل هذه المطالبة أو المطالبات) وبعدئذ لا تلتزم الشركة باية مسؤولية بالنسبة الى هــــذه المطالبـــة أو المطالبات المذكورة فيما عدا اسداد النفقات والمصروفات السابقة على تاريخ سداد مثل هذه المطالبة او المطالبات والتي تكون الشركة ملتزمة بادائها بموجب هذه الوثيقة ٠ واذا ما تخلت الشركة تبعا لذلك عن اتخاذ اجراءآت الدفاع او التصالح او اقامة الدعوى القضائية فلا تسال عن اي ضرر يمكن الادعاء بانه لحق المؤمن له نتيجة القول بوجود دعوى مرفوعـــة او سكوت من الشركة فيما يتعلق بمثل هذا الدفاع أو التسويـــة أو الاجراءآت او تخلي الشركة عن القيام بذلك ، كما لا تسال الشركة عن اية نفقات او اتعاب ايا كانت يكون قد انفقها المؤمن له او اي مدع او اي شخص آخر بعد أن تكون الشركة قـــد كفت يدها عن السير في الاجراءآت ٠

في تقدير قيمة التعويض عند تسوية المطالبة

٧ ـ اذا اتضح عند اي حادث نجمت عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة ان هناك تامينا او تامينات اخرى سارية بالنسبة الى هذا الحـــادث فان الشركة لا تسال عن اداء او عن المساهمة في اداء ما يزيد عـــلى حصتها النسبية في اي مبلغ او مبالغ واجبة الاداء عن مثل هـــذا الحادث على سبيل التعويض او التقاضي او المصروفات او خلافه

السجلات الواجب امساكها وتسوية القسط

٨ ـ في حالة حساب القسط على اساس التقديرات التي يقدمها المؤمن له على نحو ما هو وارد في هذه الوثيقة ، يتعين على المؤمن له امساك سجل واف يحتوي على جميع المسائل التي تؤثر في حساب القسط وعليه ان يسمح للشركة في كل الاوقات بالاطلاع على هذا السجل وعلى المؤمن له أن يوافي الشركة خلال شهر من تاريخ انتهاء كل مدة تامين بالبيانات والمعلومات التي تطلبها الشركة من اجل حساب القسط المستحق فعلا عن مثل هذه المدة ٠ وفي حالة اختلاف القسط الفعلي عن المبلغ المسدد كقسط مؤقت فيسوى الفـــرق اما بان يؤدي المؤمن له المبلغ النسبي الاضافي واما بان ترد الشركة الفرق المستحق للمؤمن له حسب الاحوال ، مع خضوع ذلك للحـد الادنى للقسط الذي قد يكون واردا في هذه الوثيقة ٠

في التجديد والالغـــاء

٩ ـ لا تلتزم الشركة بارسال اي اخطار عن قسط التامين الذي يصبـــح مستحقا كما لا تلتزم بتجديد هذه الوثيقة ، ويحق للشركة في اي وقت بموجب اخطار مكتوب بميعاد سبعة أيام يرسل للمؤمن له بالبريد المسجل أو المسجل بعلم الوصول على آخر عنوان للمؤمن له معروف لها أن تنهي وتفسخ هذه الوثيقة اعتبارا من تاريخ انتهـــاء مـــدة الاخطار المذكور ، وفي هذه الحالة ترد الشركة الى المؤمن له بناء على طلبه جزءا نسبيا من قسط التامين يقابل المدة الباقية من الوثيقة ٠

في اجراءات التحكيم عند الخلاف

١٠ ــ كل خلاف ينشأ من هذه الوثيقة يجب عرضه على محكم يعين كتابة بمعرفة الطرفين المتنازعين ، واذا لم يتفقا على اختيار محكم واحد فيختار كل منهما محكماً كتابة وذلك خلال شهر ميلادي من تاريخ مطالبة احدهما للطرف الآخر كتابة بتعيين محكم ، واذا اختلف المحكمان اختارا محكما مرجحا يكون هذان المحكمان قد عيناه كتابة قبل مباشرة التحكيم ويجتمـــع بالمحكمين وتكون له رياسة جلسات التحكيم ٠ عـلى ان صدور قـــرار التحكيم يعد شرطا سابقا لقيام اي حق في اتخاذ اجراءات قانونية ضد الشركة ٠ واذا انكرت الشركة الاعتراف بمسؤوليتها قبـل المؤمن لــه أو ممثليه عن اية مطالبة ولم تعرض هذه المطالبة للتحكيم وفقا للاحكام المبينة بهذه الوثيقة خلال اثني عشر شهرا ميلاديا من تاريخ الرفض فان المؤمن له يعتبر متنازلا عنها من جميع الوجوه ولا يحق له بعدئذ الرجوع على الشركة بموجب الوثيقة في شان هذه المطالبة ٠

هـــام :

يجب اخطار الشركة فورا باي تعديل يؤثر على الاخطار المؤمنة بموجب هذه الوثيقة ، وان التخلف عن القيام بذلك قد يترتب عليه وقف التامين عن انتاج اثره ، ولا يجوز تحويل هذه الوثيقة من المؤمن له الى اي شخص آخر الا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الشركة ٠

ملاحظة : اذا حدث خلاف في تفسير اي فقرة من نص هذه البوليصة فعندها يعتبر النص الانكليزي فاصلا ٠

CONTINUATION OF THE SCHEDULE

(Space also reserved for Particular Conditions, if any)

Date of Signature of Proposal تاريخ توقيع طالب التأمين	Premium Computation احتساب القسط	Examined
In Renewal / Replacement of Policy بدلاً عن / تجديداً للبوليصة No .... رقم		Entered

In witness whereof the Undersigned being duly authorized by the Company *has / have* hereunto set *his / their* hand at .... this ....

وللبيان حرر هذا العقد منا نحن المفوضون من قبل الشركة في .... في هذا اليوم ....

For & on behalf of the Company عن الشركة

المدير العـام

شركة الأراضي المقدسة للتأمين المساهمة العامة المحدودة



HEAD OFFICE :
Jabal Al-Hussein
P.O. Box 9130/921543
CABLE ADDRESS :
HOLINSURANCE
Telex : 22389 HOLAND JO.
Tel. 668598/9 ، 606434

سجل وزارة الصناعة والتجارة رقم ١٣٦ تاريخ ١٩٨٠/٥/٢٠
رأس المال المصرح به ٨٠٠،٠٠٠ دينار اردني

Holy Land Insurance Co. Ltd.

H. L. I. C.

REGISTRATION No— 136 — 20/5/1980
CAPITAL : JD. 800,000

المركز الرئيسي
جبل الحسين — عمان
ص.ب ٩١٣٠/٩٢١٥٤٣
برقيا — هولنشورانس
تلكس : ٢٢٣٨٩ هولاند جو
هاتف : ٦٦٨٥٩٨/٩، ٦٠٦٤٣٤

BURGLARY POLICY No.

Wheras a proposal for the indemnity hereinafter expressed has been made to Holy Land Insurance Co. Ltd. (hereinafter called the Company) by the Insured described in the Schedule hereto which proposal is to be the basis of this Policy **Now this Policy witnesseth** that in consideration of the Insured paying to the Company for such indemnity the sum specified as the first premium in the Schedule **The Company hereby agrees** with the Insured subject to the terms hereof and to the conditions herein and to any future conditions which may be annexed hereto or endorsed or otherwise expressed hereon (all of which are to be taken as part of this Policy) that if after payment of the said premium and during the period of insurance stated in the Schedule or each subsequent period (if any) in respect of which the Insured shall have paid to the Company and they shall have accepted the sum specified in the Schedule as the renewal premium. this policy will cover the risks indicated in the conditions overleaf.

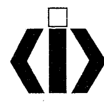
تأمين ضد السرقة رقم

بما انه تقدم طلب بالتعويض المبين ادناه الى شركة الاراضي المقدسه للتأمين المساهمة العامه المحدوده) (المشار اليها فيما بعد بالشركة) من قبل المؤمن الموصوف في الجدول ضمنه وذلك بالتاريخ المعين في نفس الجدول وباعتبار الطلب المقدم اساسا للبوليصة هذه لذلك تشهد هذه البوليصة انه عند دفع المؤمن الى الشركة لقاء تعهدها بالتعويض المبلغ الموسوم بالقسط الاول في الجدول فالشركة تتفق مع المؤمن ضمن التحديدات والشروط التالية وضمن اي شروط تضاف في المستقبل او تجيير او تبين ضمنه (وكلها تعتبر كجزء من هذه البوليصة) انه بعد دفع القسط المذكور وخلال مدة التأمين المذكورة في الجدول او اي مدة لاحقة (اذا وجدت) دفع عنها المؤمن الى الشركة وقبلت الشركة قسط التجديد المدفوع والمبين في الجدول فعندها ستؤمن هذه البوليصة الاخطار المبينة في الشروط على الصفحة التالية :

The Schedule — الجدول

The Insured { Name / Address		المؤمن له { الاسم / العنوان
Period : From noon on / to noon on	ظهر / ظهر	مدة التأمين من / الى
Sum Insured :		جملة مبلغ التأمين :
	PROPERTY INSURED — الأملاك المؤمنة	تفاصيل مبلغ التأمين / Details of Sum Insured

THE UNITED INSURANCE CO. LTD.
P.O. Box 7521 - 11118 AMMAN
TEL. No. + 962 6 4648513
FAX. No. + 962 6 4629417
TELEX 23153 "SAFTEY"
H.K. OF JORDAN



الشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة
عمان ص.ب ٧٥٢١ ـ ١١١١٨ الأردن
هاتف رقم ٤٦٤٨٥١٣ ٦ ٩٦٢ +
فاكس رقم ٤٦٢٩٤١٧ ٦ ٩٦٢ +
تلكس ٢٣١٥٣ «سيفتي»
المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الوثيقة :

وثيقة تأمين من أخطار الحريق

الرجاء قراءة هذه الوثيقة بكل دقة وإرجاعها حالاً إلى الشركة إذا وجد فيها ما يستوجب التعديل

لقد تم الإتفاق بموجب هذه الوثيقة بين الشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة (المعبر عنها فيما بعد بالشركة) والمؤمن له المذكور في جدولها على أنه، إذا **هلكت الأموال المؤمن عليها أو تضررت** بفعل الحريق أو الصاعقة (سواء صاحب الصاعقة حريق أو لم يصاحبها) في أي وقت طوال مدة التأمين المذكورة في الجدول أو أية مدة لاحقة شريطة أن يكون المؤمن له قد دفع أو تعهد بأن يدفع للشركة قسط التأمين أو التجديد المبين فيها، **فإن الشركة تلتزم بتعويض الضرر** المادي الذي قد يصيب هذه الأموال **وعلى أن لا يتجاوز** هذا الإلتزام في أي حال من الأحوال **مبلغ التأمين** المبين في جدول الوثيقة لكل أو لأي بند مؤمن عليه أو مجموع مبالغ التأمين.

ومن المفهوم والمتفق عليه :-

١) أن الحريق الذي تغطيه هذه الوثيقة هو الضرر أو الهلاك الناتج عن اشتعال فعلي بصحبة لهب وحرارة وأن يكون هذا الإشتعال مفاجئاً وعرضياً وأن لا تكون طبيعة الأموال المؤمن عليها حال احتراق.

٢) إن من حق الشركة عند وقوع الضرر الذي يستوجب أن تقوم بالتعويض عنه حسب اختيارها، وذلك إما بالدفع نقداً، أو بإعادة الأموال المؤمن عليها الى ما كانت عليه او بترميمها إلى قيمة لا تتعدى في كل بند مؤمن عليه على حدا المبلغ المبين مقابله في الجدول، ولا تتعدى في جميع الأحوال مجموع المبالغ المؤمن عليها كما هي في الجدول.

٣) إن التزام الشركة بالتعويض يخضع للشروط الواردة في هذه الوثيقة ولأية شروط ترفق بها أو تظهر عليها أو تضاف إليها في المستقبل وتعتبر جزءاً منها أو جزءاً متمماً لها.

الشروط العامة

١. السهو و/أو الكتمان و/أو التصريح الخاطىء في أية بيانات تتعلق بالاموال المؤمن عليها :

اذا وقع سهو أو كتمان أو تصريح خاطىء من جانب المؤمن له بشأن بيانات تتعلق بالاموال المؤمنة عليها فانه يطبق عليها ما يلي:-

أ- اذا كان المؤمن له حسن النية وانكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر فانه يكون من حق الشركة أن تطلب تعديل أو ابطال العقد .

ب- اذا كان المؤمن له حسن النية وانكشفت الحقيقة بعد وقوع الخطر فانه يكون من حق الشركة أن تخفض التعويض بنسبة الاقساط التي دفعت فعلا الى نسبة الاقساط التي كان من الواجب دفعها لو اخذت الحقيقة بعين الاعتبار من البداية.

جـ- اذا كان المؤمن له سيء النية وكان هذا السهو أو الكتمان أو التصريح الخاطىء سبباً في قبول التامين، فأن حقه في التعويض يسقط نهائياً .

٢. سقوط أو تزحزح أو تصدع الابنية :

ينتهي فوراً كل تأمين يقتضي هذه الوثيقة :

١- على أي مبنى أو جزء منه .

٢- على أي شيء موجود في أي مبنى .

٣- على اجرة المباني أو أي شيء يكون مؤمناً عليه وخاصا أو متعلقاً بأي مبنى أو أي شيء موجود فيه .

عند تهدم أو تصدع:

١- المبنى أو أي جزء منه.

٢- أي جزء من مجموعة مبان أو أي بناء يعتبر المبنى المؤمن علية جـزءا منه وذلك بشرط:

أ) أن يكون التهدم أو التصدع قد لحق بكل المبنى أو بجزء جوهري أو هام منه أو قلل من درجة الانتفاع من المبنى كله أو جزء منه وكذلك بشرط أن يكون خطر الحريق قد زاد بالنسبة للمبنى كله أو بعضه أو الاموال الموجودة فية تؤثر بالتأمين أو ان يكون التهدم أو التصدع ذا اهمية واعتبار من أى ناحية اخرى.

ب) ان لا يكون هذا التهدم أو التصدع نتيجة حريق تسبب في خسائر أو اضرار تضمنها هذه الوثيقة أو كانت تضمنها لو ان التأمين شمل المبنى أو مجموعه من المباني أو البناء.

ويقع على مسؤولية المؤمن له في أية دعوى أو اجراء آخر ان يقيم الدليل على ان التهدم أو التصدع كان نتيجة حريق طبقاً لما تقدم بيانه.

٣. الاعلان عن التأمينات الاخرى :

يلتزم المؤمن له باخطار الشركة خطياً بأي تأمين أو تأمينات اخرى نافذة المفعول عند ابرام هذه الوثيقة أو تعقد في المستقبل على أي من الاموال المؤمن عليها. وفي حال عدم الاخطار قبل وقوع الهلاك أو الضرر . فأن حق المؤمن له في التعويض يعتبر ساقطاً مع احتفاظ الشركة بقسط نسبي عن المدة التي كان فيها التأمين سارياً ما لم يكن عدم الاخطار لاسباب قاهرة توافق عليها الشركة .

٤. التعديلات وانتقال المصلحة التأمينيه :

يتوقف مفعول التأمين ويفقد المؤمن له حقه بالتعويض اذا طرأ خلال مدة التامين احد التعديلات الواردة أدناه ولم يكن المؤمن له قد حصل قبل وقوع الحادث على موافقة الشركة التحريرية على هذه التعديلات وهي :-

أ- تعديل في التجارة أو الصناعة الجارية أو تبديل طبيعة الاشغال أو الظروف الاخرى التي تؤثر على البناء المؤمن علية أو الذي يحتوي على الاموال المؤمن عليها اذا كان من شأن هذا التعديل أو التبديل زيادة اخطار الحريق .

ب- اذا خلت البناية المؤمنة أو البناية المحتوية على الاموال من شاغليها وبقيت خالية مدة تزيد على ستين يوماً .

جـ- نقل الاموال المؤمن عليها الى اي بناء أو مكان غير ما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة.

د- اذا حصل في المبنى أو في المباني المؤمن عليها أو في الاموال المجاورة لها بما لا يزيد عن عشرة امتار دون علم أو تدخل المؤمن له تعديلات من شأنها زيادة الاخطار المضمونة بهذه الوثيقة. التزم المؤمن له بأبلاغها الى الشركة خلال عشرة ايام من تاريخ علمه بها وبأن يدفع ما قد يستحق من قسط .

هـ- قيام المؤمن له أو من ينوب عنه بأعمال الانشاء أو التصليح أو التغيير أو البناء في العقار أو التركيبات أو الاثاث المؤمن عليها أو المحتويات المؤمنه داخل العقار أو في اي جزء منها كأعمال اللحام والنجارة والحدادة والتمديدات الكهربائية والدهان والديكور أو أية اعمال اخرى مشابهة ويكون من شأنها زيادة الخطر وتعني لفظة (العقار) العقار الموصوف في جدول الوثيقة .

و- انتقال المصلحة في الاموال المؤمن عليها الى غير المؤمن له. ومع ذلك فانه في حال الانتقال الى الغير بطريق الوصية أو الهبة أو بحكم القانون. فانه يكون للورثة أو الملاك الجدد مهلة شهرين من تاريخ الانتقال لابلاغ صفتهم وطلب اثباتها بمقتضى ملحق الوثيقة .

أ- الاموال التي تسرق قبل الحادث أو خلاله أو بعده .

ب- هلاك الاموال أو تضررها الناشئين عن تفاعلها الذاتي أو تأكسدها البطيء أو حرارتها الطبيعية أو احتراقها الذاتي أو الخسائر أو الاضرار التي تلحق بالاموال المؤمن عليها بسبب تعرضها للتسخين أو التجفيف بالحرارة والنار أو بسبب عيب أو خطأ في صنعها أو اية خسائر أو اضرار اخرى تلحق بها اثناء مراحل التصنيع التي تتطلب استعمال الحرارة أو النار. باستثناء اضرار الحريق للاموال الاخرى المؤمن عليها الناشئة مباشرة عن أي من الاسباب السابقة .

جـ- الهلاك أو الضرر الذي يلحق بالالات والاجهزة الكهربائية او اي جزء من التركيبات الكهربائية نتيجة زيادة في السرعة أو زيادة في الطاقة أو انقطاع التيار أو شدة الحرارة أو شرارة كهربائية أو تسرب في التيار ايا كان سببه (بما في ذلك الصاعقة) على ان هذا الاستثناء لا ينطبق على الآلات أو الاجهزة الكهربائية الاخرى التي هلكت أو تضررت بسبب الحريق الناشيء عن تلك الاخطار .

د- الخسائر والاضرار التي تترتب بطريق مباشر او غير مباشر تنشأ عن :

١- احراق شيء ما بأمر سلطة عا مه .

٢- النار المنبعثة طبيعياً من باطن الارض .

هـ- الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشيء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن اسلحة أو مواد نووية أو اشعاعات متاينة أو تلوث بالاشعاعات المنبعثة من أي وقود نووي أو أية فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي أو أية انشطارات نووية ذاتية .

و- الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشيء بطريق مباشر أو غير مباشر عن الحرب أو الغزو واعمال العدو الاجنبي والعدوان والعمليات العسكرية (سواء اعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الحرب الاهلية أو التمرد أو الفتنة أو العصيان والثورة والتآمر أو القوة العسكرية بأنواعها أو السلطة الغاصبة أو المصادرة والتأميم أو الاسيلاء أو الاحكام العرفية أو اية حوادث أو مسببات تستدعي اعلان أو استمرار الاحكام العرفية أو حالة الحصار .

يعتبر الهلاك أو الضرر الحاصل اثناء وجود الظروف غير الاعتيادية (سواء كانت مادية ام لا) والمسبب عن أي من الاحداث المذكورة اعلاه المعزو اليها أو الناجم عنها أو المرتبط بها هلاكا أو ضرراً غير مغطى بهذا التأمين الا بالقدر الذي يتمكن المؤمن له من ان يثبت به ان هذا الضرر او الهلاك قد وقع مستقلاً عن وجود هذه الظروف غير الاعتيادية.

يقع على عاتق المؤمن له عبء اثبات ان الهلاك أو الضرر مغطى بهذا التأمين في أي اجراء أو دعوى أو مقاضاة تدعي فيها الشركة بعدم تغطيته بالتأمين استناداً لاحكام هذا الشرط .

ز- الهلاك أو الضرر المسبب أو الناشيء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الاعمال العمدية من المؤمن له أو بتحريضه أو بتواطئه .

لا يغطي هذا التأمين الاضرار الناشئة عن الاخطار التالية الا اذا ورد بذلك نص صريح في هذه الوثيقة .

أ- الشغب والاضطرابات الاهلية والاعمال التخريبية والارهاب واضراب العمال واغلاق المصانع دونهم .

ب- الزلازل وهيجان البراكين والعواصف والاضطرابات الطبيعية والتقلبات الجوية الاخرى .

جـ- الهلاك أو الضرر المسبب عن أي انفجار كان ومن ذلك انفجار المراجل والاجهزة البخارية الا ان الهلاك أو الضرر المسبب عن انفجار غاز مستعمل للاضاءة أو للاغراض المنزلية في بناء لا يتم فيه توليد الغاز ولا يشكل جزءا من أي مصنع لتوليده وكذلك المسبب عن انفجار مراجل التدفئة المركزية لبيوت السكن يعتبر هلاكاً أو ضرراً ناشئاً عن حريق بالمعنى المقصود في هذه الوثيقة.

د- أية خسائر تبعية نتجت أو قد تنتج عن حادث حريق مثل تعطيل الانتاج أو عدم ملائمة المكان موضع التامين للاستغلال وما يترتب على ذلك من خسارة الارباح أو الدخل أو الايراد أو الايجار أو أية خسائر أو التزامات تبعية اخرى.

هـ- الهلاك أو الضرر للفحم الحجري أو الاعلاف أو الاقطان نتيجة احتراقة الذاتي .

و- أي هلاك أو ضرر متسبب عن أو نتيجة اشتعال طارىء أو غير طارىء للاحراش أو الغابات أو البراري أو العواسج أو الادغال أو تنظيف الارض بالنار .

لا يغطي هذا التأمين الاضرار التي تصيب الاموال الموضحة ادناه الا اذا ورد بذلك نص صريح في هذه الوثيقة .

أ- أي سبيكة أو قطعة من المعادن الثمينة أو الاحجار الكريمة (المركبة أو غير المركبة) أو أي تحفة أو عمل فني أو شيء نادر تتعدى قيمته ٥٪ (خمسة في المئة) من مبلغ تأمين المحتويات على ان لا يتجاوز مجموع قيمتها ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المئة) من مبلغ تأمين المحتويات .

ب- المخطوطات والخرائط والتصاميم والرسوم والاشكال والنماذج والقوالب .

جـ- الاوراق المالية وسندات الالتزام والمستندات اياً كانت والطوابع والعملات المعدنية أو الورقية والصكوك والدفاتر الحسابية والسجلات التجارية وسجلات انظمة الحاسوب .

د- المتفجرات .

٦. انهاء التأمين

للمؤمن له الحق في انهاء التامين في أي وقت كان بناء على طلب تحريري منه وتحتفظ الشركة في هذه الحاله بقسط محتسب طبقاً لنسب المدد القصيرة للفترة التي كان التأمين خلالها ساري المفعول وذلك وفقاً لجدول المدد القصيرة المرفق كما للشركة ايضاً الحق في انهاء التامين في أي وقت كان بشرط ان تخطر المؤمن له تحريرياً قبل ذلك بثلاثين يوماً، وللمؤمن له في هذه الحالة الحق في استرداد جزء من القسط يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة .

٨. الاحطار بالحادث

١- يلتزم المؤمن لـه بمجرد علمه بـوقوع حـادث بأن يخطر عنه الشركـة فوراً وان يستعمل جميع الـوسائل التي لـديه لايقـاف انتشار الضرر وانقاذ الامـوال المؤمن عليها والمحافظة عليهـا فيما بعد وان يقدم للشركة خلال مدة خمسـة عشر يوماً على الاكثـر من وقـوع الحادث أو في أية مـدة اخـرى اطول تمنحهـا لـه الشركـة كتابـة المستندات التالية :

أ- كشفـاً بـالخسـائر والاضرار التي نشات عن الحادث تتضمن بيـانـاً مفصلاً ودقيقاً بقدر الامكان للاموال المختلفة التي هلكت أو تضررت وقيمة الاضرار الناتجة مع مراعاة قيمتها وقت الحادث دون اضافة أي ربح .

ب- بياناً مفصلاً بجميع التأمينات الاخرى التي تكون قد ابرمت بالنسبه الى هذه الاموال كلها أو بعضها .

جـ- كذلك يلتزم المؤمن له بان يحصل ويقدم للشركة كلما طلبت وعلى نفقته كافة التفصيلات والتصميمات والمقايسات والدفاتر والايصالات والقوائم ونسخ وصور هذه المستندات والاوراق المؤيدة واية معلومات اخرى تتعلق بالمطالبة وباصل الحادث وسببه والظروف التـي حدثت فيها الخسائر أو الاضرار أو تتعلق بمسؤولية الشركة أو بقيمة التعويض المستحق عليها .

٢- اذا لم يقم المؤمن له بالالتزامات المنصوص عليها في كل ما جاء اعلاه أو تأخر في القيـام بها سقط حقـه في أي تعـويض بمقتضى هذه الـوثيقـة مـا لم يتبين من الظروف ان تأخره كان لعذر مقبول .

٣- في جميع الاحوال لا يعتبر اقرار الشركة باي واقعة مادية متعلقة بالحادث قرينة على اقرارها باستحقاق التعويض .

١٠. حقوق الشركة عند تحقق الخطر المؤمن علية :

للشركة عند وقوع الهلاك أو الضرر على الاموال المؤمن عليها بهذه الوثيقة ان :

أ- تدخل البناء الذي وقع فيه الهلاك أو الضرر أو تتسلمة أو تشرف عليه .

ب- تتسلم أو تطلب تسلم أي من امـوال المؤمن لـه الموجـودة في مبنى المحل وقت وقوع الهلاك أو الضرر .

جـ- تحتفظ باي من هذه الاموال وتفحصها وترتبها وتنقلها أو تتخذ أي اجراءات بشأنها على أي نحو اخر .

د- تبيع ايا من هذه الاموال أو تتصرف بها لحساب من يكون له الحق فيها .

هذا وتستمر ممارسة الشركة للحقـوق التي خولها اياها هذا الشرط في أي وقت ولا تنتهي الا بتسلمهـا اخطارا تحريريـا من المؤمن لـه يتضمن عدم مطـالبتة بالتعـويض بمقتضي الوثيقة أو بسحب المطالبة في حال تقـدمة بها سابقاً. أو البت في الطلب نهائياً من قبل الشركة .

لا تتحمل الشركة عند ممـارستها صراحة أو دلالة الاجراءات المخـولة لها وفق هذا الشرط اية مسؤوليـة قبل المؤمن له ولا يضعف ذلك من حقوقهـا بحكم شروط الوثيقة عند دفعها لاية مطالبة موجهة اليها .

اذا لم ينفذ المؤمـن له أو ممثلـوه طلبات الشركة او اذا منعهـا من مبـاشرة الحقوق المخـولة لها في هـذه المادة أو اثـار عقبات في سبيلهـا سقط مـالـه ولخلفائه من حقـوق بمقتضى هذه الوثيقة .

ليس للمؤمن له باي حال حق التخلي عـن أي من الاموال المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة سواء دخلت في حيازة الشركة ام لا .

١١. تسوية التعويض

لا يعتبر مبلغ التأمين اقرارا بصحة قيمة الامـوال المؤمن عليها ولا دليلاً على وجود الاموال وقت الحادث . وعلى المؤمن له ان يثبت ذلك بكافة الوسائل والمستندات وللشركة الخيار بدلا من دفع مبلغ الهلاك أو الضرر ان تعيـد الاموال الهالكة أو المتضررة- أو أي جـزء منهـا- الى ما كـانت عليـه. أو ان تستبـدلها . ولها كـذلك ان تشترك مع المؤمنين الاخرين في مثل هـذاالاجراء . الا انها لا تكون ملـزمة باعـادة الاموال الى ما كـانت عليه بشكل تام وكامل انما بقدر مـا تسمح به الظروف وعلى نحو كـاف ومعقول. ولا تكون الشركة ملزمة بأن تنفق على الاعادة اكثر من المبلغ الذي سيعيد الاموال الى ما كانت علية وقت حصول الهلاك أو الضرر، كما لا تكون مسؤولة عن انفاق ما يزيد عن المبلغ المؤمن به .

اذا اختارت الشركة اعادة الاموال الى مـا كانت عليه وقت الحادث أو استبدالها فان على المؤمن له تزويدها وعلى نفقتة الخاصـة بالخرائط والمواصفات والمقاييس والكميات وما اليها من التفاصيل التي قد تطلبها الشركة .

لا تعتبر الخطـوات التي تقوم بها الشركـة أو تعهـد بها الى الغير بقصد الاعـادة أو الاستبدال اقرارا منها بالالتزام بهذا الخيار .

اذا تعـذر على الشركة بأي حـال اعادة الامـوال الى مـا كانت عليـه وقت الحادث أو استبدالها بسبب الانظمـة البلديـة النافذة والتي تـؤثر على تخطيط الشـوارع أو تشييد المباني أو غير ذلك من الاسبـاب، فأن الشركة في أي من هذه الحالات مسـؤولة فقط عن دفع المبلغ الضروري للاعادة أو الاستبـدال على فرض جواز اعادة الامـوال الى ما كانت عليه

١٢. شروط التامين البحري (بضائع)

اذا كان هناك عند وقوع الحادث تامين أو عدة تامينات بحرية ضامنة للاموال المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقـة أو تكون ضامنة لها لو لم توجـد هذه الوثيقة فأن الشركـة لا تسال الا عن الخسـائر والاضرار التي تتجاوز ميلغ التامين الـذي كان المؤمن أو المؤمنون البحريون ملزمين بدفعة لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة .

١٣. الحلول في الحقوق

يلتزم المؤمن له سواء قبل أو بعد حصوله على التعويض من الشركة ان يقوم أو يسمح أو يساهم في القيـام وعلى نفقة الشركة بكل مـا قد يكون ضروريـاً أو تطلبة الشركـة لتمكينها من استعمال الحقـوق ومباشرة الـدعاوي التي تحل فيهـا محل المؤمن له ومن الحصـول من الغير على ابراء الـذمة أو التعويضـات التي تكون لها الحق فيها بعد التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة .

لا يحق للمـؤمن لــه في أي حـال من الاحـوال التنـازل عن حقـه في ملاحقة المسـؤولين عـن الهلاك أو الضرر الـلاحق بـالامـوال المؤمن عليهـا وكفـلائهم وضامنيهم .

١٤. المشاركة في التامين

اذا كان سـارياً وقت الحادث الذي نشـأت عنه الخسائر أو الاضرار لـلاموال عليها بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تـأمينات اخرى ضامنة لنفس الاموال ونفس الاخطار يكون المؤمن له أو أي شخص اخر قد ابرمها، فأن الشركة لا تلزم بأن تعـوض هذه الخسـائر أو الاضرار الا بنسبة المبلغ المؤمن بـه لديها لمجمـوع المبالغ المؤمن بها على نفس الاموال .

١٥. شرط التعويض

لا يجوز ان يكـون التامين على أي حال من الاحـوال مصـدر ربح للمؤمن لـه وانما الغرض الـوحيد منه هـو تعويض المؤمن لـه عن الاضرار المادية التي لحقت بالاموال المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقيه وقت الحادث .

نتيجة لـذلك اذا اتضح من التقدير الودي بين طـرفي هذه الوثيقة أو من تقـدير الخبراء ان قيمة الاموال المؤمن عليها كانت اقل من المبلغ المؤمن به فأن المؤمن له لا يستحق تعويضاً الا عن الخسائر الفعلية والثابتة .

١٦. شرط التعويض النسبي

اذا تبين حين وقوع حـادث مشمول ان القيمـة الفعلية لـلاموال المؤمـن عليها تتجاوز المبلغ المؤمن به ، فأن المؤمن له يعتبر ضامنا نفسه بفرق القيمتين ويتحمل في هذه الحاله حصته من الهلاك أو الضرر الحاصل بصورة نسبية .

اذا تضمنت الوثيقة اكثر من بند واحد وكل بند مؤمن عليه على وجه الاستقلال عن البنود الاخرى يطبق هذا الشرط على كل بند بمفرده .

١٧. اعادة مبلغ التامين الى اصله

يخفض مبلغ تأمين هذه الـوثيقة بعد كل حادث بما يعـادل قيمة الاضرار التي اقرتها الشركة ودفعت تعـويضا عنها، ومع ذلك يجوز للمؤمـن له ان يطلب اعادة مبلغ التامين الى قيمتـه الاصلية مقـابل دفع قسط نسبي عن الفترة الباقيـة لحين انتهاء مدة التامين .

١٨. الاخطارات

تكون جميع الاخطارات والاتصالات التي تتطلبها احكام هذه الوثيقة تحريرية وتوجه الى العنوان المذكور فيها لكل من الشركة والمؤمن له .

١٩. اختصاص المحاكم

تخضع احكـام هـذه الوثيقـة لقـوانين المملكـة الاردنية الهاشميـة وتنحصر صـلاحيـة النظـر في جميع الخلافـات النـاتجة عنهـا بمحـاكم المملكـة الاردنيـة الهاشمية.

شرط التحكيم

اذا حصل خـلاف على تعيين مبلغ الضرر أو الخسـارة يحال هـذا الخلاف للتحكيم، بغض النظـر عن أيـة مسائل اخـرى ، الى محكم يعينـه تحريريـاً الطـرفان المتنـازعان. واذا عجـز الفريقـان عن الاتفاق على محكم فـرد يحال الخلاف الى محكمين حيـاديين يعين كل من الفريقين احـدهما تحريريـاً وذلك خلال شهـرين من تسلم احد الفـريقين طلباً تحريريـاً بهذا المعنى من الآخر. واذا رفض أو عجز احـد الفريقين عن تعيين محكم خلال شهـرين من تسلمه طلب تعيين الحكم من الفريق الآخـر، يكون للفريق الآخـر محض الحرية في تعيين محكم فـرد. واذا حصل اختـلاف بين المحكمين يحال الامـر الى فيصل يكون المحكمان قد عينـاه تحريرياً قبل شروعهما في درس الخلاف الحاصل. ويجلس هذا الفيصل مع المحكمين ويترأس جلساتهما . ان وفاة احد الفريقين المختلفين لا يلغي ولا يـؤثـر على صـلاحيـة أو سلطـة المحكم أو المحكمين أو الفيصل على التتابع .

وفي حالة وفاة المحكم أو الفيصل أو استقـالة أي منهما يكون من حق الفريق الذي عين أياً منهما ان يختار بديلاً عنه وتترك حرية تعيين تكاليف التحكيم واتعابه للمحكم أو المحكمين أو الفيصل الذي يصدر قرار التحكيم في موضوع الخلاف.

ولا يجوز للمؤمن لـه الرجوع الى القضـاء قبل حصول التحكيم كما هو مبين اعلاه.

توقيع المؤمن له

ملحق رقم : (   ) ويشكل جزء من وثيقة التأمين من خطر الحريق رقم :
و/أو التجديد رقم :
الصادرة باســـــم :

ملحـــق السطو أو السرقة بالإكراه

مـــع التقيد دائماً بالشروط الخاصة المبينة أدناه واستناداً إلى القسط المدفوع فأن هذه الوثيقة يتسع نطـــاق تغطيتها بحيث يشمل الضرر و/أو الهلاك أو الفقدان للأموال المؤمنة الناجمة عن السرقة والتي تعني لغايات هذا الملحق :-

أولا : حدود التغطية :

الفقـــدان والضـــياع والتلف الناتج عن سطو أو سرقة بالإكراه • وتفسر كلمتي سطو أو سرقة بالإكراه حسب آلاتي وذلك باتفاق طرفي العقد :-

أ) ســـرقة و/أو شـــروع فـــي سرقة الأشياء والتي تقع نتيجة اقتحام المكان الذي يحويها قسرا أو باستعمال القوة أو بالكسر والخلع ... الخ •

ب) سرقة و/أو شروع في سرقة الأشياء التي يرتكبها شخص يكون موجودا بالمكان ويخرج منه قسرا أو باستعمال القوة •
وذلـــك بشـــرط أن تكـــون هناك آثار تدل على استخدام أدوات أو مفرقعات أو كهرباء أو مواد كيماوية بالمكان الذي تم عن طريقة الدخول للمكان أو الخروج .. منه أو

ج) السرقة و/أو الشروع فيها والتي تحدث بالإكراه المادي باستخدام السلاح أو بإشهاره •

ثانيا : أخطار لا يضمنها التأمين :

لا تكـــون الشركة مسؤولة عن أي فقد أو ضياع أو تلف يلحق الأشياء المؤمن عليها لسبب ينتج بصفة مباشرة عما يأتي :-

١) الفقـــد أو الضياع أو التلف الناجمة عن حوادث السطو و/أو السرقة بالإكراه والتي تقع من و/أو بالتواطؤ مع المؤمن له أو أحد أفراد عائلته (الزوجة والأبناء أو أحد أفراد عائلته المقيمون معه أو أحد اتباعه أو مستخدميه و/أو موظفيه •)

٢) الخسائر أو الأضرار المتسببة عن حوادث السطو باستعمال المفتاح المصطنع و/أو المقلد •

٣) الفقد أو الضياع أو التلف الناشئ عن السرقات المرتكبة أثناء أو اثر حريق أو انفجار أو فيضان أو زلزال أو أية كارثة طبيعية •

٤) أي خسائر تبعية أو غير مباشرة نتجت أو تنتج عن حادث السطو و/أو السرقة بالإكراه وعلـــى سبيل المثال لا الحصر تعطيل المكان أو عدم ملاءمته للاستعمال أو الاستغلال وما إلى ذلك من الخسائر التبعية •

٥) الفقـــد أو الضـــياع أو الـــتلف الناشئ عن حرب أو غزو أو أي عمل من عدو أجنبي أو عـــدوان أو عمليات حربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن) أو تمرد أو عصيان أو تآمر أو فتنة أو ثورة أو قوة عسكرية أو سلطة عاصبة •

٦) الفقد أو الضياع أو التلف الناشئ من أو بسبب الشغب أو الاضطرابات الأهلية •

٧) الخسائر أو الأضرار الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر عن الإشعاعات النووية •

THE UNITED INSURANCE CO. LTD.
P. O. BOX 7521 - 11118 AMMAN
CELLULAR 079 - 5523000
TEL. No. + 962 6 4648513
FAX. No. + 962 6 4629417
INTERNET UNITEDI. COM
e-mail uic@united.com.jo
H. K. OF JORDAN

الشركة المتحدة للتأمين المساهمة المحدودة
ص . ب ٧٥٢١ عمان ١١١١٨ الاردن
خلوي رقم ٥٥٢٣٠٠٠ - ٠٧٩
هاتف رقم ٤٦٤٨٥١٣ ٦ ٩٦٢ +
فاكس رقم ٤٦٢٩٤١٧ ٦ ٩٦٢ +
المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق رقم : (   ) ويشكل جزء من وثيقة التأمين من خطر الحريق رقم :
و/أو التجديد رقم :
الصادرة باسم :

ملحق خطر الأذى العمدي اللاحق لشرط الاضرابات والاضطرابات

استناداً إلى القسط المدفوع فإن تغطية خطر الإضرابات والاضطرابات قد وسعت لتشمل خطر الأذى العمدي والذي يعني لغايات هذا الملحق الضرر أو الهلاك للأموال المؤمن عليها والناجم مباشرة عن العمل العمدي من قبل أي شخص (سواء كان مشتركا بالإخلال بالأمن العام أم لا) شريطة أن لا يرقى هذا العمل إلى أو يكون مرتبطا بأي حدث منصوص عليه بالشروط الخاصة في ملحق الإضرابات والاضطرابات ٠

ولن تكون الشركة مسؤولة بموجب هذا التمديد عن أي ضرر أو هلاك ناجم عن حريق أو انفجار وكذلك لن تكون مسؤولة عن أي ضرر أو هلاك ناجم عن السرقة أو أية محاولة مشابهة من قبل أي شخص مشارك بهذا الفعل ٠

ويشترط دائما أن كافة شروط ونصوص ملحق الإضرابات والاضطرابات تسري على هذا التمديد كما لو كانت جزءا لا يتجزأ منه ٠

وبخلاف ما ورد صراحة أعلاه فإن هذا الملحق يخضع لجميع بنود وشروط وإستثناءات وثيقة التأمين الأصلية ٠

الشركة المتحدة للتأمين المساهمة المحدودة .

ملحق رقم : ( ) ويشكل جزء من وثيقة التأمين من خطر الحريق رقم :
و/أو التجديد رقم :
الصادرة باســــــم :

ملحق إضافة أخطار الإضرابات والاضطرابات

مع التقيد دائما بالشروط الخاصة المبينة أدناه واستناداً إلى القسط المدفوع فإن هذه الوثيقة يتسع نطاق تغطيتها بحيث يشمل أضرار الإضرابات والاضطرابات والتي تعني لغايات هذا الملحق الضرر أو الهلاك للأموال المؤمنة والناجم مباشرة عما يلي :-

١- الأفعال التي يرتكبها شخص بالاشتراك مع آخرين [illegible] بالأمن العام (سواء كانت هذه الأفعال مرتبطة بالإضرابات أو إغلاق أماكن العمل دون العمال أم [illegible]) على أن لا تكون هذه الأفعال واردة في الشروط الخاصة المدونة في هذا الملحق .

٢- الإجراءات التي تمارسها أية سلطة شرعية لقمع أو محاولة قمع مثل هذه الاضطرابات أو بقصد تخفيف نتائجها .

٣- الفعل القصدي الذي يمارسه أي شخص مضرب أو منع من الدخول إلى مكان عمله بسبب تأييده للإضراب أو الاحتجاج على منعه من دخول مكان عمله .

٤- الإجراءات التي تتخذها أية سلطة شرعية لمنع أو محاولة منع أي عمل كهذا أو محاولة تخفيف حدة نتائج مثل هذه الأعمال .

شروط خاصة :

١- لغايات هذا الملحق فقط ولكن ليس خلافا لذلك يعدل الشرط رقم (٥) (الاستثناءات) البند ثانيا من الشروط العامة لوثيقة التأمين ليصبح كما يلي :-

أخطار لا يشملها التأمين إلا بنص صريح :-

أ- الشغب الذي يؤدي إلى ثوره شعبية أو عسكرية .

ب- الأذى المتعمد الناتج عن عمل عدواني من أي شخص كان مشتركا بالإخلال بالأمن العام أو لم يشترك .

ج- الأعمال الإرهابية التي ترتكب بواسطة شخص أو أشخاص يرتبطون أو يعملون لمصلحة أية منظمة ولأغراض هذا الشرط فإن كلمة ' الإرهاب ' تعني ' جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة ، والعوامل الوبائية أو الجرثومية ، التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما .

د- الزلازل وهيجان البراكين والعواصف والاضطرابات الطبيعية والتقلبات الجوية الأخرى .

هـ- الهلاك أو الضرر المسبب عن أي انفجار كان بما فيه انفجار المراجل والأجهزة البخارية ، الا ان الهلاك أو الضرر المسبب عن انفجار غاز مستعمل للإضاءة أو للأغراض المنزلية في بناء لا يتم فيه توليد الغاز ولا يشكل جزءا من أي مصنع لتوليده وكذلك المسبب عن انفجار مراجل التدفئة المركزية لبيوت السكن يعتبر هلاكا أو ضررا ناشئا عن حريق بالمعنى المقصود في هذه الوثيقة .

و- أيـة خسـائر تبعـية أو قد تنتج عن حادث حريق مثل تعطيل الإنتاج أو عدم ملائمة المكان موضع التأمين للاستغلال وما يترتب على ذلك من خسارة الأرباح أو الدخل أو الإيراد أو الإيجار أو أية خسائر أو التزامات تبعية أخرى .

ز- الهلاك أو الضرر الناشئ عن الاحتراق الذاتي للفحم الحجري أو الأعلاف أو الأقطان .

٢- تسـري كافـة شروط هذه الوثيقة في جميع الأحوال على التأمين الممنوح بهذا التمديد باستثناء ما ورد صراحة خلافا للشروط الخاصة المذكورة أعلاه .

٣- تسـري الشروط الخاصة فقط على التأمين الممنوح بهذا الملحق وتطبق شروط وثيقة التأمين بكافة الأحوال على التأمين الممنوح بموجبها وكأن هذا الملحق لم يصدر ،
بخلاف ما ورد صراحة أعلاه فإن هذا الملحق يخضع لجميع بنود وشروط واستثناءات وثيقة التأمين الأصلية .

الشركة المتحدة للتأمين المساهمة المحدودة .

THE UNITED INSURANCE CO. LTD.

الشركة المتحدة للتأمين المساهمة المحدودة

P.O. BOX 7521 - 11118 AMMAN

ص . ب ٧٥٢١ عمان ١١١١٨ الأردن

CELLULAR 079 - 5523000

خلوي رقم ... ٥٥٢٣ – ٠٧٩

TEL. No.

هاتف رقم

فاكس رقم

ملحق رقم : (   ) ويشكل جزء من وثيقة التأمين من خطر الحريق رقم : 2006/ JA/44/2

ملحق إضافة خطر الانفجار

مـــع التقيد دائما بالشروط الخاصة المبينة أدناه واستنادا إلى القسط المدفوع فأن هذه الوثيقة يتسع نطاق تغطيتها بحيث يشمل أي ضرر أو هلاك للأموال المؤمن عليها الناجم عن نشوب حريق أو دون نشـــوبه إذا نـــتج الضرر أو الهلاك مباشرة عن الانفجار إلا أنه يستثنى من التغطية الضرر أو الهلاك الــناجم عـــن الانفجار الذي يحدث للمراجل ، موفرات الطاقة ، أو الأوعية أو الآلات أو الأجهزة التي يستخدم فيها الضغط أو محتوياتها ٠

ويشـــترط أن يكون الضرر أو الهلاك الناجم عن الانفجار ناجما على وجه التحديد عن انفجار ناتج ضـــمن حدود الممتلكات المؤمنة بموجب هذه الوثيقة ٠ أما الضرر أو الهلاك الناجم عن انفجار ناتج خارج حدود الممتلكات المؤمنة فلا يشمله هذا التأمين ٠

ويشـــترط دائما أن يسري على هذا الملحق جميع شروط وثيقة التأمين وكأنها واردة فيه باستثناء ما ورد في الفقرة (ج) من البند (ثانيا) من الشرط رقم (٥) من وثيقة التأمين التابع لها هذا الملحق ٠ وبالتالـــي فإنـــه يعتبر كل ضرر أو هلاك سببه الانفجار الموصوف فيما بعد ضرر أو هلاك ناجم عن الحريق ضمن مفهوم هذه الوثيقة ٠

شروط خاصة :

١- لا يغطي هذا الملحق ضرر أو هلاك أية أموال مؤمنة ، بموجب وثيقة أو وثائق أخرى متخصصة سارية المفعول ٠

٢- إذا كـــان مـــبلغ الـــتعويض المســـتحق من أية وثيقة و/أو وثائق تأمين متخصصة يقل عن قيمة الخسارة المؤمنة فإن هذا الملحق يتحمل الفروقات المترتبة والواجبة الدفع فيما زاد عن تلك الوثائق وعن الإعفاء المنصوص عليه في الوثيقة التي يتبعها هذا الملحق ٠

وبخلاف ما ورد صراحة أعلاه فإن هذا الملحق يخضع لجميع بنود وشروط وإستثناءات وثيقة التأمين الأصلية ٠

الشركة المتحدة للتأمين المساهمة المحدودة .

ملحق رقم : ( ) ويشكل جزء من وثيقة التأمين من خطر الحريق رقم : JA/44/2/ /03/04

ملحق إضافة خطر الصدم

استنادا إلى القسط المدفوع وطبقا لبنود هذه الوثيقة وشروطها واستثناءاتها إلا ما ورد فيه نص خلاف ذلك فأن هذه الوثيقة يتسع نطاق تغطيتها بحيث يشمل أي ضرر أو هلاك للممتلكات المؤمن عليها والناجم عن الصدم من قبل أية مركبة تسير على الطرق و/أو الخيول و/أو الماشية غير المملوكة أو تحت إشراف المؤمن له أو أي فرد من أفراد أسرته أو أي شخص يعمل في خدمته أو يقوم بتأدية خدمات له ٥

وبخلاف ما ورد صراحة أعلاه فإن هذا الملحق يخضع لجميع بنود وشروط وإستثناءات وثيقة التأمين الأصلية ٥

الشركة المتحدة للتأمين المساهمة المحدودة .

THE UNITED INSURANCE CO. LTD.
P. O. BOX 7521.- 11118 AMMAN
CELLULAR 079 - 5523000
TEL. No. + 962 6 4648513
FAX. No. + 962 6 4629417
INTERNET UNITEDI. COM
e-mail uic@united.com.jo
H. K. OF JORDAN



الشركة المتحدة للتأمين المساهمة المحدودة
ص . ب ٧٥٢١ عمان ١١١١٨ الاردن
خلوي رقم ٥٥٢٣٠٠٠ - ٠٧٩
هاتف رقم ٤٦٤٨٥١٣ ٦ ٩٦٢ +
فاكس رقم ٤٦٢٩٤١٧ ٦ ٩٦٢ +
المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق رقم : ( ) ويشكل جزء من وثيقة التامين من خطر الحريق رقم : ٢/٤٤/ / ٢٠٠٦
و/أو التجديد رقم :

الصادرة باســــم :

ملحق إضافة خطر الزلازل الأرضية

مع التقيد دائما بالشروط الخاصة المبينة أدناه واستناداً إلى القسط المدفوع فأن هذه الوثيقة يتسع لطاق تغطيتها بحيــث يشــمل ضرر أو هلاك الأموال المؤمنة من جراء حدوث الزلازل مباشرة أو نتيجة حريق سببته هذه الزلازل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

الشـــــروط

1) الإعفاء :
في حالة الضرر أو الهلاك الناجم عن حدوث الزلازل مباشرة أو أثناء فترة الثماني والأربعين ساعة التي تلي الزلزال ، فــان شــركة التأميــن ملـزمة بتعويض قيمة الضرر أو الهلاك التي تزيـــــد عـــن – ر دينار (دينار أردني) .

٢) النسبية في التعويض :

إذا كــان أي بــند مــن بنود هذه الوثيقة خاضعا مسبقا لأي شرط من شروط النسبية في التعويض عن الحريق أو الأخطار الأخرى المؤمنة بهذه الوثيقة ، فانه يظل خاضعا لنفس شروط نسبية التعويض لأغراض هذا الملحق ، أي انه إذا كانت الممتلكات التي يتعلق بها مثل ذلك البند زمن حدوث الضرر أو الهلاك ذات قيمة اكبر من قيمة التامين المتعاقد عليها ، فان للمؤمن له الحق بموجب هذه الوثيقة في استعادة نسبة من قيمة الضرر أو الهلاك تعادل قيمة التامين المذكورة إلى القيمة الإجمالية للممتلكات المذكورة .

٣) عـدم المشاركــة :
لا يغطى هذا الملحق ضرر أو هلاك أي ممتلكات مؤمنه بموجب وثيقة أو وثائق أخرى متخصصة سارية المفعول ، ويســتثنى من ذلك ما يزيد عن القيمة الواجبة الدفع بمقتضى أحكام مثل هذه الوثيقة أو الوثائق الأخرى وبعد خصم الإعفاء المنصوص عليه في وثيقة التأمين التي صدر هذا الملحق استناداً لها.

٤) الخسارة ا لتبعية :
لن تكون الشركة مسؤولة عن أية خسائر تبعية مباشرة أو غير مباشرة نتجت أو قد تنتج بسبب الزلازل الأرضية .

٥) اثبات الضرر أو الهلاك :
يقــع علــى مسؤولية المؤمن له تجاه أية دعوى أو إجراء آخر أن يقيم الدليل على أن الضرر أو الهلاك هو نتيجة الزلازل الأرضية طبقا لما تقدم بيانه .
بخلاف ما ورد صراحة أعلاه فان هذا الملحق يخضع لجميع بنود وشروط واستثناءات وثيقة التأمين الأصلية .

الشركة المتحدة للتأمين المساهمة المحدودة .

THE UNITED INSURANCE CO. LTD.
P. O. BOX 7521 - 11118 AMMAN
CELLULAR 079 - 5523000
TEL. No. + 962 6 4648513
FAX. No. + 962 6 4629417
INTERNET UNITEDI. COM
e-mail uic@united.com.jo
H. K. OF JORDAN

الشركة المتحدة للتأمين المساهمة المحدودة
ص . ب ٧٥٢١ عمان ١١١١٨ الاردن
خلوي رقم ٥٥٢٣٠٠٠ - ٠٧٩
هاتف رقم ٤٦٤٨٥١٣ ٦ ٩٦٢ +
فاكس رقم ٤٦٢٩٤١٧ ٦ ٩٦٢ +
المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق رقم : (   ) ويشكل جزء من وثيقة التأمين من خطر الحريق رقم :
و/أو التجديد رقم :
الصادرة باسم :

ملحق سقوط الطائرات

استنادا إلـى القسط المدفوع فأن هذه الوثيقة يتسع نطاق تغطيتها بحيث تشمل أي ضرر أو هلاك للأموال المؤمنة (بسبب الحريق أو خلافه) والناجمة مباشرة عن سقوط الطائرات أو الأجهزة الجوية الأخرى و/أو ما يسقط منها ٠

ويشترط دائما أن يسري على هذا الملحق مفعول جميع شروط وثيقة التأمين وكأنها وارده فيها بخلاف ما ورد أعلاه ٠

وبخلاف ما ورد صراحة أعلاه فإن هذا الملحق يخضع لجميع بنود وشروط وإستثناءات وثيقة التأمين الأصلية ٠

الشركة المتحدة للتأمين المساهمة المحدودة .

ملحق رقم : (   ) ويشكل جزء من وثيقة التأمين من خطر الحريق رقم :
و/أو التجديد رقم :

الصادرة باســـــم :

ملحق إضافة خطر العواصف والزوابع والفيضانات

مــع التقــيد دائمــا بالشــروط الخاصة المبينة أدناه واستناداً إلى القسط المدفوع فأن هذه الوثيقة يتسع نطاق تغطيتها بحيث يشمل ضرر أو هلاك الممتلكات المؤمنة من جراء :-

١ - الزوابع والعواصف ٠
٢ - الفيضـــان والذي يعني لغايات هذه الوثيقة أي جريان أو تجمع للمياه على الأرض بما في ذلك ارتفاع منسوب المياه أو انحرافها عن مجراها الطبيعي أو الصناعي ويستثنى من ذلك :-

أ-الـــتهدم أو الضـــرر (باســتثناء الناجم عن العواصف والزوابع والفيضان) والذي يحدث نتيجة الزلاق التربة ٠

ب-التهدم أو الضرر (باستثناء الناجم عن العواصف والزوابع والفيضان) والذي :-

(١) نجم عن انفزار أو طفح صهاريج المياه المنزلية أو الأجهزة أو الأنابيب أو السدود أو خزانات المياه ٠

(٢) يقــع للأسوار المحيطة والجدران ألا ستناديه والاسيجة والبوابات ٠

(٣) يقــع للأمــوال الموجــودة فــي العراء عدا المحولات الكهربائية ٠

ج - أول دينار من قيمة كل ضرر أو هلاك ٠

ويشترط في جميع الأحوال أن تطبق كافة شروط الوثيقة (إلا بالقدر الذي يؤثر فيه هذا الشرط صراحة) وان أية إشـــارة فـــيها إلى هلاك أو ضرر سببه الحريق ستعتبر أيضا سارية على الهلاك أو الضرر المتسبب مباشرة عن أي من الأخطار التي وسع هذا التأمين تغطيتها بموجب هذا الملحق ٠

شروط خاصة :

١ - إن هذا التأمين لا يغطي الضرر أو الهلاك الناجم عن أو بسبب أو نتيجة مباشرة أو غير مباشرة عن :-

أ- الخسارة التبعية مهما كان نوعها بما فيها التأخير والتلف وخسارة السوق ٠

ب- المسؤولية عن إصلاح وتنظيف مصارف ومجاري المياه رغم أن هذا الضرر أو الانسداد نجم نتيجة أو بسبب العواصف والزوابع والفيضانات ٠

ج - التهدم أو الضرر الحاصل للممتلكات (بما في ذلك اللافتات الخارجية) والتي كانت أثـــناء حدوث التهدم أو الضرر من الممكن التعويض عنها بموجب وثيقة تأمين خطر ســيلان رشاشات أجهزة مكافحة الحريق أو وثيقة تأمين خطر كسر الزجاج أو أية وثيقة أخرى ٠

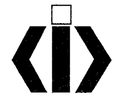
٢ - يشترط أن يتخذ المؤمن له كافة الإجراءات أو الاحتياطات العادية والمعقولة لصيانة وســــــلامة الممتلكات المؤمنة ٠

٣- في كل حالة ضرر أو هلاك فأن على المؤمن له (إذا طلب منه ذلك) أن يثبت أنه لا يوجد أي جـــزء من الضرر أو الهلاك المدعى به قد حصل من أي سبب آخر غير العواصف والزوابع والفيضان ٠

بخلاف ما ورد صراحة أعلاه فإن هذا الملحق يخضع لجميع بنود وشروط واستثناءات وثيقة التأمين الأصلية ٠

الشركة المتحدة للتأمين المساهمة المحدودة .

THE UNITED INSURANCE CO. LTD.
P.O. Box 7521 - 11118 AMMAN
TEL. No. + 962 6 4648513
FAX. No. + 962 6 4629417
TELEX 23153 "SAFTEY"
H.K. OF JORDAN



الشركة المتحدة للتأمين المساهمة العامة المحدودة
عمان ص.ب ٧٥٢١ ـ ١١١١٨ الأردن
هاتف رقم ٤٦٤٨٥١٣ ٦ ٩٦٢ +
فاكس رقم ٤٦٢٩٤١٧ ٦ ٩٦٢ +
تلكس ٢٣١٥٣ «سيفتي»
المملكة الأردنية الهاشمية

وثيقة تأمين مركبة

وثيقة تأمين : شامل / تكميلي رقم (   )

لما كان الشخص المؤمن له / المتعاقد قد تقدم بطلب تأمين مركبته الى **الشركة المتحدة للتأمين المساهمة المحدودة** ووافق على اعتبار طلب التأمين أساساً لهذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه، وبعد أن دفع أو تعهد بدفع القسط المقرر لهذا التأمين، فإن الشركة تتعهد بالمقابل بتغطية الأضرار أو الخسائر التي تصيب المركبة الموصوفة بالجدول من الحوادث التي تصيبها أثناء مدة التأمين وذلك طبقا للجدول والشروط والاستثناءات والأحكام الواردة بهذا العقد أو الملحقة به.

١ - الحد الأعلى لمسؤولية الشركة في حالة هلاك المركبة كلياً هو المبلغ المؤمن عليه أو القيمة السوقية للمركبة أيهما أقل بموجب البند (٥) من الفصل الاول / حدود التغطية.

٢ - الحد الأعلى لمسؤولية الشركة عن نقل المركبة أو حراستها بموجب البند (٣-أ) من الفصل الاول / حدود التغطية هو خمسون ديناراً.

٣ - الحد الأعلى لمسؤولية الشركة عن التصليح المسموح به للمؤمن له بموجب البند (٣-ب) من الفصل الاول / حدود التغطية هو خمسون ديناراً.

٤ - الحد الأعلى لمسؤولية الشركة عن أضرار الغير المغطاة بموجب البند (٧) من الفصل الاول / حدود التغطية يكون طبقا لنظام التأمين الألزامي الساري المفعول.وفي حالة اقتصار هذا العقد على التأمين التكميلي فقط فإن أضرار الغير لا تكون مشمولة فيه.

٥ - لا يغطي هذا العقد الأضرار الأدبية و/أو النفسية و/أو المعنوية بموجب البند (٥-ج) من الفصل الاول / الاستثناءات من حدود التغطية.

الفصل الأول

حدود التغطية

١ - تتعهد الشركة بتعويض المؤمن له عن الضرر او الخسارة التي تصيب المركبة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها المشمولة وذلك في الحالات التالية :-

أ - اذا حدث الضرر او الخسارة عن حادث تصادم او انقلاب.

ب- اذا حدث الضرر أو الخسارة عن حريق، أو انفجار خارجي، أو اشتعال ذاتي، او بسبب الصاعقة، او عن السرقة او محاولة السرقة.

ج - اذا حدث الضرر أو الخسارة عن فعل صادر عن الغير.

د - اذا كان الضرر أو الخسارة متسبباً عن تساقط الاجسام او تطايرها.

هـ - الاضرار التي تصيب المركبة المؤمنة اثناء قطرها بسبب عطل اصابها. (شرط ان تكون مؤسسة القطر متخصصة في هذا المجال).

٢ - للشركة الخيار في ان تدفع التعويض عن الضرر او الخسارة نقداً (بشرط تصليح المركبة وتقديم الفواتير والكشف عليها بعد التصليح لضمان استمرار سريان عقد التامين) او أن تقوم بتصليح المركبة، او استبدال اي جزء منها او من ملحقاتها او قطع غيارها، على الا تتعدى مسؤولية الشركة قيمة الاجزاء المتضررة او الهالكة مضافاً اليها الاجور المعقولة لتركيب هذه الاجزاء، وهذا هو نقصان القيمة الذي يغطيه هذا العقد، واذا كانت القطع اللازمة غير متوفرة في الاسواق المحلية فالتعويض الذي على الشركة دفعه لا يمكن ان يتجاوز اخر سعر محدد لهذه القطع في الاسواق المحلية.

ويراعى في حالة تركيب قطع غيار جديدة مكان أخرى مستعملة، او دفع قيمتها ان يتحمل المؤمن له نسبة الاستهلاك، وهي الفرق بين قيمة القطع المستعملة وقيمة القطع الجديدة وفق قواعد الاستهلاك المبينة ادناه :-

السنة الثانية للصنع	٦٪	(ستة بالمائة)
السنة الثالثة للصنع	١٢٪	(اثني عشر بالمائة)
السنة الرابعة للصنع	١٨٪	(ثمانية عشر بالمائة)
السنة الخامسة للصنع	٢٤٪	(اربعة وعشرون بالمائة)
السنة السادسة للصنع	٣٠٪	(ثلاثون بالمائة)
السنة السابعة للصنع	٣٦٪	(ستة وثلاثون بالمائة)

٣ - أ - عند تعطل المركبة بسبب الخسائر او الاضرار المغطاة بهذا العقد فان الشركة تتحمل ضمن التزاماتها المصاريف المناسبة لحراستها او نقلها الى اقرب ورشة تصليح ومن ثم تسليمها داخل البلد الذي وقعت به الخسارة او الضرر وذلك في حدود المبلغ المشار اليه في جدول حدود المسؤولية.

ب - وللمؤمن له ان يجري التصليح الضروري للضرر الذي تكون الشركة مسؤولة عنه بموجب هذا العقد لتمكين المركبة من السير بقوتها الذاتية بشرط : -

١ - الا تزيد كلفة التصليح عن المبلغ المشار اليه في جدول حدود المسؤولية.

٢ - الا تزيد من الضرر نفسه أو تسبب أضراراً أخرى.

٣ - ان يقدم الى الشركة بياناً تفصيلياً مع جميع المستندات اللازمة ويعرض المركبة للكشف عليها خلال ٤٨ ساعة.

٤ - لا تكون الشركة ملزمة باجراء التصليح في الوكالة او في ورشة يحددها المؤمن له الا في حدود المبلغ الذي تقدره للتصليح.

٥ - لا تعتبر المركبة خسارة كلية الا اذا رأت الشركة وثبت بان تكاليف تصليحها تزيد على (٧٥) بالمائة من قيمتها المؤمن عليها او القيمة السوقية ايهما اقل قبل الحادث، ويكون التعويض في حالة الخسارة الكلية معادلا لقيمة التامين او القيمة السوقية للمركبة ايهما اقل، وفي جميع الحالات يخصم من قيمة المركبة ما يقابل استهلاكها من تاريخ التامين حتى تاريخ وقوع الحادث. وللشركة الحق في اعتبار المركبة خسارة كلية وتعويض المؤمن له على هذا الاساس وفي هذه الحالة يكون الحطام من حق الشركة وعلى المؤمن له في هذه الحالة نقل ملكية المركبة باسم الشركة او من تخوله الشركة.

٦ - اذا كان الضرر جزئيا وتبين حين وقوع حادث مشمول بهذا العقد ان القيمة الحقيقية (السوقية) للمركبة المؤمن عليها تزيد عن القيمة المؤمن عليها، فان المؤمن له يعتبر ضامنا لنفسه بفرق القيمتين (القيمة الحقيقية والقيمة المؤمن عليها) ويتحمل في هذه الحالة حصته من الخسارة او الضرر بنسبة الفرق بين القيمتين، مع عدم الاخلال بقاعدة الاستهلاك المنصوص عليها انفا في البند الثاني من اولا (حدود التغطية).

٧ - الأضرار أو الخسائر التي تصيب الغير وذلك طبقاً لنظام التامين الالزامي الساري المفعول إذا كان مشمولاً في هذا العقد.

استثناءات من حدود التغطية

لا تكون الشركة مسؤولة في اي حال من الاحوال عن :

١ - ما يترتب على استعمال المركبة من خسارة تلحق بالمؤمن له، أو من نقص في قيمة المركبة المؤمن عليها، او عطب أو خلل أو كسر يصيب اجهزتها الميكانيكية او الكهربائية نتيجة الاستعمال.

٢ - الخسارة أو الاضرار التي تصيب الاطارات أو الطاسات او الهوائي أو أدوات مسح الزجاج والمرايا والزيادات الخارجية عدا ما كان ناشئاً عن حادث يغطيه هذا العقد.

٣ - الخسارة أو الاضرار التي تلحق بالمركبة نتيجة زيادة حمولتها، او خروج هذه الحمولة عن جسم المركبة بشكل يخالف القانون، أو اذا كان عدد ركابها وقت وقوع الحادث يزيد عن العدد المقرر قانوناً، بشرط ان تكون هذه المخالفة هي السبب الرئيسي في وقوع الحادث.

٤ - الخسارة أو الاضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الاجهزة الاتصالية المركبة كاجهزة الهاتف والتلفزيون وما شابه ذلك أو اية ممتلكات أخرى موجودة في المركبة، ما لم ترد صراحة في العقد أو ملاحقه مع بيان قيمتها التأمينية ودفع قسط التامين الاضافي المستحق عليها.

٥ - لا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع اي تعويض عن :-

أ - نقصان قيمة المركبة بعد التصليح.

ب - الخسائر او الاضرار التبعية، التي تلحق بالمؤمن له بسبب حادث مغطى بهذا العقد يقع للمركبة، ومنها حرمان المؤمن له من استعمالها.

ج - التعويضات عن الاضرار الادبية و/أو النفسية و/أو المعنوية.

٦ - الخسارة أو الضرر اللذان يصيبان الغير إلا اذا شملهما البند السابع من الفصل الأول / حدود التغطية.

الفصل الثاني

استثناءات عامة

١ - لا يغطي هذا العقد الخسارة أو الضرر او الحوادث التي تقع او تنشأ للمركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في هذا العقد ما لم ينص على غير ذلك صراحة في ملحق للعقد خاص بتمديد المنطقة الجغرافية.

٢ - لا يغطي هذا العقد الخسارة أو الضرر الذي يقع او ينشأ للمركبة او اي من اجزائها :-

أ - نتيجة قيادتها من قبل المؤمن له او اي شخص غير حائز وقت وقوع الخسارة او الضرر على رخصة قيادة أو (رفض تجديدها) لفئة المركبة صادرة وفق قانون السير الاردني.

ب - نتيجة قيادتها من قبل المؤمن له او اي شخص مرخص له بالقيادة لفئة المركبة ولكنه كان تحت تاثير المشروبات الروحية او المخدرات.

ج - نتيجة استخدامها في غير الغرض المرخصة له من ادارة المرور والمصرح به في هذا العقد او في ملحقه مثل (ليس على سبيل الحصر) استخدامها في اختبارات السرعة، او التجربة او الفحص، او الاشتراك في السباق، او المراهنة..

د - نتيجة قطرها لأي مركبة معطلة او خلافها مقابل اجر.

هـ - نتيجة عمل ارتكبه المؤمن له او السائق للفرار بنفسه، او قيامه بنقل اشخاص فارين من وجه السلطة او بضائع او اشياء مهربة او ممنوعة قانوناً.

و - نتيجة ارتطام حمولة المركبة بهيكلها او ارتطام اجزاء المركبة ببعضها.

ز - نتيجة الحوادث التي تقع للمركبة اثناء حيازتها من قبل الاشخاص المنوط بهم حراستها بسبب عدم بذل العناية الكافية.

ح - نتيجة الحوادث التي تقع للمركبة اثناء حيازتها من قبل الاشخاص الذين أودعت لديهم للتصليح او الخدمة او الصيانة.

ط - الخسارة او الضرر الناتجين عن سقوط اشياء من المركبة المؤمن عليها وتؤدي الى الاضرار بها ما لم يكن سقوط هذه الاشياء نتيجة حادث سير.

ي - الخسارة أو الضرر الذي تلحقه الحمولة مباشرة بالمركبة المؤمن عليها اثناء التحميل او التفريغ أو النقل.

٣ - في حالة تامين المركبات الكبيرة أو القلابات أو المركبات الانشائية أو الصناعية فان الشركة لا تكون مسؤولة عن تغطية الخسارة أو الضرر الذي يصيب المركبة او الرافعة اثناء رفعها او انزالها أو تشغيلها أو التحميل عليها أو التفريغ منها، وكذلك فان الشركة لن تكون مسؤولة عن تغطية الخسارة أو الاضرار اذا انقلبت أو تضررت المركبة في حالة رفع "الجاك" لتشغيله او لتفريغ الحمولة.

٤ - لا يغطي العقد الخسارة أو الضرر الناشئين نتيجة الخلل في اجهزة المركبة أو عدم صلاحية مكابحها والذي ثبت بالخبرة انه هو الذي ادى الى وقوع الحادث ما لم يكن الخلل طارئاً.

٥ - لا يغطي هذا العقد تفاقم الخسارة او الضرر الناتجين عن ترك المركبة المؤمن عليها دون حراسة او قيادتها بعد الحادث قبل اجراء التصليح اللازم.

٦ - لا يغطي هذا العقد اية مسؤولية تكون ناشئة عن اتفاق المؤمن له و/او المتعاقد و/او سائق المركبة مع اي طرف اخر لم تكن تنشأ لولاه.

٧ - لا تعتبر الشركة مسؤولة عن دفع اي مبلغ كتعويض كان في امكان المؤمن له تحصيله من اي شخص اخر لو لم يوجد اتفاق بينه وبين هذا الشخص.

٨ - لا يغطي هذا العقد الخسارة او الضرر الذي يكون قد وقع للمركبة بسبب اي عامل من العوامل المبينة فيما يلي، او تكون قد نتجت منها، او نشأت عنها، او تكون هذه العوامل قد ساهمت في وقوعها، وذلك سواء بطريق مباشر او غير مباشر من قريب او بعيد والعوامل المشار اليها هي

أ - السيول والفيضانات والعواصف والزوابع الرملية (الطوز) والاعاصير وثوران البراكين والزلازل الارضية وتساقط البرد أو اي اضطرابات اخرى في الطبيعة.

ب - التفجيرات والاشعاعات الذرية والنووية.

ج - الحرب أو الغزو واعمال العدو الاجنبي أو العمليات الحربية أو شبه الحربية (سواء اعلنت الحرب أو لم تعلن).

د - الحرب الاهلية والتمرد والاضطرابات المدنية والشعبية والاعتصام والمظاهرات والعصيان والثورة والانقلاب العسكري واغتصاب السلطة والاعمال الارهابية التي يرتكبها شخص او اشخاص منتمين لتنظيم او منظمة.

هـ - المصادرة أو التاميم او الاستيلاء أو الخسارة او الضرر للمركبة المؤمن عليها والواقع من قبل الحكومة او اي سلطة شعبية او محلية.

(في جميع الحالات المتقدمة يقع عبء اثبات ان الخسارة او الضرر ليست من ضمن الاستثناءات على عاتق المؤمن له).

٩ - للشركة الحق في رفض تعويض المؤمن له عن الخسارة او الضرر الذي يصيب المركبة المؤمن عليها بموجب هذا العقد او اي من اجزائها في الاحوال التالية: -

أ - اذا خالف المؤمن له او اي شخص اخر يتولى قيادة المركبة المؤمن عليها الشروط الواردة في قانون السير بالنسبة للسرعة الزائدة عن الحد الاقصى المقرر او مخالفة الاشارات الضوئية او السير في اتجاه مخالف لوجهة السير او السير على طريق او ارصفة غير معدة لسير المركبات.

ب - اذا تصرف المؤمن له بالبيع او الايجار للمركبة المؤمن عليها دون ان يحصل مسبقاً على تصريح كتابي بذلك من الشركة.

الفصل الثالث

الشروط العامة

١ - يعتبر هذا العقد، والجدول الملحق به، واي ملحق او تظهير عليه، عقداً واحداً، وكل كلمة او عبارة اعطى لها معنى خاص في اي جزء من العقد او الجدول او الملاحق او التظهيرات يكون لها ذات المعنى في اي مكان اخر وردت فيه.

٢ - يجب على المؤمن له ان يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الخسارة او الضرر وابقائها في حالة صالحة للاستعمال.

٣ - يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث نتج عنه خسارة او ضرر عدم ترك المركبة المؤمن عليها دون حراسة، او دون ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تفاقم الخسارة او الضرر، أو ان يقودها قبل اجراء التصليح اللازم (بموجب البندين ٣/أ و ب من الفصل الأول/ حدود التغطية).

٤ - يجب على المؤمن له ان يظل طوال سريان هذا العقد المالك الوحيد للمركبة المؤمن عليها وإذا تصرف ببيع أو إيجار دون موافقة الشركة، فإن العقد يصبح لاغياً اعتباراً من تاريخ هذا التصرف (بموجب البند ٩/ب من الفصل الثاني/ الاستثناءات العامة).

٥ - يجوز للشركة ان تقوم في اي وقت بمعاينة المركبة المؤمن عليها او اي جزء منها وان تختبر اي سائق او مستخدم لدى المؤمن له.

٦ - يجب على المؤمن له في حالة وقوع حادث قد يترتب عليه مطالبة بالتعويض وفقاً لهذا العقد :-

أ - ان يخطر الشركة بذلك في اقرب وقت ممكن وقبل انقضاء ٤٨ ساعة على وقوع الحادث ، كما عليه ان يخطر اقرب مركز شرطة فوراً وان يزوده بكافة البيانات الخاصة بالحادث ليقوم بتنظيم الضبط اللازم، وذلك اذا لم تقع ظروف تحول دون هذا الاخطار.

ب - في حالة وقوع حادثة سرقة جزئية او كلية للمركبة المؤمن عليها او اي عمل جنائي قد يترتب عليه مطالبة وفقاً لهذا العقد، يتعين عليه ان يخطر الشرطة فوراً وان يتعاون مع الشركة في سبيل ادانة مرتكب الجريمة، والا يباشر اي تصليح في المركبة قبل اخطار الشركة واخذ موافقتها المسبقة.

٧ - كل اعلام او اخطار يتعين ارساله وفقاً لهذا العقد يجب ان يوجه الى الشركة تحريراً وبتوقيع المؤمن له او من ينوب عنه قانونياً.

٨ - لا يجوز للمؤمن له او لمن ينوب عنه ان يقر بالمسؤولية، او يعرض التصالح، او يعد به، او يتصالح مع الفريق الثالث المسبب للخسارة او الضرر اللاحق بالمركبة المؤمن عليها دون موافقة الشركة التحريرية، ويحق للشركة اذا رأت ذلك مباشرة الدفاع باسم المؤمن له وتسوية اية مطالبة، وكذلك يحق لها الملاحقة باسم المؤمن له ولمصلحتها الخاصة بشأن جميع التعويضات والتضمينات وما اليها ، ويكون لها مطلق الحرية في مباشرة اية دعوى باسم المؤمن له بخصوص اية مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذا العقد.

٩ - يحق للشركة في حالة السرقة الكلية للمركبة ان تؤجل دفع التعويض لمدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ وقوع الحادث، وفي جميع الاحوال ليس قبل تقديم المستندات الرسمية النهائية.

١٠- يحق لكل من الشركة أو المتعاقد معها ان يطلب إلغاء التأمين التكميلي في اي وقت كان وذلك :-

أ - بعد تبليغ الطرف الاخر بالرغبة بالفسخ بموجب طلب خطي مباشر وتوقيع هذا الطلب من قبل هذا الطرف الأخر ومضى سبعة ايام على هذا التبليغ.

ب - بعد مضي خمسة عشر يوماً على وضع كتاب مسجل يتضمن الرغبة في الفسخ بدوائر البريد أو البرق وذلك على آخر عنوان معروف للطرف المخاطب.

وتعيد الشركة للمؤمن له جزءاً من القسط يتناسب مع المدة المتبقية من التأمين اذا ما وقع الفسخ من قبلها، اما اذا وقع الفسخ من قبل المؤمن له فتعيد الشركة له القسط المقبوض ناقصاً القسط الذي تستوفيه الشركة عادة وفق تعريفة المدد القصيرة عن المدة التي كان خلالها العقد ساري المفعول بشرط الا تكون قد اثيرت اية مطالبة مسددة او موقوفة بالتعويض خلال مدة سريان التأمين، اذ انه في تلك الحالة لا تعيد الشركة له شيئاً.

تعريفة المدة القصيرة

مدة سريان التأمين	نسبة ما تحتفظ به الشركة من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز اسبوع واحد	١٢,٥ ٪ من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز شهر واحد	٢٥٪ من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز شهرين	٣٧,٥٪ من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر	٥٠٪ من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز اربعة اشهر	٦٢,٥٪ من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز ستة اشهر	٧٥٪ من القسط السنوي
مدة لا تتجاوز ثمانية اشهر	٨٧,٥٪ من القسط السنوي
مدة تزيد عن ثمانية اشهر	١٠٠٪ من القسط السنوي

١١- اذا تعدد التأمين لدى اكثر من مؤمن فلا تلزم الشركة سوى بدفع جزء من قيمة الخسارة او الضرر أو التعويض أو المصاريف أو الاتعاب معادلا للنسبة بين مبلغ هذا التامين واجمالي مبالغ التأمينات مجتمعة.

١٢- ويعتبر شرطاً اساسياً لالتزام الشركة بدفع اي مبلغ مستحق عليها بموجب هذا العقد:-

أ - ان يفي المؤمن له وفاءاً كاملاً بما توجبه عليه شروط هذا العقد من القيام بعمل او الامتناع عنه.

ب - ان يثبت صدق كافة البيانات والاقرارات الصادرة عن المؤمن له في طلب التأمين المقدم والموقع عليها منه أو من ممثله الموقع على طلب التأمين

وان عدم التزام المؤمن له بما جاء بالبندين أ ،ب اعلاه يؤدي الى سقوط حقه في المطالبة بالتعويض.

الفصل الرابع

التقادم

تسقط بالتقادم دعوى المؤمن له ضد الشركة بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع التلف أو الهلاك، أو من اليوم الذي علم فيه المؤمن له أو من يمثله بوقوعه.

الفصل الخامس

احكام متفرقة

١ - يصرح المؤمن له (المتعاقد) في هذا العقد انه قد اتخذ محل اقامة مختارا له كما هو مبين في الجدول المرفق، وتعتبر التبليغات الموجهة إلى محل الاقامة المذكور صحيحة.

٢ - مع مراعاة شرط التحكيم المشار اليه في الفصل السادس، تنحصر صلاحية النظر في جميع الخلافات الناشئة عن هذا العقد بين المؤمن له والشركة بمحاكم المركز الرئيسي للشركة أو بمحاكم الفرع أو الوكالة التي أصدرت العقد ووقعت عليه.

٣ - يوافق المؤمن له على ان يقوم سائق المركبة او من ينوب عنه رسمياً بالتوقيع على التصريح عن الحوادث عند وقوعها.

٤ - على المؤمن له، في كافة الحالات، التي يتوقف فيها مفعول هذا العقد، او يجري فسخه، ان يعيد إلى الشركة عقد وبطاقة التأمين. ويتحمل المؤمن له المسؤولية الجزائية والمدنية من جراء استعمال العقد أو البطاقة او الاحتجاج باي منهما بعد التوقف او الفسخ.

٥ - اذا فقد المؤمن له عقد التأمين او اي من ملاحقه عليه ان يبلغ الشركة بذلك.

الفصل السادس

شرط التحكيم

اذا حصل خلاف على تحديد مبلغ الضرر او الخسارة يحال هذا الخلاف الى محكم يعينه تحريريا الفريقان المتنازعان واذا عجز الفريقان عن الاتفاق على محكم فرد، يحال الخلاف الى محكمين حياديين، يعين كل من الفريقين احدهما تحريرياً وذلك خلال شهرين من تسلم احد الفريقين طلبا تحريرياً بهذا المعنى من الاخر، واذا رفض او عجز احد الفريقين عن تعيين محكم خلال شهرين من تسلمه طلب تعيين الحكم من الفريق الاخر، يكون للفريق الاخر محض الحرية في تعيين محكم فرد. واذا حصل اختلاف بين المحكمين يحال الامر الى فيصل يكون المحكمان قد عيناه تحريرياً قبل شروعهما في درس الخلاف الحاصل، ويجلس هذا الفيصل مع المحكمين ويترأس جلساتهما. وان وفاة احد الفريقين المختلفين لا يلغي ولا يؤثر على صلاحية او سلطة المحكم او المحكمين او الفيصل على التتابع.

وفي حالة وفاة المحكم او الفيصل او استقالة اي منهما يكون من حق الفريق الذي عين أياً منهما ان يختار بديلا عنه وتترك حرية تعيين تكاليف التحكيم واتعابه للمحكم او المحكمين او الفيصل الذي يصدر قرار التحكيم في موضوع الخلاف.

ولا يجوز للمؤمن له اللجوء الى القضاء قبل حصول التحكيم كما هو مبين اعلاه.

الفصل الأول / البند السابع

وثيقة التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات

صادرة بقرار من مدير عام هيئة تنظيم قطاع التأمين بالاستناد لأحكام المادة (٦) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١، لتأمين جميع المركبات المسجلة في المملكة والمركبات غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارّة بها بموجب أحكام النظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.

أولاً : إلتزامات شركة التأمين

١ . تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير، ضمن المسؤولية الواردة في "جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير" عن المبالغ التي يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الأضرار التي يسببها للغير.

٢ . يحق للغير المتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ضمن المسؤولية الواردة في "جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير" ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له.

ثانياً : إلتزامات المؤمن له

١ . يعتبر كل من المؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عن أي مبالغ تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين الواردة في "جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير".

٢ . يلتزم المؤمن له أو السائق بتبليغ شركة التأمين خلال مدة مقبولة بالحادث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه الضرر وعليه أن يتخذ كل الاحتياطيات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم ذلك الضرر أو زيادته دون إخلال بحق الغير في التبليغ عن الحادث.

٣ . يلتزم المؤمن له بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الوثائق المتعلقة بالحادث حال تسلمها بما في ذلك المراسلات والمطالبات والإعلانات والتبليغات، وإذا تخلف المؤمن له عن ذلك يحق لشركة التأمين الاحتجاج بالأضرار التي اصابتها بسبب الإخلال بهذا الالتزام ما لم يكن التأخير مبرراً.

ثالثاً : حـالات الرجـوع

أ) **يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لإسترداد ما دفعته من تعويض إلى الغير في أي من الحالات التالية:**

١ . إذا كان السائق وقت وقوع الحادث غير حائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق من القيادة خلالها.

٢ . إذا كان السائق، وقت وقوع الحادث، غير قادر على التحكم بقيادة المركبة على النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي، بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقار طبي.

٣ . إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها.

٤ . إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة تشريعات السير المعمول بها أو أستخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظام العام شريطه أن تكون تلك المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث.

٥ . إذا وقع الحادث أثناء أو بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية.

ب) يجوز لشركة التأمين الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته إلى الغير في أي من الحالتين التاليتين:

١ . إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من قبل السائق.

٢ . إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سرقت أو أخذت غصباً.

رابعاً : الاستثناءات

لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية عما يلي :-

١ . الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو بالمركبة العائدة له أو بالسائق أثناء قيادة المركبة.

٢ . الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي منظم أو في اختبارات تحمل المركبات.

٣ . الضرر الذي يلحق بركاب مركبة المؤمن له نتيجة لاستعمالها لتعليم قيادة المركبات، إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية.

٤ . الضرر أو الخسارة التي تلحق ببضائع الغير المنقولة بواسطة مركبة المؤمن له لقاء أجر.

٥ . الضرر الذي يلحق بالغير والناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأنواء والعواصف والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي وغيرها من الأخطار الطبيعية أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنه والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة أو أخطار الطاقة النووية.

٦ . الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستعمال الخاص وفقاً لتعريفها في قانون السير النافذ المفعول إذا تم استعمالها للأغراض المخصصة لها.

خامساً : الشروط العامة

١ . لا يجوز لشركة التأمين أو للمؤمن له إلغاء عقد التأمين الإلزامي للمركبة إذا كان ترخيصها قائماً، ما لم يحل عقد تأمين إلزامي أخر محله. وفي حالة إلغائه يحق للمؤمن له أن يسترد من الشركة مبلغاً من قسط التأمين يتناسب مع المدة المتبقية من مدة عقد التأمين ما لم يكن متسبباً في حادث خلال مدة عقد التأمين.

٢ . يعتبر عقد التأمين الإلزامي ملغى بصورة تلقائية في حالة التلف الكلي للمركبة شريطة شطب تسجيلها بتقرير تصدره إدارة ترخيص المركبات يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال، وفي حالة إلغائه يحق للمؤمن له أن يسترد من شركة التأمين مبلغاً من قسط التأمين يتناسب مع المدة المتبقية من مدة عقد التأمين ما لم يكن متسبباً في حادث خلال مدة عقد التأمين.

٣ . لا يجوز لشركة التأمين رفض طلب تعويض الغير بحجة التأخير عن التبليغ عن الحادث.

٤ . لا تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والغير المتضرر ملزمة لشركة التأمين إلا إذا تمت بموافقتها خطياً.

٥ . للغير المتضرر الخيار في أن يطلب من شركة التأمين دفع قيمة الأضرار التي لحقت بممتلكاته نقداً وفقاً للأسعار السائدة في السوق المحلية وقت وقوع الحادث أو إصلاح تلك الأضرار دون خصم ما يقابل نسبة الاستهلاك أو الأندثار من مبلغ التعويض دون إثراء.

٦ . أ) لا تسمع الدعوى بالتعويض من المؤمن له أو الغير بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الواقعة التي نجمت عنها تلك المطالبة أو من تاريخ علم ذي المصلحة بتلك الواقعة.

ب) تنتهي حقوق المؤمن له وحقوق شركة التأمين، الناشئة عن حادث، بالمطالبة بهذه الحقوق بانقضاء ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذي ثبتت فيه مسؤولية أي منهما بمقتضى أحكام النظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ .

"جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير"

تلتزم شركة التأمين بما يلي :-

الرقم	نوع الضرر	طبيعة الضرر	مسؤولية شركة التأمين
أولاً	الوفاة / الإصابات الجسمانية	١ . الوفاة	١٠٠٠٠ دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين
		٢ . العجز الدائم	١٠٠٠٠ دينار مضروبة بنسبة العجز – للشخص الواحد
		٣ . بدل مدة التعطيل	١٠٠ دينار أسبوعياً أقصاها لمدة ٣٩ أسبوع للشخص الواحد
ثانياً	الأضرار المعنوية	١ . الوفاة	٢٠٠٠ دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية
		٢ . العجز الدائم	٢٠٠٠ دينار مضروبة بنسبة العجز – للشخص الواحد
ثالثاً	العلاج الطبي		٥٠٠٠ دينار كحد أقصى – للشخص الواحد
رابعاً	الخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير وتشمل : ١ . بدل الأضرار المادية ٢ . بدل فوات المنفعة ٣ . بدل نقصان القيمة		تحدد بقيمة الضرر وبحد أقصى قدره ٧٥٠٠٠ دينار للحادث الواحد

تنبيـــه :

١ . **لا تخضع المبالغ الواردة في هذا الجدول إلى أي مبلغ إعفاء أو تحمل.**

٢ . **يجوز للمؤمن له زيادة المسؤولية الواردة في الجدول أعلاه، وذلك مقابل قسط إضافي يتفق عليه المؤمن له وشركة التأمين.**



وثيقة تأمين بحري بضائع

MARINE CARGO INSURANCE POLICY

توافق الشركة العربية الألمانية للتأمين بموجب هذه الوثيقة ومقابل دفع المؤمن له او من ينوب عنه قسط التأمين المبين في الجدول (او المتفق عليه) على ضمان الاخطار الواردة في الجدول حسب الشروط المدونة والمرفقة بالوثيقة وبملاحقها.

The Arab German Insurance Co. Ltd. hereby agree in consideration of payment of the premium stated in the schedule (or as agreed) to insure the interest specified in the schedule to the terms and conditions of the policy or those attached to it or to its endorsements.

الرجاء قراءة هذه الوثيقة ومرفقاتها بتمعن وفي حالة وجود اي خلاف يرجى إعادة العقد فوراً للشركة لتصحيحه.

The assured is requested to read this policy carefully and if incorrect return it immediately to the company to be amended.

النزاعات في هذا التأمين من إختصاص القضاء الأردني

This insurance is subject to Jordan jurisdiction

المكتب الرئيسي :
الشميساني ، شارع عبد الحميد شرف
ص.ب ٢١٢٦٤٠عمان١١١٢١الاردن
هاتف ٥٢٠٠٠٠٠
فاكس ٥٢٠٠٠٢٦/٧ (٦-٩٦٢)
سجل تجاري رقم ٣٠٧

Head Office :
Al-Shmeissani Abed Al Hameed Sharaff St.
P.O.Box 212640 Amman 11121 Jordan
Tel 520 0000
Fax. 00962-6-520 0026/7
Reg. No.307

IMPORTANT NOTICE

No claim for loss or damage shall be entertained under this policy unless notice of such loss or damage and the general nature thereof shall be given in writing to the carrier or his agent at the port of discharge before or at the time of the removal of the goods into the custody of the person entitled to delivery thereof under the contract of carriage or, if loss or damage be not apparent, within three days. A copy of such notice and the reply thereto must accompany any claim presented under the insurance policy.

INSTITUTE CLASSIFICATION CLAUSE

THE MARINE TRANSIT RATES AGREED FOR THIS INSURANCE APPLY ONLY TO CARGOES AND/OR INTERESTS CARRIED BY MECHANICALLY SELF- PROPELLED VESSELS OF STEEL CONSTRUCTION. CLASSED AS BELOW BY ONE OF THE FOLLOWING CLASSIFICATION SOCIETIES.

Society	Class	
Lloyd's Register	100A1 or B.S.	Class without any modification.
American Bureau of Shipping	✢A1	
Bureau Veritas	1 3/3 E✢	
China Classification Society	★CSA	
Germanischer Lloyd ..	✢100 A5	
Korean Register of Shipping	✢KRS1	
Maritime Register of Shipping	KM★	
Nippon Kaiji Ky okai ..	NS*	
Norske Veritas ..	✢1A1	
Registro Italiano	★100-A-1.1.	

PROVIDED SUCH VESSELS ARE:

A) (i) not bulk and/or combination carriers over 10 years of age.
(ii) not mineral oil tankers exceeding 50,000 grt which are over 10 years of age.

b) (i) not over 15 years of age. OR
(ii) over 15 years of age but not over 25 years of age and have established and maintained a regular pattern of trading on an advertised schedule to load and unload at specified ports.

CHARTERED VESSELS AND ALSO VESSELS UNDER 1000 G.R.T. WHICH ARE MECHANICALLY SELF PROPELLED AND OF STEEL CONSTRUCTION MUST BE CLASSED AS ABOVE AND NOT OVER THE AGE LIMITATIONS SPECIFIED ABOVE.

THE REQUIREMENTS OF THE INSTITUTE CLASSIFICATION CLAUSE DO NOT APPLY TO ANY CRAFT. RAFT OR LIGHTER. USED TO LOAD OR UNLOAD THE VESSEL. WHILST THEY ARE WITHIN THE PORT AREA.

CARGOES AND/OR INTERESTS CARRIED BY MECHANICALLY SELF-PROPELLEED VESSELS NOT FALLING WITHIN THE SCOPE OF THE ABOVE ARE HELD COVERED SUBJECT TO A PREMIUM AND ON CONDITIONS TO BE AGREED.

أعلان هام

إن مسؤولية الشركة فيما يتعلق بأي ادعاء يقدم لها في حال وقوع هلاك أو تضرر للبضاعة المؤمنة موقوفة ومعلقة على شرط إساسي هو واجب المؤمن (بالفتح) ارسال تحفظات خطية إلى أصحاب السفينة الناقلة أو وكيلهم البحري في مرفأ التفريغ وفي وقت التسليم على أبعد حد اذا كان الهلاك والتضرر ظاهراً ، وبمهلة ثلاثة أيام تبتدىء فور التسليم الفعلي اذا كان الهلاك والتضرر غير ظاهرين ، ويفرض على المؤمن أن يرفق نسخة عن التحفظات هذه مع جواب الناقل أو وكيله مع طلب التعويض الذي يقدمه للشركة بشأن وثيقة التأمين .

شرط تصنيف السفن 97/08/01

ان اسعار التأمين المتفق عليها في هذا التأمين تنطبق فقط في حالة نقل البضائع على سفن ذاتية الحركة مبنية من الفولاذ ومصنفة كما يلي لدى احدى مؤسسات تصنيف السفن التالية :-

السجل	التصنيف	
سجل اللويدز	100 A1 or B.S.	تصنيف دون أية تعديلات
السجل الامريكي	✢A1	
السجل الفرنسي	1 3/3 E ✢	
السجل الصيني	★ CSA	
السجل الالماني	✢100 A5	
السجل الكوري	✢KRS1	
السجل الروسي	KM ★	
السجل الياباني	NS *	
السجل النرويجي	✢1A1	
السجل الايطالي	★ 100 A 1.1 Nav. L	

بشرط أن تكون السفن :-

أ- ١- ليست لنقل بضاعة سائبة أو مشتركة وان لا يزيد عمرها عن ١٠ سنوات
٢- ليست ناقلة زيوت معدنية تزيد حمولتها عن ٥٠،٠٠٠ طن مسجل قائم وأن لا يزيد عمرها عن ١٠ سنوات .

ب- ١- أن لا يزيد عمر السفينة عن ١٥ سنة أو
٢- أن يكون عمر السفينة بين ١٥ سنة أو ٢٥ سنة ولكنها تبحر على وتلتزم بخط ملاحي معين معلن عنه مسبقاً بموجب أن جدول يبين أن السفينة تحمل وتفرغ في موانئ معينة .

السفن المستأجرة وكذلك السفن التي تقل حمولتها عن ١٠٠٠ طن ولكنها ذاتية الحركة ومبنية من الفولاذ يجب ان تكون مصنفة كما سبق وان لايزيد عمرها عن ما هو محدد أعلاه .

ان متطلبات شرط التصنيف هذا لا تنطبق على العوامات أو القوارب أو الصنادل التي تستعمل لتحميل أو تفريغ السفينة ما دام ذلك يتم ضمن حدود منطقة الميناء

البضائع التي تنقل على سفن ذاتية الحركة ولكنها لا تخضع للشروط السابقة تجري تغطيتها بأسعار اضافية وشروط تأمين بحري يجري الاتفاق عليها .

CHARTERED VESSELS CLAUSE

In case of shipment on a chartered vessel for the account of the insured, shipper, supplier, It is a condition precedent to liability that the insured, his agents, employees and representitives be fully aware that the vessel is sea-worthy at commencement of the sea voyage, And that the vessel's holds, hatches, plant, equipment etc. are good and suitable for the shipment of the cargo, And that the vessel holds a valid membership of a recognized protection and indemnity club/association which membership should remain in force until the arrival of the vessel to the port of final destination named in this policy.

شروط السفن المؤجرة

في حالة شحن البضاعة المؤمنة على سفينة مؤجرة لحساب المؤمن له/ المصدر/ الشاحن يشترط أن يكون المؤمن له ووكلائه ومستخدميه وممثليه على علم تام بأن السفينة صالحة للابحار عند بدء الرحلة البحرية، وان عنابرها ومعداتها والاتها... الخ صالحة ومناسبة لشحن البضاعة وكذلك تحمل السفينة عضوية أحد نوادي/ جمعيات التعويض والحماية المعتمدة وسارية المفعول حتى إنتهاء الرحلة البحرية والتفريغ في الميناء النهائي للوصول المسمى بهذه الوثيقة.

DOCUMENTS CLAUSE

Insured should submit within four months. as from date of arrival of the carrying vessel at the Port of Discharge; all documents substantiating his right to indemnity under this policy.

Failure to comply with this requirement shall cause Insured's right to be forfeited.

ORIGINAL DOCUMENTS TO BE SUBMITTED

1– Survey Report.
2– Original Marine Policy.
3– Bill of Lading.
4– Invoice.
5– Packing List.
6– Customs or Port Shortage Certificate.
7– Any other document substantiating the loss and its value.

شرط خاص بالمستندات

يتوجب على المؤمن (بالفتح) تقديم جميع المستندات التي تؤيد حقه بالتعويض عن أية خسارة تقع تحت هذه البوليصة خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ وصول الباخرة الناقلة لمرفأ التفريغ.

واذا تأخر المؤمن عن القيام بهذا الموجب فانه يفقد كل حق ناشيء له عن البوليصة.

الوثائق الأصلية المطلوب تقديمها:

١ـ تقرير الخبير
٢ـ النسخة الاصلية من بوليصة التأمين
٣ـ بوليصة الشحن
٤ـ فاتورة المصدر
٥ـ لائحة المحتويات
٦ـ الشهادة المنظمة من قبل ادارة المرفأ أو الجمرك عند استلام البضاعة.
٧ـ أية وثيقة أخرى تتعلق بحصول الخسارة وتحديد قيمتها.

In the event of damage which may involve a claim under this policy immediate notice of such damage should be given to and a survey report obtained from the Company's Agent:-

Failing an Agent of the Company, Lloyd's Agent should be applied to for survey.

Claims (if any) payable at Amman.

Examined..